الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2016

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 2016

الـمـوضـوع

مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمار

دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية "جدة"

(السعودية)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية واقتصاد دولي

إعـــداد الطـــالبة:

- بن شيحة شفيقة

إشراف الأستـــاذ:

- د/رايس مبروك

السنة الجامعية : 2015- 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و عرفان

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

إن الحمد والشكر لله المستعان الذي منا عليا بنعمة الدراسة وأعانني في مشواري الدراسي بفضله وقوته في إخراج هذا العمل المتواضع الذي لا يعد شيئا في بحر العلم.

من باب العرفان بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير

للأستاذ " رايس مبروك " الذي كان المرشد والمشرف لي في هذه المذكرة

ولما بذله معي من جهد

ووقته طوال فترة إعداد هذه المذكرة حتى بدت كما هي عليه

كما أتقدم بالشكر والاحترام لكلا من الأستاذين الكريمين "بن ضيف محمد عدنان وجوامع إسماعيل" لتزويدي بمعلومات و نصائح التي لم يبخلا علي بها.

ومن باب رد الفضل لأهل الفضل، فكم يسعدني أن أقدم شكري وعرفاني لكل أساتذتي .

ملخص الدراسة:

تعتبر البنوك الإسلامية من أبرز التطورات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي في كافة أنحاء العالم في تمويل الاستثمار، وتمثل سياسة البنوك الإسلامية على الطريقة الشرعية في جلب المستثمرين وتحفيزهم على إيداع أموالهم لديها أمر يسهم في تحقيق التنمية، تعمل البنوك الإسلامية بأساليب استثمار إسلامية ولكن وفق دراسة معايير تمويلية مختلفة تفصلها عن عمل البنوك التقليدية.

ووضعت البنوك الإسلامية قدرتها وإمكاناتها في تعبئة الموارد المالية سواء من داخل أو الخارج من خلال صيغ تمويل متنوعة بحيث توجهها نحو عمليات تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللبنوك الإسلامية دور فعال في تنشيط الاستثمار في كل مجالاته.

ولتدعيم الدراسة النظرية فقد تطرقنا لدراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية بجدة (السعودية) وبيان مساهمته في تمويل الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الاستثمار، التمويل، الاستثمار الإسلامي.

Résumé de l'étude:

la banque islamique est l'un des développements les plus importants dans le secteur financier et bancaire partout dans le monde dans le financement de l'investissement, ce qui représente la politique des banques islamiques sur moyen légitime d'amener les investisseurs et les inciter à déposer leur argent a contribue à la réalisation du développement, les banques islamiques opèrent de façon que l'investissement islamique, mais selon l'étude de différents critères de financement pour les séparer du travail des banques traditionnelles.

les banques islamiques ont placé leur capacité et le potentiel de mobiliser des ressources financières à la fois à l'intérieur ou à l'étranger à travers une variété de formules de financement de telle sorte que son orientation vers les opérations contribuent au développement économique et social, et les banques islamiques ont un rôle actif dans la stimulation de l'investissement dans tous les domaines.

Et pour renforcer l'étude théorique a été touché d'étudier le cas de la Banque islamique de développement à Djeddah (Arabie Saoudite) et l'état de sa contribution au financement de l'investissement.

Mots clés: banque islamique, investissement, finance, investissement islamique.

فهـــرس المحتويات

فهـــرس المحتويات	الصفحـة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
المقدمة العامة	أ
تمهيد	أ
الإشكالية	أ
الفرضيات	ب
أهمية البحث	ب
أهداف البحث	ب
أسباب البحث	ب
الدراسات السابقة	ب
منهج البحث	ج
حدود الدراسة	ج
هيكل البحث	ج، د
الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	3
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها	3
الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية	3
الفرع الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية	5
المطلب الثاني: أهمية وخصائص البنوك الإسلامية	7
فرع الأول: أهمية البنوك الإسلامية	7

فرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	8
المطلب الثالث: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية	11
الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية	11
فرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية	15
المبحث الثاني: وظائف وموارد استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	20
المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية	20
المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية	22
فرع الأول: الموارد الذاتية	22
فرع الثاني: الموارد الخارجية	23
المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	25
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والفرص المتاحة لها	27
المطلب الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	27
المطلب الثاني: الفرص المتاحة أمام البنوك الإسلامية	32
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني: واقع التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	
تمهيد	36
المبحث الأول: ماهية التمويل والاستثمار	37
المطلب الأول: التمويل في الاقتصاد الوضعي	37
الفرع الأول: مفهوم التمويل	37
الفرع الثاني: خصائص التمويل ومبادئ التمويل	38
الفرع الثالث: تصنيفات التمويل وأهميته	39
المطلب الثاني: التمويل في الاقتصاد الإسلامي	40
الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	40
الفرع الثاني: مصادر التمويل الإسلامي وعوامل نجاحه	41
المطلب الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي	42
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي	42
الفرع الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار	43

المطلب الرابع: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	44
الفرع الأول: مفهوم ومشروعية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	44
الفرع الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	47
الفرع الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار	48
الفرع الرابع: مقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي	48
المبحث الثاني: معايير التمويل في البنوك الإسلامية	52
المطلب الأول: معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل	52
المطلب الثاني: معايير متعلقة بالمشروع	55
الفرع الأول: المعايير الفنية للمشروع	55
الفرع الثاني: المعايير المادية	58
المطلب الثالث: المعايير الشرعية والعقائدية	59
المبحث الثالث: أساليب تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية	62
المطلب الأول: تمويل الاستثمارات في المدى الطويل	62
الفرع الأول: التمويل بالمضاربة	62
الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة	66
المطلب الثاني: تمويل الاستثمار في المدى المتوسط	69
الفرع الأول: التمويل التأجيري (التأجير التمويلي)	69
الفرع الثاني: التمويل بالاستصناع	70
الفرع الثالث: التمويل عن طريق البيع بالتقسيط	72
المطلب الثالث: تمويل الاستثمار في المدى القصير	73
الفرع الأول: التمويل بالمرابحة	73
الفرع الثاني: التمويل بالسلم	74
الفرع الثالث: التمويل بالقرض الحسن	76
خلاصة الفصل الثاني	77
الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية(جدة)	
تمهيد	79
المبحث الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية	80

المطلب الأول: نشأة وأهداف البنك الإسلامي للتنمية	80
الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية	80
الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية	80
المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنك الإسلامي للتنمية	81
الفرع الأول: خصائص البنك والعضوية فيه	81
الفرع الثاني: وظائف البنك الإسلامي للتنمية	82
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي والإداري للبنك الإسلامي للتنمية	84
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية	84
الفرع الثاني: الهيكل الإداري للبنك الإسلامي للتنمية	85
المبحث الثاني: الإطار الاستراتيجي والمؤسسات والصناديق التابعة للبنك الإسلامي للتنمية	86
المطلب الأول: الإطار الاستراتيجي للبنك الإسلامي للتنمية	86
المطلب الثاني: المؤسسات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية	88
المطلب الثالث: الصناديق المتخصصة للبنك الإسلامي للتنمية	90
المبحث الثالث: مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل الاستثمار	93
المطلب الأول: العمليات العادية للبنك الإسلامي للتنمية خلال 2014/2010	93
الفرع الأول: دورة المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية	93
الفرع الثاني: عمليات تمويل الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية خلال السنوات 2010-2014	93
المطلب الثاني: دور مؤسسات البنك الإسلامي للتنمية في تمويل الاستثمار خلال 2014/2010	98
الفرع الأول: دور المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة	98
الفرع الثاني: دور المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة	100
المطلب الثالث: تمويل البنك الإسلامي للتنمية للدول الأعضاء حسب التوزيع القطاعي	101
خلاصة الفصل الثالث	105
خاتمة عامة	

تمهيد	107
نتائج اختبار الفرضيات	107
نتائج واقتراحات البحث	108
آفاق البحث	109
قائمة المصادر المراجع	111

قائمة الجداول

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
01	مراحل نشأة البنوك الإسلامية	4
02	تطور المصارف الإسلامية في دول العالم	5
03	مقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي	51
04	عمليات البنك الإسلامي للتنمية خلال السنوات 2010-2014	96
05	دور المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في تمويل الاستثمار في 2014/2010	98
06	دور المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في تمويل الاستثمار في 2014/2010	100

قائمة الأشكال

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
01	أهداف البنوك الإسلامية	15
02	أنواع البنوك الإسلامية	19
03	الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية	84
04	تطور العمليات العادية للبنك الإسلامي للتنمية خلال 2014/2010	97
05	تطور عمليات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص خلال2014/2010	99
06	تطور عمليات المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة خلال2014/2010	100

مقدمـــة

تمهيد

إن تمويل الاستثمارات له أهمية واسعة في البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ككل، لأن الإسلام قدم لنا نظاما اقتصاديا عادلا وكفؤا يسعد الأمة الإسلامية حين نحسن تطبيقه، من أجل تحقيق أفضل النتائج على الصعيد النشاط الاقتصادي، التي تقوم على أسس وضوابط الشريعة الإسلامية، من خلال الأخذ بمعطيات اقتصادية حفاظا على الهوية الإسلامية وإسهاما في الابتعاد عن مخاطر المعاملات الربوية التجارية.

وتتمثل مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمار في تقديم الخدمات للمجتمع وتحسين أحواله المعيشية، من خلال تقديم تمويلات للاستثمار عن طريق التمويل القصير الأجل والمتوسط والطويل وهذا وفق معايير للتمويل منها معايير متعلقة بالعميل و المشروع ، إن البنوك الإسلامية قامت بطرح بديل عادل ومحكم لمعاملات مالية طويلا ما فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق صيغ التمويل المتعددة التي اشتقت من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التمويلية التي تباشرها البنوك الإسلامية إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي وترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع.

ولقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن أيضاً في جميع بقاع العالم ومنتشرة في معظم دولها، وصارت هذه البنوك واقعاً ملموساً فعالاً تجاوز إطار التواجد إلى آفاق التفاعل وإلى أقطار الابتكار والتعامل بايجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها عالم اليوم، فقد أصبحت الخدمات التي تقدمها أكثر تنوعاً من الخدمات المقدمة من البنوك التقليدية، وهذه الأخيرة تسعى إلى مصلحتها بالدرجة الأولى.

إشكالية البحث:

و ضمن ماتقدم نطرح الإشكالية التالية:

_ كيف تساهم البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمار؟

من هنا طرحت التساؤلات التالية والتي نحاول البحث والإجابة عنها:

- فيما تتمثل السمات الأساسية للبنوك الإسلامية؟ وما هي أهدافها؟
- ماذا نقصد بالاستثمار من المنظور الإسلامي؟
- هل يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا هاما في تمويل الاستثمار؟
- هل يعمل البنك الإسلامي للتنمية بكافة أساليب تمويل الاستثمار؟

فرضيات البحث:

وانطلاقا من هذه التساؤلات نطرح الفرضيات التالية:

1- السمة الأساسية للبنوك الإسلامية هي أنها لا تتعامل بالربا أخذا وإعطاء، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تلبية احتياجات العالم الإسلامي وفقا للشريعة الإسلامية.

2- يعتمد الاستثمار في الإسلام على أهداف مخالفة تماما عن الاستثمار من المنظور الوضعي.

3- يمكن للبنوك الإسلامية أن تلعب دورا هاما في تمويل الاستثمارات نظرا لأهميتها في اقتصاديات الدول الإسلامية من خلال مساهمتها في تحقيق انتعاش وتحسين الوضع الاقتصادي الاجتماعي.

4- يستخدم البنك الإسلامي للتنمية في تمويل استثماراته صيغ التمويل بنسب وأرقام مختلفة.

أهمية البحث:

يحظى موضوع البنوك الإسلامية ومساهمتها في تمويل الاستثمارات بأهمية كبيرة خاصة بعد فشل كافة السياسات المصرفية العالمية في الخروج من الأزمات المالية إلا البنوك الإسلامية تعمل في علاج الأزمات الاقتصادية دائما، ما يلجأ الاقتصاديين إلى تخفيض معدل الفائدة إلى نسب قليلة جدا لمعالجة الأزمات ومن هذا نهدف إلى إبراز مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات.

أهداف البحث:

معالجتنا لهذا الموضوع كانت قصد تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

1- محاولة التعرف على البنوك الإسلامية من حيث النشأة وكذلك الخدمات التي تقدمها بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- محاولة إبراز أهم التحديات التي تعيق البنوك الإسلامية في القيام بدورها الاقتصادي التنموي بشكل أمثل.

3- محاولة معرفة التقنيات التمويلية المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية من حيث تعريفها وشروطها..

4- محاولة تقييم أداء البنك الإسلامي للتنمية ومدى مساهمته في تمويل الاستثمارات.

أسباب اختيار البحث:

* يدخل الموضوع ضمن صميم التخصص.
* الميل الشخصي للبحث في الموضوع نظرا لتزايد أهمية البنوك الإسلامية.
* نقص البحوث التي تبرز الدور الفعال للبنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات.

الدراسات السابقة:

لهذا الموضوع عدة دراسات من جانب موضوع البنوك الإسلامية وصيغها نذكر منها ما يلي:

- عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي)، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، سنة 2008- 2009:

حيث تناولت هذه الدراسة مختلف أنواع وصيغ التمويل من استصناع ومشاركة ومرابحة ومضاربة ومساهمتها في تمويل الاستثمارات من خلال دراسة الحالة التي طبقت على بنك البركة.

- علام عثمان، البنك الإسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول الإسلامية، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006-2007:

تناولت هذه الدراسة عمل البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الإسلامية ومدى دوره بالنهوض بها، وتمويل مشاريعها، من خلال دعمها في جميع القطاعات منها قطاع الصحة والتعليم....

- قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للنشر بيروت، لبنان، 2014:

ولقد تناول هذا الكتاب كلا من التعريف بالبنوك الإسلامية وجميع الاستخدامات والصيغ المتعامل بها، وكذلك تطرق هذا الكتاب إلى إعطاء نظرة للتنمية الاقتصادية وما تلعبه البنوك الإسلامية في تحقيقها.

منهج البحث:

- ✓ **المنهج الوصفي:** بغية الحصول على المفهوم وخصائص وأهمية البنوك الإسلامية.
- ✓ **المنهج التحليلي:** كأسلوب مناسب لتحليل كيفية مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل الاستثمارات.
- ✓ **المنهج التاريخي:** تم الاستعانة به في تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل: تتبع وقائع ظهور البنوك الإسلامية.

حدود الدراسة:

ركزنا على دراسة البنوك الإسلامية وتعريفها وما تقدمه من صيغ تمويلية وخدماتها الأخرى، وعلى معنى الاستثمار في الإسلام، وإسقاط نموذج البنك الإسلامي للتنمية بجدة، محددين فترة البحث من 2010 إلى 2014.

هيكل البحث:

لقد تناولنا في هذا البحث ثلاثة فصول هي:

ولقد جاء الفصل الأول تحت عنوان: عموميات حول البنوك الإسلامية، وتطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث وقد تناولنا في المبحث الأول ماهية البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لوظائف وموارد واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، بينما تناولنا في المبحث الثالث التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والفرص المتاحة لها.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: واقع التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وتناولنا فيه ثلاث مباحث فتناولنا في المبحث الأول: ماهية التمويل والاستثمار، أما المبحث الثاني فجاء فيه معايير التمويل في البنوك الإسلامية، والمبحث الثالث فيتناول أساليب تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثالث لقد جاء تحت عنوان: دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية (جدة "السعودية") وتناولنا في المبحث الأول التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية، أما المبحث الثاني فيتناول الإطار الاستراتيجي والمؤسسات والصناديق التابعة للبنك الإسلامي للتنمية، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا فيه: مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل الاستثمار.

الفصل الأول:

عموميات حول البنوك الإسلامية

تمهيد :

منذ أن ظهرت البنوك الإسلامية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، إذ أصبحت تعبر عن مستوى من النضوج والتقدم الاقتصادي للدول الإسلامية باعتبارها البنوك الإسلامية صورة من صور الاستقلالية الاقتصادية عن النظم الغربية، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد والمجتمع، وهي بذلك تعد عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميها، وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها، ولا ينكر الدور الايجابي الذي يؤديه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار.

ويعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويقوم هذا القطاع بدور الوساطة المالية بين المستثمرين والمدخرين، كما يقوم بتقديم العديد من الخدمات المالية والمصرفية الأخرى التي تساعد على تسهيل النشاط الاقتصادي وزيادة كفاءته.

وسنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: وظائف وموارد استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والفرص المتاحة لها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسات تستهدف إلى تحقيق التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السنوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وكذا تقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال وتحقيق النفع للمجتمع، وتهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتدريبهم على الادخار وتنمية أموالهم، فضلا عن تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعا وإنفاقا كالزكاة والصدقة والأوقاف.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية تاريخ عريق تمثل في نشأتها وتعاريفها المختلفة التي تشكلت خلال فترات معينة من الزمن من خلال تطورها الذي أصبح بارزا في العالم، لأنها تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية[1]

تمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيما للاستقلال السياسي بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات، وظهرت هذه الدعوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبدة ورشيد رضا وحسن البنا وغيرهم .

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة 1940م، عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات بما كان يسمى (بنوك الادخار المحلية) والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء، ولم تمكن هذه الظروف السياسية هذه التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات الاستثمار والتأمين، والذي تسلسل نشأتها تباعا في الأقطار.

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي ،الإسكندرية، 2015،ص ص،8،12.

الجدول رقم:(1): مراحل نشأة البنوك الإسلامية

السنة	الدولة	البنك
1971م	مصر	بنك ناصر الاجتماعي
1975م	جدة (السعودية) الإمارات	البنك الإسلامي للتنمية بنك دبي الإسلامي
1977م	السودان الكويت مصر (القاهرة)	بنك فيصل الإسلامي بيت التمويل الكويتي بنك فيصل الإسلامي المصري
1978م	الأردن	البنك الإسلامي الأردني
1980م	قطر	بنك قطر الإسلامي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المرجع السابق

وعليه استطاعت حركة البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام موازي للبنوك الربوية، اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذي طبيعة متميزة، حيث قرر مجلس البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم، مارس 1981 م: "العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقا لنظامها الخاص"

وأخيرا، في عام 1991 م تم إنشاء " هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "بهدف إعداد معايير محاسبية وشرعية خاصة بالبنوك الإسلامية، تتفق مع طبيعة عملها، وتستند بالضرورة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد أصدرت الهيئة مجلدا بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلدا آخر بالمعايير الشرعية ضم حتى الآن 48 معيارا للضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبالتالي أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، وأخذت عملية إنشاء البنوك الإسلامية تتزايد عاما بعد عام بمعدلات متصاعدة، في كافة أنحاء العالم ،إلى أن وصلت الآن إلى ما يقرب من 500 بنك ومؤسسة نقدية إسلامية، و330 بنك يقدم منتجات مصرفية إسلامية.[1]

[1] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص:13.

الجدول رقم: (02): تطور المصارف الإسلامية في دول العالم

السنة	عدد المصارف الإسلامية
1971	مصرف إسلامي واحد
1975	ثلاث مصارف إسلامية
1977	سبعة مصارف إسلامية
1980	خمسة وعشرون مصرف إسلاميا
1985	اثنان وخمسون مصرفا إسلاميا
1987	خمسة وسبعون مصرفا إسلاميا
1994	مائة وثلاثون مصرفا إسلاميا
1996	مائة وستون مصرفا إسلاميا
1998	مائة وسبعون مصرفا إسلاميا
2002	مائتي مصرف إسلامي

المصدر: جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص11.

الفرع الثانـي: تعريف البنوك الإسلامية.

تتعدد تعاريف البنوك الإسلامية وهذا يجعل من الأمر صعبا لتحديد تعريف البنوك الإسلامية، فهي تعتبر بنك يقوم بكل العمليات الائتمانية والمصرفية وفق ما يطابق مبادئ الشريعة.

تعريف 1: "هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1]

تعريف2: "البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي نقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"[2].

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النقاش للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 28.

[2] شوقي بورقبة ، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية**،عالم الكتب الحديث،الأردن،2013،ص 89.

تعريف 3: "هو المؤسسات المصرفية التي تقوم بعماليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية."[1]

تعريف 4:" عرف المصرفي الإسلامي كشكل من أشكال الوساطة المالية التي يحكمها مفهوم أن كلا من العوائد والأرباح لا يمكن إلا أن يكون حصل عن طريق قبول المتساوي للخطر مع الهدف الأسمى لخدمة مصالح المجتمع على أن من شخصية واحدة."[2]

تعريف 5:"المصرف الإسلامي ليس وسيطا ماليا كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكنه أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والأخذ والعطاء، مع اقتسام الربح الذي يجود به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها"[3].

تعريف 6:"إن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، أجهزة تنموية اجتماعية مالية "[4]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن تعريف البنك الإسلامي اشتمل على عدة عناصر نذكر منها:

- البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية.
- تطبيق البنك الإسلامي لكافة الخدمات المصرفية كقبول الودائع وفتح حسابات جارية، ومنح قروض عملا بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق الحصول الربح والسيولة بدون ربا.
- إن البنك الإسلامي يسعى إلى تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية.
- يعتبر البنك الإسلامي مميزا عن غيره من البنوك باعتماده على البعد الشرعي في تعبئة موارده وتوظيفها.

وبناءا على ما سبق يمكننا إعطاء تعريف شامل للبنك الإسلامي بأنه:

---

[1] احمد صبحي العبادي ، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، دار الفكر ، الأردن، 2010 ، ص 169.

[2] Mohamed bechir chenguel ,**islamic banking and the last financial crisis**,knowledge journals,N°03, malizia, 2014,p 30.

[1] عبد السميع المصري، **المصرف الاسلامي علميا و عمليا**، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000، ص 09.

[2] أحمد النجار، **منهج الإسلامية (بنوك بلا فوائد)**، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، القاهرة، 1989، ص 95.

" البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية تتعامل وفقا للشريعة الإسلامية، باستبعاد الربا في كل معاملاتها ويقوم البنك الإسلامي بقبول الودائع كأي بنك أخر، وتقوم بالخدمات المصرفية الأخرى، بهدف تحقيق الربح، ويهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والنهوض بالمجتمع الإسلامي"

المطلب الثاني: أهمية وخصائص البنوك الإسلامية

الفرع الأول: أهمية البنوك الإسلامية[1]

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميها، وتسهل تداولها، وتخطط في استثمارها، ولا ينكر الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار.

وتعتبر المصارف في إطار التشريع الإسلامي في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ويطبق شريعة الله ويحكم بها، وذلك لما لهذه المصارف من وظائف أساسية تتمثل في تيسير التبادل والمعاملات، وزيادة الإنتاج، وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية بما برفع الحرج عن المسلمين.

ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة.

وتعد المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء الوطن الإسلامي وخاصة أن البلاد العربية الإسلامية جربت كل الحلول الغربية واتضح لها عدم ملاءمتها.

وتسعى المصارف الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية، وحتى العالمية، مع ملاحظة أننا نظلم المصارف الإسلامية عندما نحملها كل مهام وأعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

---

[1] علاء الدين الزعتري، **التجربة الاسلامية في المعاملات المصرفية**، www .alzatari.org موقع الزعتري على شبكة الانترت، 2016/01/21.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

لدى المصارف الإسلامية خصائص تميزها عن المصارف التقليدية من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا واضحا، وسنتطرق إلى خصائصها على الشكل التالي:

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):

لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح مثل المصارف التقليدية، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة[1].

ويعتبر عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة ومميزة للمصرف الإسلامي، ووجودها يتفقمع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية تجعل من القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط.[2]

إن المصارف الإسلامية لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي لأصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها، ولا تأخذ فائدة من المتعاملين معها مقابلة استخدامها للموارد لديها.[3]

كما أن للبنوك الإسلامية أيديولوجية تختلف تمام الاختلاف عن غيرها من البنوك، وأيديولوجية البنوك الإسلامية وصفاتها الشرعية تتمثل فيما يلي:[4]

1- أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي تسير عليه، وتؤمن به.

2- وفي أنها جزء من تنظيم إسلامي عام.

3- وفي أنها بنوك ملتزمة بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية.

4- وفي التزامها بالشمولية في السلوك الإسلامي.

5- وفي أن صفتها العقدية صفة شمولية بالضرورة.

6- وفي التزامها بموقف الإسلام من الربا.

---

[1] حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل،**ادارة المصارف الاسلامية**، دار وائل للنشر،عمان، الأردن،2010، ص91،

[2] أحمد سليمان الخصاونة،**المصارف الإسلامية**،دار جدارا للكتاب العالمي،عمان ،الأردن، 2002،187.

[3] سن فليح خلف،**النقود و المصارف**،دار جدارا للكتاب العالمي،عمان ،الأردن، ،2006،ص 385

[4] محمد ابراهيم أبو شادي ، **البنوك الاسلامية بين النظرية و التطبيق** ،دار النهضة العربية ، القاهرة . ط 2 ، 2000 ، ص 40 .

ثانيا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل انه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تأتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف التي حددها القرآن الكريم، وكذلك يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له[1].

وكذلك قوله تعالى:

"يَأيُهَا الذيْنَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الّربَا أَضْعَافاً مضَاعَفَةً واتقوا اللهَ لَعَلكُمْ تُفْلحُونَ ".سورة آل عمران، آية130

وليس تحريم الربا إن البنك الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح الذي يعتبر نوعا من نماء وزيادة المال، والذي ينتج عن توظيف واستثمار رأس المال.

فالمصرف الإسلامي يسعى إلى تحقيق الربح ويعمل على زيادته، ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة بحيث يكون الربح عادلا غير فاحش، بعيدا عن أي غبن أو احتكار وناجما **عن** صيغا استثمارية مشروعة.[2]

ثالثا: توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله سبحانه وتعالى المتمثل بالإحكام الشرعية فهي تكون محكومة بجميع أعمالها بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيد بقاعدة الحلال والحرام يحددها الإسلام[3].

رابعا: تجميع الأموال المعطلة و دفعها إلى مجال الاستثمار

إن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالا معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يتحرج من استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها، فدفع ذلك أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال

---

[1] عبد الرزاق رحيم الهيتي،**المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق**، دار أسامة للنشر،عمان ،الأردن ، ص ص32-31.

[2] محمود حسن صوان،**أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،دار وائل للنشر،الأردن ،2001. ص 92.

[3] حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل،مرجع سابق ،ص 95.

المشاريع التنموية التي تقوم بها المصارف والمؤسسات الإسلامية من خلال تولي الريادة في هذا المجال ،فقد استطاعت المصارف الإسلامية من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها في مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية.

خامسا: إحياء نظام الزكاة

تقوم المصارف الإسلامية وانطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبين الروحي والمادي معا، وذلك من خلال العمل على كل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاه والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم، لذلك أقامت المصارف الإسلامية صندوقا خاصا عن تجمع الزكاة تتولى هي إدارته وكذلك تقوم هذه المصارف بمهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا، وبذلك يؤدي واجبا دينيا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال الفريضة، إذا ما قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها[1].

إن للمصارف الإسلامية دور مهم في الاقتصاد الإسلامي لكونها جهازا فعالا، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دعم عجلة التنمية الاقتصادية، إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإيخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في المصرف، وان للمصارف الإسلامية أدوات خاصة من خلالها لذلك تلتزم المصارف الإسلامية بعدة خصائص ندرجها باختصار في الآتي:[2]

- ✓ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية ومثال ذلك: الصناعات القائمة على تربية وذبح لحوم الخنزير، أو أنشطة صناعة الخمور، أو موائد القمار.
- ✓ العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول.
- ✓ الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

[1] المرجع السابق ،ص ص96_97.

[2] محمود حسن صوان ،مرجع سابق ، ص ص93–94.

المطلب الثالث: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية عديدة ومتنوعة، كما لها أهداف كثيرة تساهم في تطبيق الشريعة الإسلامية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف وأنواع البنوك الإسلامية بوضوح وكالآتي:

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تجتهد وتسعى إلى تحقيق نظام مصرفي إسلامي متوازن يهدف إلى تحقيق المصالح الفردية ومصالح المجتمع وذلك بتسطير مجموعة من الأهداف مستمدة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، ونذكر هذه الأهداف كالآتي:

أولا: الأهداف الشرعية

نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف وهو الالتزام بمقاصد الشريعة واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية [1]، وهذا ما ورد في عقود اتفاقيات تأسيس البنوك الإسلامية حيث أنها تحث على تحقيق التنمية والتقدم الذي ينص على أنه يهدف إلى (دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية).

ومن الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية نذكر ما يلي:

1- غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية، في كافة المعاملات المصرفية، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين في أو مع البنوك الإسلامية ومنها ما يلي:

- ✓ عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء وبجميع صوره وأشكاله.
- ✓ العمل طبقا لأولويات ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- ✓ تحري الحلال ونبذ الحرام في ممارسات وأنشطة البنك الإسلامي.
- ✓ الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- ✓ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

[1] عائشة الشرقاوي المالقي ، **البنوك الاسلامية بين التجربة و الفقه و القانون**،المركز الثقافي العربي ،الدار البيضاء،المغرب،2000،ص26.

وفي الوقت نفسه هذا ما تفتقر إليه الأنظمة الاقتصادية الوضعية، خاصة البنوك التقليدية التي تسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح بشتى الطرق والوسائل، حتى وإن كانت منافية للأخلاق والفضائل ودون مراعاة للمثل والقيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية.

2- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين والذي تضطلع به في البنوك الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والعلم بشؤون الاقتصاد والمالية، بما يشكل مجلسا للاجتهاد الجماعي المتخصص، حيث تقوم بتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية وتجديد أساليب وأدوات تتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة وتلبي متطلبات المتعاملين مع البنوك الإسلامية.[1]

3- نشر الوعي المصرفي الإسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب، والمساهمة في نشر الثقافة والمعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة[2].

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية فان البنك الإسلامي للتنمية مشروع اقتصادي، إذ فضلا عن قيامه بدور الوسيط المالي بغير أسلوب الفائدة الربوية، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والعقارية ويسعى من ورائها إلى تحقيق هذه الأهداف وهي كالآتي:[3]

- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- ✓ تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين.
- ✓ الاستفادة المثلى من موارد البنك وتوظيفها بالطرق الشرعية.
- ✓ تشجيع الأفراد على الادخار لتجميع الموارد للتمويل الاستثماري.

---

[1] صحراوي مقلاتي، **الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية**، مجلة الاحياء، ع09، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر 2005م، ص 413.

[2] علي قنديل شحاتة، **البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، السعودية، 1995، ص198.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة السعودية، 2004، ص279.

- ✓ المساهمة في إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ✓ توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة وتوفير مستلزمات الإنتاج للقطاعات الإنتاجية.
- ✓ القيام بجميع العمليات والخدمات المصرفية.

وتتلخص هذه الأهداف في عنصرين أساسيين الأول: جذب أموال المواطنين عن طريق نشر الوعي الادخاري بهدف تعبئة الموارد والاستفادة منها وفق الأطر الشرعية، الثاني: توظيف هذه الموارد المدخرة في إقامة المشروعات الاستثمارية والتي من شأنها رفع الإنتاجية وتحقيق الربح بالشكل الذي يسهم في بناء صرح التنمية الاقتصادية.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، وذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم العائد الاجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف وهي كما يلي:[1]

- ➢ تعميق الروح الدينية لدى الأفراد وإعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الاجتماعي.
- ➢ تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية.
- ➢ تشجيع أفراد المجتمع على الادخار والتوسع فيه طالما تستثمر المدخرات لصالح المجتمع وتعود عل صاحبها بالربح الحلال.
- ➢ توجيه الاستثمار نحو إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، وليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال.
- ➢ عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وهذا معناه الابتعاد عما حرمه الله على خلقه من الربا والمشاركة في الغنم والغرم بدلا من الاقتصار على الغنم المضمون.
- ➢ تحقيق التنمية الاجتماعية عن طريق التكامل الاجتماعي وذلك بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.
- ➢ تشجيع الجوانب الايجابية في الأفراد ونبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك اهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي ساهم فيها، وما حققته أمواله من ربح.

[1] أحمد المصري،**ادارة البنوك التجارية والاسلامية** ،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية ،2006،ص ص63-64.

ونلخص هذه الأهداف فيما يلي:[1]

- يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق الربح الأمثل، وهو مفهوم إنساني يقوم به على الكم والكيف معا، فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح، وهذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة على البيئة.
- تهدف البنوك السلامية إلى إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف في المال.
- وتقوم البنوك الإسلامية على هدف رئيسي يتمثل في تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية وتتدرج تحته أهداف فرعية تتمثل في الآتي:[2]
- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بناء جهاز مصرفي لا ربوي .
- نشر الوعي المصرفي البديل.
- أهداف خاصة بكل بنك والمنبثقة من طبيعته أو غرضه.
- تحقيق الربح من خلال استثمار المشروع.
- تعبئة الموارد والمساهمة في محاربة الاكتناز وجعل المال في خدمة المجتمع.

وهناك أهداف أخرى نوجزها في التالي:[3]

- تكييف المعاملات المصرفية بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.
- نشر الدعوة الإسلامية وتثبيت القيم العقائدية في مجال النقد المالي
- إقامة حد الله في الأموال من خلال تطبيق الكليات الخمس.
- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.

ومما سبق نلخص الأهداف في المخطط التالي:

---

[1] حسين مصطفى غانم، **مفهوم المصرف الاسلامي**، دار العزيز للنشر ، 1985،ص10.

[2] شوقي بورقبة ، مرجع سابق، ص92

[3] محمود سحنون ،**الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر و التوزيع،قسنطينة ،الجزائر ،2003، ص ص98-99.

الشكل رقم:01: أهداف البنوك الإسلامية

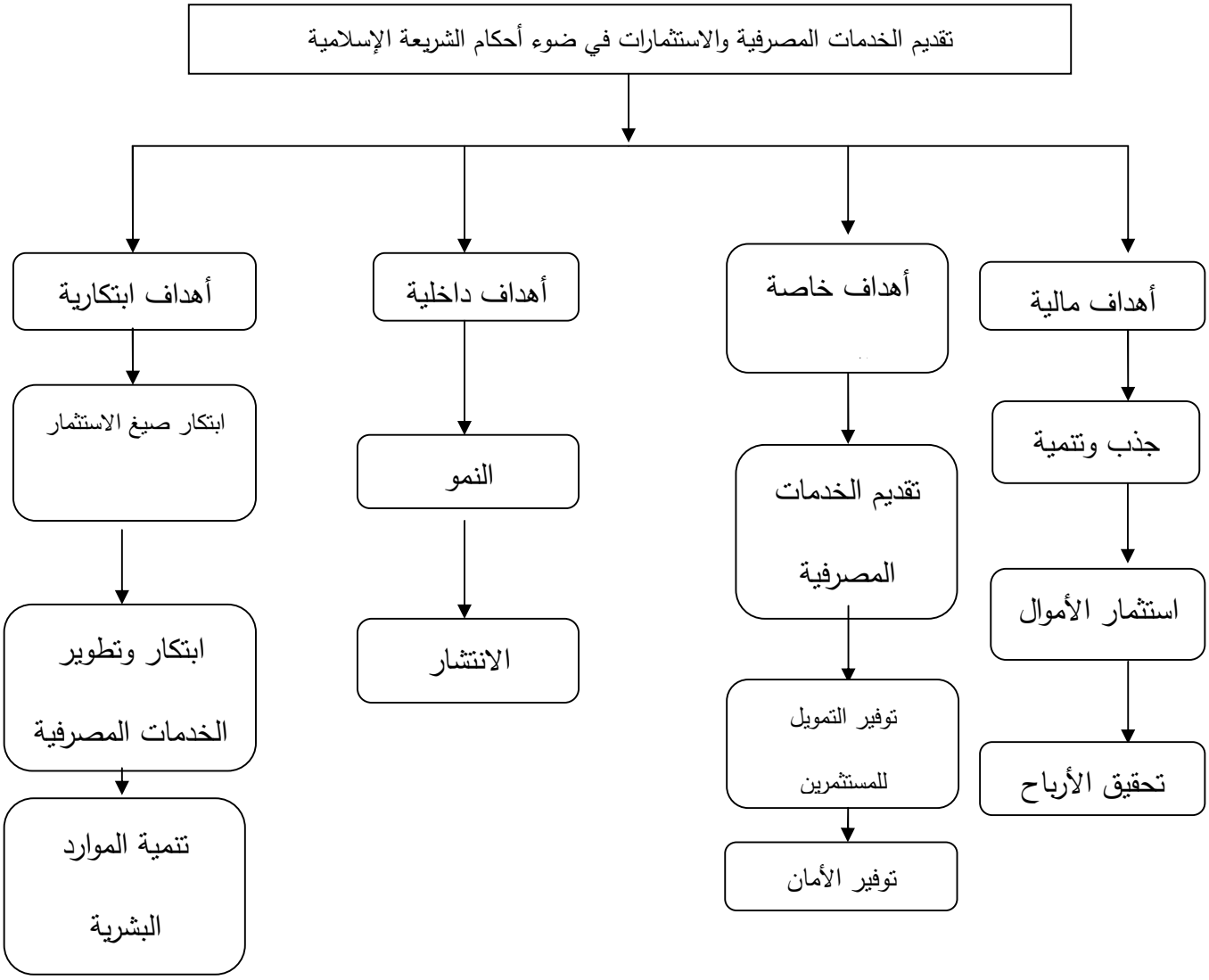

المصدر: شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع الأردن، 2013، ص 92.

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

إن نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة وبذاتها وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء وللبنوك الإسلامية الأخرى من أجل الإسراع بإيجاد وتكوين السوق الرأسمالية الإسلامية سواء بشقها النقدي أو بشقها الاستثماري التوظيفي طويل الأجل.

ومن هنا يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس[1]:

- **وفقا للأساس الجغرافي:**

ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين البنوك المحلية النشاط والبنوك الدولية النشاط.

- **بنوك إسلامية محلية النشاط:**

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

- **بنوك إسلامية دولية النشاط:**

وهي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي ويتخذ هذا الامتداد أشكالاً مختلفة من بينها ما يلي:

- ✓ إقامة علاقات مع البنوك الأخرى.
- ✓ إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يريد البنك الإسلامي تقوية روابطه بها.
- ✓ فتح فروع للبنك بالدول الخارجية.
- ✓ إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

1- **وفقا للمجال التوظيفي للبنك:**

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك.

- **بنوك إسلامية صناعية:** هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.
- **بنوك إسلامية زراعية:** هي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام حيث تقوم باستصلاح

[1] حسن بن منصور ، **البنوك الاسلامية بين النظرية و التطبيق**.دار الشهاب، الجزائر ،1992،ص 7.

الأراضي البور واستزراعها أو مساعدة الأفراد على ذلك استرشاداً بقوله – صلى الله عليه وسلم – " و من أحيا أرضا مواتا فهي له وليس لعرف ظالم حق "[1].

- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية:** تعمل هذه البنوك على نطاقين يتمثل أولهما في بنوك الادخار أو صناديق الادخار التي تعمل على تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع وتنمية العادة الادخارية، أما النطاق الثاني فيتمثل في بنوك الاستثمار التي تقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من قبل بنوك الادخـار. الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كماً وقيمة، بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف.
- **بنوك إسلامية تجارية:** تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة أي وفقا للمتاجرات الإسلامية أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية .[2]

2- وفقا لحجم النشاط:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه.
- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، تنتشر فروعها على مستوى الدولة وتكون أكبر من حيث عدد العملاء وأكبر حجما في النشاط إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.
- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي.

---

[1] حسن بن منصور، **مرجع سابق**، ص .8

[2] المرجع السابق ، ص ص 9 - 10 .

3- **وفقا للاستراتيجية المستخدمة:**

يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد عدة أنواع:

- **بنوك إسلامية رائدة وقائدة:** هي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى.

وهي بذلك تكون دائما في المقدمة وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع العملاء ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية وهذا النوع من البنوك غالبا ما يكون مرتفعا على البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة المعاملات.

- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :** تقوم هذه البنوك إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة .
- **بنوك إسلامية محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع على إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا تتصف هذه البنوك بالحذر وعدم الإقدام على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

4- **وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:**

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين:

- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين التي يطلق عليها عمليات التجزئة.
- **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية:** هذا النوع من البنوك يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها أعمالها[1].

[1] حسن بن منصور، مرجع سابق، ص ص 11-12 .

ومما سبق نلخص الأنواع في المخطط التالي:

الشكل رقم:(2): أنواع البنوك الإسلامية

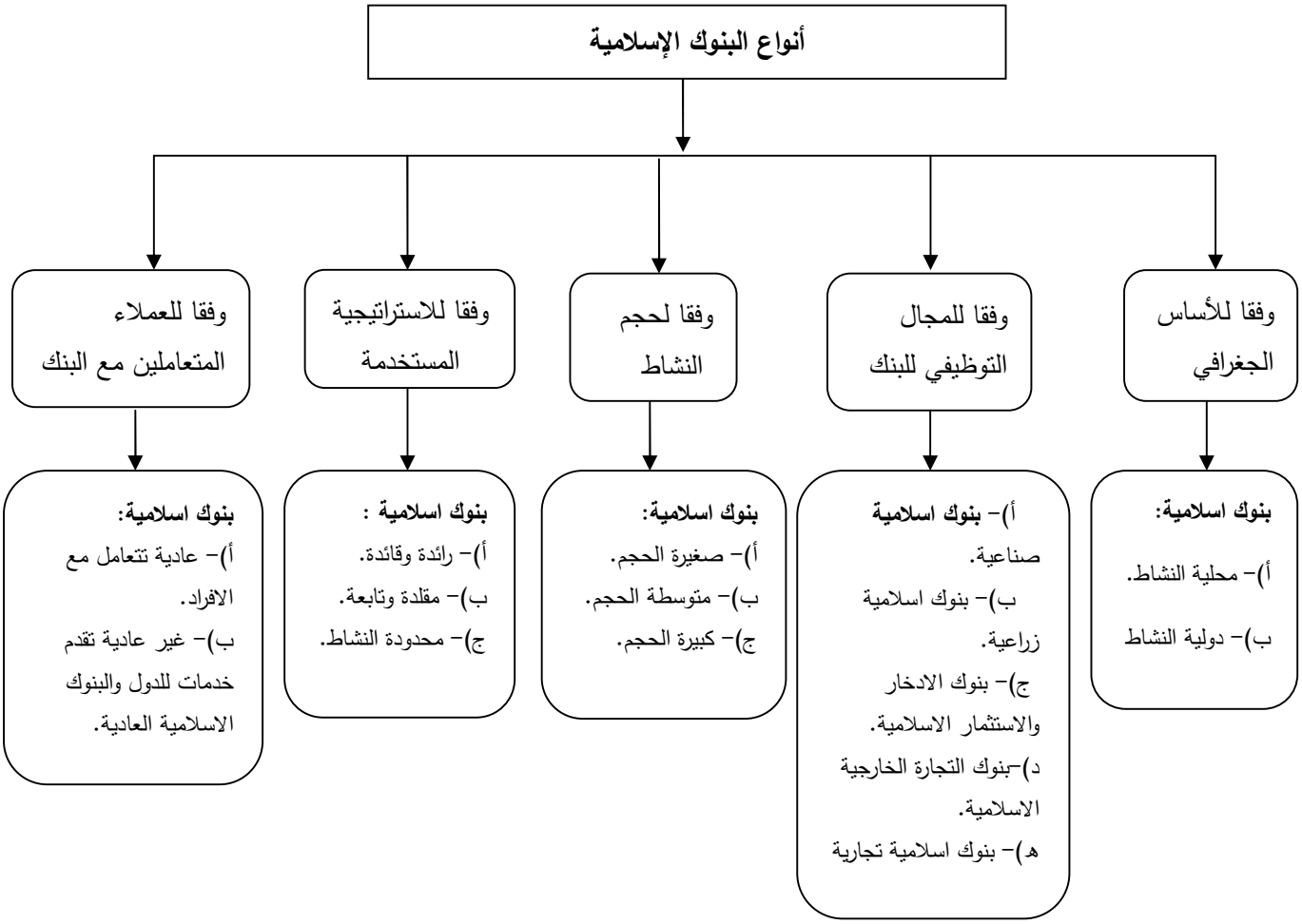

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

المبحث الثاني: وظائف ومصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية مثل غيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف وظائفها والخدمات للمتعاملين معها في جميع أنشطة الاقتصاد، كما أنها لا تختلف عن المصارف التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى البنوك الإسلامية أن تتميز عن البنوك التقليدية في تحديد الأهمية لكل مصدر من مصادر التمويل، ومدى فعالية استخداماتها للأموال المكتسبة.

المطلب الأول: وظائف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم العديد من الأنشطة وإلزامها بالشريعة الإسلامية والخدمات يتفق بعضها مع الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية بينما تمتنع على تقديم بعضها الآخر بعدم حرية التعامل بها وتنفرد بخدمات وأنشطة خاصة بها.

أولا: الوظيفة المتعلقة بأنشطة التمويل والاستثمار

- ✓ تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية المباشرة التي ينشئها المصرف الإسلامي.
- ✓ تمويل المشروعات الاقتصادية التي يكون المصرف فيها طرفا شريكا وفقا لصيغ المشاركات المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمساهمة.
- ✓ تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق نظام المرابحة[1].
- ✓ وتتصنع صورة الاستثمار اللاربوي في المصارف الإسلامية من حيث قيام المصرف الإسلامي بتأسيس المشروعات كالشركات وما فيها حكمها فضلا عن امتلاكها بالكامل وبأغلبية الأسهم مع استئثاره بالإدارة وتوجيه النشاط فيها.[2]

ثانيا: الوظيفة المتعلقة بالخدمات المصرفية

يقوم البنك الإسلامي بتأدية الخدمات المصرفية عموما مقابل عمولات يتقاضاها على:

- ✓ عمليات تحصيل الشيكات لحساب عملائه.
- ✓ إجراء الحوالات.
- ✓ تحصيل الكمبيالات بالنيابة عن الغير.
- ✓ فتح الاعتمادات المستندية وتعديلها وتبليغها وتعزيزها.

---

[1] جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص ص51 .52.

[2] أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية** ،دار النفائس،الأردن،2005، ص ص 116–119.

- ✓ التحصيلات المستندية.
- ✓ قبول الكمبيالات.
- ✓ بيع الأوراق المالية وشرائها وحفظها.
- ✓ تحصيل أرباح الأسهم بالنيابة عن العملاء واستلامها.
- ✓ تسهيل عمليات الاكتتاب في الأسهم.
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية.
- ✓ إصدار الكفالات بالنيابة عن العملاء.
- ✓ بيع العملات الأجنبية لحسابه وشراؤها أو لحساب عملائه، وذلك على أساس السعر الحاضر وليس السعر الآجل.

ثالثا: وظائف متعلقة بأية خدمات أخرى لا تحمل في طياتها الفائدة

كإدارة صناديق الأمانات ومنح القروض الحسنة، وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل بها دون استخدام الفائدة.

رابعا: الوظيفة الاجتماعية

يؤدي البنك الإسلامي دورا هاما في التنمية الاجتماعية في البيئة المحلية وعلى المستوى الوطني والإسلامي ككل من خلال وظائف متعددة مثل:

- إدارة صندوق الزكاة، عن طريق تحصيل الزكاة المستحقة من جملة الأسهم والمودعين والعملاء إذا قاموا بتفويض البنك بذلك، ومن ثم صرفها في الأوجه المحددة لها شرعا.
- إعطاء التبرعات والهبات من إيرادات البنك التي تعد صدقات للجماعات الخيرية والتعليمية والصحية.
- إدارة صناديق خاصة للمشروعات الخيرية والاجتماعية التي تفضل أن تضع مواردها تحت إدارة مؤسسة بنكية تتسم بالخبرة الإدارية والمالية في هذا الشأن.

خامسا: الوظيفة المتعلقة بالخدمات الاستشارية والعلمية

مثل دراسات الجدوى والتحليل المالي للمشروعات، وإعداد دراسات متعلقة بتطوير المؤسسات مالية تتفق والشريعة الإسلامية مثل إمكانية تطوير نظام تأمين تعاوني يتفق والشريعة الإسلامية، وغير ذلك[1].

[1] هشام جبر ، **إدارة المصارف**،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، مصر،2010، ص ص168-169.

سادسا: الوظيفة المتعلقة بالخدمات الثقافية والتعليمية

كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية ومن الأمثلة على ذلك قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وإصدار بنك دبي الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي الشهرية كما تقوم المعارف الإسلامية بعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي[1].

المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية

لتمويل العمليات الخدمات المختلفة للبنوك الإسلامية يحتاج هذا الأخير إلى موارد مالية والتي تعتبر القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها المركز التالي للبنك ويمكن تقسيم الموارد إلى: موارد ذاتية(الداخلية) وموارد غير ذاتية (خارجية).

الفرع الأول: الموارد الذاتية

إن الموارد الذاتية مصدرا مشروعا ما دامت تتم في صورة حصص مالية وتتكون هذه الموارد من رأس المال والأرباح والاحتياطات وسنصنفها كالتالي:

1- **رأس المال:** هو عبارة عن قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بداية تأسيسه وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات متتالية سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل معنوي، وعندما يحتاج البنك الإسلامي إلى المزيد من الأموال أثناء مزاولة نشاطه يمكنه إصدار أسهم جديدة[2]، ويمثل رأس المال احد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة النشاط الاقتصادي.[3]

يشمل رأس مال المصارف الإسلامية للأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائها ،وهي التي تلجأ إليها المصارف الإسلامية من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة[4].

---

[1] احمد عبد العفو مصطفى العليات،**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2006، ص،23.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية، القاهرة، 1990،ص 113.

[3] محمد بو جلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص54،

[4] نعمة الله نجيب، وآخرون،**مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001،ص231.

2-الأرباح المحجوزة: تقتضي الظروف الاقتصادية للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بجزء من الأرباح ذلك قصد التوسع والحصول على اكبر حصة في السوق، ولهذا يعهد البنك الإسلامي على حجز جزء من الأرباح وإبقائه بداخله من خلال حسابات نوجزها كما يلي:

الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معنية من الأرباح ينص عليها القانون ويفرضها لتبقى داخل المؤسسة من أجل تغطية الخسائر، فتبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد بها البنك فان جزءا معينا من الأرباح يحول إلى حسابات الاحتياطي القانوني.

الاحتياطي العام: يتم تعيينه من خلال النظام الأساسي لكل بنك إسلامي، قصد تعزيز رأس المال، حيث يحدد هذا النظام النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل إلى الاحتياطي العام[1].

الاحتياطات الأخرى: للتقليل من الأخطار والخسائر واحتمال وقوعها وزيادة للمرونة التي يتمتع بها البنك الإسلامي، يمكن تكوين حساب احتياطات آخر.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

تعتبر الودائع بشكل عام أبرز مصادر التمويل الخارجية للبنوك، والودائع على قسمين ودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

أولا: ودائع ائتمانية: وتتمثل في:[2]

-**حسابات جارية دائنة:** هي التي تقوم البنوك بتقديمها إلى زبائنها حيث يقومون بالإيداع النقدي، أو بشيكات أو بكمبيالات مخصومة، أو بتحويلات من حسابات أخرى، ومن ثم يستطيعون السحب منها نقدا أو بموجب شيكات ولا توجد قيود على الإيداع أو السحب ضمن الرصيد المسموح به، ولا تشارك هذه الحسابات بأية نسبة أرباح الاستثمار.

ثانيا- الودائع الاستثمارية : وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات وتتم إدارتها من قبل البنك، وتعتبر

---

[1] محمد، بو جلال ،مرجع سابق، ص54 .

[2] احمد حسين احمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الاسلامية، فلسطين،2003، ص60.

الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي على خمسة أنواع موضحة كالآتي:[1]

1-ودائع التوفير: وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم البنوك بتقديمها لتشجيع صغار المودعين وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للبنك بجميع فروعه، سواء بالربح أو الخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في العادة نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.

2- ودائع لأجل (التي تستحق بتاريخ معين): وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في البنوك الإسلامية، والتي تشارك البنك في نتائج أعماله، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

3- ودائع الأجل بإخطار (بإشعار): وهي نفس ودائع الأجل السابقة الذكر إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها، بحيث يتوجب على صاحب الوديعة إخطار البنك خطيا برغبته في عملية السحب من هذه الوديعة ويتم الإخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين البنك والمودع.

4 - شهادة الادخار الاستثمارية: تعتبر هذه الشهادات من الأوعية الاستثمارية الحديثة في البنوك الإسلامية ويمكن اعتبار هذه الشهادات بمثابة أوراق مالية شبيهة بالسندات التي تصدرها الدولة أو شركات المساهمة ولكنها لا تعطي فائدة ثابتة، بل تعطي عائدا من الأرباح التي تحققها أعمال البنك الإسلامي المصدر لها، وقد تقوم هذه البنوك أحيانا بدفع مبالغ كأرباح مقدمة تحت حساب أرباح شهادات الإيداع الاستثمارية.

5- ودائع الاستثمار المخصص: وهي حسابات تقوم المصارف بتقديمها للراغبين في مشاريع أو صفقات محددة مسبقا أو غرض معين، ويتلقى المصرف عمولة محددة بصفته مضاربا، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية، حسب الاتفاق وعلى ضمانة أصحابها الذين يتحملون الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع.

[1] المرجع السابق ،ص ص61-62.

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

يتم استخدام الأموال في البنوك الإسلامية في الأوجه التالية:[1]

أولا: تمويل النشاط الاقتصادي لعملاء البنك

وهي الوظيفة التي تقوم بها البنوك العادية على سبيل الإقراض بفائدة محددة مسبقا، وتقوم بها البنوك الإسلامية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة أو المرابحة أو الإيجار، وتتعرض صيغة التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمخاطرة إلى انخفاض أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة لكن ولتجنب ذلك تعمد البنوك الإسلامية إلى تحديد حجم التمويل المستثمر في هذه الصيغة بحيث لا يتجاوز نسبة محددة من مجموع مواردها. بل وحصرها البعض في نسبة محددة من حقوق المساهمين دون المودعين، لذلك لابد هنا من التأكد من أمرين:

– أن البنوك تقوم بدراسة وتقييم المخاطر التي تقوم بها البنوك التقليدية سواء فيما يخص مخاطر العميل أو الدولة (سياسيا واقتصاديا) أو العملة، بل تقوم بها التقييم بدرجة أعلى مما تقوم به البنوك التقليدية لمواجهة.

– المخاطر الإضافية التي تتعرض لها نتيجة المشاركة في النتائج، والبنوك الإسلامية بممارستها لهذا النوع من التمويل تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر.

أما التمويل بالمرابحة فلا يثير صعوبة في نظر النظم المصرفية العادية فيما عدا مسألة الجواز تملك البضاعة من حيث المبدأ إذ أنه من الناحية العملية يتم نقل ملكية البضاعة فور تملك البنك لها إلى المشتري وتبقى مسألة تملك البضاعة أشبه بحق البنك في حالة إصدار مسندات البضاعة لأمر البنك في الاعتماد المستندي وإن كان الهدف منها إعطاء البنك ضمانا على البضاعة، بينما الهدف في حالة المرابحة هو تأكيد دور البنك كمشتري وبائع للبضاعة.

بقي التمويل بصيغة الإيجار والإيجار بشرط التمليك للعقارات والمعدات والآلات ووسائل النقل كالطائرات والسفن فقد أصبحت أحد الأنشطة المصرحة للبنوك العادية القيام بها في معظم الدول لذلك يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها شأن البنوك الأخرى.

---

[1] عبد المجيد تيماوي، شراف إبراهيم، **مداخلة بعنوان:دور مؤسسات التمويل اللاربوي في تحقيق التنمية الاقتصادية–عرض بعض التجارب–**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة بسكرة،22/21 نوفمبر2006، ص03.

ثانيا: تمويل النشاط الاقتصادي من خلال شركات تابعة للبنك

تقوم على إنشاء شركات تابعة للبنك إما مملوكة 100% للبنك أو يملك نسبة الأغلبية فيها متخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد من تجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقاولات صناعية بأنواعها...إلخ ولا تختلف البنوك الإسلامية في هذا الصدد عن البنوك العادية، سوى أنها تعامل شركاتها التابعة وفقا للصيغ السابق الإشارة إليها خاصة صيغة القرض الحسن أي بدون فائدة.

ثالثا: القيام بالنشاط التجاري بصفة مباشرة:

هذه الطريقة لجأت إليها بعض البنوك الإسلامية بل وتوسعت فيها، وساعدها على ذلك بطبيعة الحال إصدار قوانين وتشريعات تخول للبنوك القيام بجميع الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والنقل والتخزين والتأمين التبادلي وغير ذلك[1].

للبنوك الإسلامية وظائف تشكل دور كبير في تسيير مواردها و استخدامها لأموالها لأن البنوك الإسلامية تقوم بالعديد من الأنشطة التي تحتاج إلى تحديد الوظيفة حسب كل نشاط فيها.وهذا من خلال مواردها التي تحصل عليها من تعدد خدماتها.

[1] المرجع السابق، ص04.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والفرص المتاحة لها

تشكل البنوك الإسلامية أحد أهم ركائز الاقتصاد الإسلامي،تنشط في ظل واقع مليء بالصعوبات والمخاطر،تتحدى البيئة غير الإسلامية اقتصاديا، وتصطدم بالقوانين الوضعية، وتواجه منافسة شرسة من البنوك التقليدية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود فرص حقيقية للمصارف الإسلامية لإثبات وجودها ومجابهة منافسة البنوك التقليدية، وبالتالي فان التحديات الرئيسية شأنها شأن الفرص المتاحة للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية إلى تحديات داخلية وأخرى خارجي[1].

- أولا:التحديات الخارجية:

1- خضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها، سواء على المستويات المحلية أو على مستوى المؤسسات الدولية مع وجود بعض الدول التي غيرت أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام إسلامي بحت، على غرار باكستان والسودان ... ووجود البعض الآخر الذي يحاول التكيف بين النظامين ومعاملة البنوك الإسلامية معاملة خاصة كالسعودية وماليزيا ... إلا أن أغلبية الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تتواجد بها المؤسسات المالية الإسلامية تلزم سلطاتها الرقابية والتنفيذية البنوك الإسلامية بالمعايير والضوابط المالية نفسها التي تطبقها على البنوك التقليدية، مع اختلاف طبيعة وخصوصيات الصيغ التمويلية للمصارف الإسلامية وبالتالي قصور بعض القوانين على معالجة مهمة هذه البنوك في تحقيق متطلبات عملائها في تطبيق صيغ التمويل اللاربوية، كما أن هناك بنوكا مركزية -باستثناءات قليلة – تطبق على المصارف الإسلامية أحكاما قانونية وتعليمات إدارية تستند أساسا إلى تشريعات صيغت بما يتناسب وطبيعة أعمال البنوك الربوية.

هذه الأوضاع القانونية والتشريعية تضطر البنوك الإسلامية – بسبب الاستفادة من تسهيلات البنك المركزي كملجأ أخير – إلى ما يلي:

- جعل مدة التمويل لعملائها قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل.

[1] بن ابراهيم الغالي،**أبعاد القرار التمويلي و الاستثماري في البنوك الاسلامية**،دار النفائس للنشر و التوزيع ،الأردن، ، 2011، ص ص45-46.

- الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة أي طارئ قد يحصل، مما يعيق استثمار الأموال ويخفض عوائد المودعين.
- اعتماد البنك الإسلامي على تدفق الودائع عند اتخاذه خطة توزيع وتنويع الاستثمارات وتحديد مدة التمويل اللازمة.
- توجيه أغلب استثماراته إلى المرابحة بدل توجيهها إلى المساهمات والمشاركات، لسرعة تسييلها ووضوح التدفق النقدي والعوائد.

1- المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية:

تواجه البنوك الإسلامية زيادة مستمرة في المنافسة، ليس فقط فيما يخص مستوى جودة الخدمات التي تقدمها لعملائها، وإنما في اقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية.

وفي حقيقة الأمر فانه يمكن النظر لهذه النقطة –المنافسة– من زاويتين متعاكستين، فمن جهة يمكن القول بأنها (المنافسة) ايجابية، لأنه ببساطة قد تمكن البنوك الإسلامية من تحسين جودة الخدمات القائمة، وابتكار صيغ ومنتجات مالية جديدة غير ربوية، مما قد يسهم في رقي العمل المصرفي الإسلامي ومن جهة أخرى يمكن أن تكون سلبية عل المصارف الإسلامية، نظرا لافتقارها للخبرة الكافية وحداثة نشأتها، أضف إلى ذلك الغموض الذي يشوب بعض أنشطتها والصيغ التي تتعامل بها مقارنة بالبنوك التقليدية التي تتوفر على خبرة كافية للتنويع و الابتكار ،مما يعرض البنوك الإسلامية إلى منافسة غير متكافئة.

2- شراسة الإعلام المضاد:

تتعرض البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة إلى هجمات إعلامية شرسة، تكيل بلا هواة الاتهامات والانتقادات اللاذعة لهذه المصارف والعاملين فيها، والسعي إلى التشكيك في طرق وأساليب التعامل الشرعي التي تتبناها، لإيهام خاصة الشعوب الإسلامية، بأنه لا فرق بين التعامل بالربا والتعامل الشرعي بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، مستغلين بذلك عدم الدراية التامة للمتعاملين الإسلاميين بمضمون وأهمية العمل المصرفي الإسلامي.

3- العولمة:

تشكل حاجزا منيعا ضد تقدم البنوك الإسلامية، التي تفتقر إلى آليات وأدوات حقيقية لمواجهتها فهي بحاجة إلى تطوير خدماتها وتحسين نوعيتها، ولا يتسنى لها ذلك إلا بمسايرتها للتكنولوجيات الحديثة ومحاولة تقليص الفجوة التكنولوجية بينهما وبين الصناعة المالية التقليدية، خصوصا أن التسارع في

التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالي والمصرفية للأفراد والمؤسسات لابد أن يصاحبه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة.

4- الافتقار إلى أسواق مالية ثانوية إسلامية:

إن البنوك الإسلامية تفتقر إلى عدم وجود أسواق مالية ثانوية التي تتداول الأدوات المالية الإسلامية خاصة أنه لا يمكن لها (البنوك الإسلامية) اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها، لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

ثانيا : التحديات الداخلية

تواجه البنوك الإسلامية تحديات داخلية عديدة، نوجز أهمها فيما يلي:

1- الهندسة المالية:

يعرف الباحثون الهندسة المالية بأنها التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل.

إن الظاهر في أعمال البنوك الإسلامية اليوم هو النقص في الأدوات المالية كالسندات المقارضة مثلا، والتي بمقتضاها يمكن تسريع تدوير الأموال، وإيجاد مصادر سريعة للسيولة، مما يشكل باعثا للاستثمار طويل المدى، وأيضا كما أن ابتكار أدوات مالية جديدة في إطار الشريعة الإسلامية يتيح فرصا للتنويع في مصادر الأموال واستخداماتها خاصة في الآجال الطويلة، والتنويع في محفظة البنك الاستثمارية، مما يقلل من درجة المخاطرة التي يتعرض لها البنك الإسلامي، والتي هي أعلى نسبيا من مخاطرة البنك التقليدي.

2- نقص الموارد البشرية القادرة على قيادة التمويل الإسلامي:

لا يكاد يختلف اثنان بأن نجاح أي مؤسسة يعتمد إلى حد كبير على مقدرة الكفاءات التي تدير شؤونها، وتؤدي خدماتها والمهام المنوطة بها بكل دقة وإتقان، والبنوك الإسلامية واحدة من المؤسسات التي لا تتوافر أو تفتقر هاته الإطارات والكوادر المؤهلة تأهيلا شرعيا ومحاسبيا وماليا.

3- عدم وجود هيئات رقابية شرعية في المستوى المطلوب:

تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات التي استحدثتها البنوك الإسلامية، إذ أصبحت جزءا من هيكل البنك وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه المصارف، تمارس عليها سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من

مجموعة من العلماء، واختيارهم يكون على أساس مواقعهم الرسمية ومناصبهم الدينية، و تواجه هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من المشاكل والصعوبات، ونورد أهمها في نقطتين أساسيتين هما:[1]

- عدم وجود خبرة لهؤلاء العلماء بالأمور المحاسبية، مما يجعل الحكم من قبلهم في كثير من الأحيان بعيدا عن الحقيقية.
- تعرض هؤلاء العلماء لضغوطات من جهات كثيرة ومتعددة لإيجاد تبريرات شرعية لأمر ما.

التحديات الراهنة التي تواجه المصارف الإسلامية:

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الراهن جملة من التحديات التي تساعد على دعم أسواق رأس المال العربية إذا ما تم تذليلها أهمها:[2]

- ✓ تحرير وعولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية وتحرير الخدمات.
- ✓ الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية.
- ✓ ضآلة أحجام البنوك الإسلامية – قرابة 75 % من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها اقل من 25 مليون دولار – وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستوى الدولي.
- ✓ عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية ودولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالباً ما تشكل مجالاً رحباً لاستثمار الفوائض المالية لدى المصارف.
- ✓ عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن مُعظم القوانين والأنظمة المُتعلقة بالعمل المصرفي جاءت لتناسب أعمال المصارف التقليدية بالدرجة الأولى بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها على المستوى الدولي.

---

[1] عطية السيد فياض، **التحديات الداخلية للمصارف الاسلامية وأثرها في تعويق الاستثماري والتنموي**، دار الكلمة للنشر والتوزيع،مصر ،2002،ص 33.

[2] عيد أبو موسى،**الصناعة المصرفية و تحديات المرحلة**،العدد 284،اتحاد المصارف العربية،أكتوبر 2003،ص ص10–11.

كما يمكننا أن نضيف التحديات التالية:[1]

- ✓ ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من المصارف الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه المصارف، الأمر الذي يحرمها من تكوين سوق نشط للعمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود عدة مصارف إسلامية يُساعد في زيادة حدة المُنافسة ومن ثم تنوع الخدمات والمُنتجات المصرفية المقدمة.
- ✓ الحاجة إلى الملائمة المالية وزيادة رأس المال وكفايته بسبب الوظائف التي يؤديها المصرف الإسلامي (القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه).
- ✓ عدم تطوير الأدوات المالية في أسواق رأس المال العربية والدولية من أجل مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها أو عند وجود فائض منها.
- ✓ قلة الكوادر البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي والتي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية.
- ✓ وجود مشاكل مُحاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية.
- ✓ ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية و توحيد المرجعية الشرعية في كل بلد.

[1] عبد الرزاق خليل،عادل عاشور، مداخلة بعنوان– **دور المصارف الإسلامية في دعم و تطوير أسواق رأس المال العربية**–،الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة بسكرة،22/21 نوفمبر2006، ص12.

المطلب الثاني: الفرص المتاحة أمام البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية ليست بمعزل عن ذلك وهي في طريقها نحو تحقيق النجاح وإثبات الذات، في ظل المنافسة الشرسة والمواجهة الشديدة، في سوق تتنوع فيه الخدمات المصرفية ولتحقيق الفرص المتاحة يجب:[1]

01- على جميع البنوك المركزية أن تضع للبنوك الإسلامية تشريعا متخصصا لها يعكس طبيعة أعمالها وأنشطتها وخدماتها واستثماراتها.

02- أن تكون تعليمات البنوك المركزية في مجال الإشراف والرقابة عليها متفاوتة تماما عن طبيعة الإشراف والرقابة على المصارف التجارية.

03- يتعين على البنوك الإسلامية استيعاب وتطوير أدوات عملها بطريقة تعتمد بشكل مباشر على التأثر بالمعايير الدولية والتكيف مع عالم المال الذي يتغير سريعا.

04- دمج الوظائف والخدمات المالية وتجميعها ،نحو التعزيز المالي، الأمر الذي يجب معه التفريق بين المخاطر للقطاعات المختلفة في البنوك الإسلامية.

05- تحتاج إدارات البنوك إلى تهيئة بيئة العمل لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر ومن خلال قيام نظم قادرة وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها ودرء آثارها.

06- التأكد من فاعلية عملية إدارة المخاطر إلى أن يتم إنشاء نظام للمراقبة الداخلية.

07- الأخذ بالاعتبار المخاطر التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير في عملياتها.

08- تطوير نظام كفء لإدارة المخاطر وتحسين النظم بدرجة كبيرة.

09- تخصيص موارد لإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر، مثل تقارير رأس مال المخاطر وتقارير مخاطر السيولة وتقارير مخاطر السوق.

10- دعم نظم إدارة المعلومات عن المخاطر، والمراجعة الداخلية والخارجية، ونظم مخزون الأصول وعملياتها.

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **ادارة البنوك الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، 2011 ،ص52.

تعتبر البنوك الإسلامية في الوقت الراهن حديث العديد من المهتمين والمؤلفين، إلى جانب انعقاد عدد من المؤتمرات والندوات لمحاولة تجسيد عملها وفق الشريعة الإسلامية، تبقى الصعوبات والتحديات التي سبق عرضها أهم سبب عرضها أهم سبب في تقويم عمل البنوك الإسلامية، إن لم نقل لإيقاف عملها بشكل نهائي لكن لتخطي هذه العقبات لا بد من تظافر الجهود بين الدول الإسلامية لمحاولة وضع البنوك الإسلامية في الدائرة التي وجدت من اجلها. و هذا لا يتحقق ما لم تتوفر نية العمل لذلك لتفادي العمل الربوي، والتي أصبحت الدول الإسلامية معتمدة عليه بشكل أساسي، وتجدر الإشارة إلى البنوك الإسلامية كوحدات بمفردها لا تستطيع التصدي للعديد من التحديات، وحتى أن سعت في مواجهة ذلك لوحدها، إذ لا بد من إعادة النظر في بعض أسس التسيير أو بالأحرى صياغة التشريعات التي تدعم عمل البنوك الإسلامية.

خلاصة:

البنوك الإسلامية علامة بارزة في الدول الإسلامية من علامات هذا العصر، وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

فالبنوك الإسلامية تمثل الجانب التطبيقي للصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وان النجاح والانتشار الذي حققته على مستوى دول العالم، ويؤكد على سلامة الأصول الشرعية والفقهية التي تقوم عليها وعلى أن الإنسان في هذا العصر بحاجة ماسة للعودة إلى الأصول الشرعية الربانية التي جاءت لمصلحة البشرية.

وتتضح أهمية البنوك الإسلامية من خلال الوظائف والخدمات التي تقوم بها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويضعها في إطار تنموي يخدم المجتمع والفرد.

تواجه البنوك الإسلامية تحديات للقيام بخدماتها وعملها التنموي، الذي يشكل عائق في تقدمها وتطورها، لذا تسعى البنوك الإسلامية إلى تطبيق فرص متاحة التي تمكنها من مواجهة هذه التحديات.

الفصل الثاني

واقع التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

يعد الاستثمار من المتغيرات المهمة في مجال التنمية الاقتصادية، فزيادة حجم الاستثمارات العاملة في مجتمع ما تؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى مستويات أعلى وأكبر بهذا المجتمع والعكس صحيح وبالتالي فإن الاستثمار يعد من الأمور التي يعول عليها لبناء الأمم ونهضتها، وهذا يأتي بالتمويل الجيد الاستثمار وتوفير رؤوس الأموال لذلك، ويختلف التمويل والاستثمار في الاقتصاد الوضعي عن التمويل والاستثمار في الاقتصاد الوضعي.

وتعتمد البنوك الإسلامية معايير للتمويل وأساليب متبعة للاستثمار، وهذا يطبق وفق الشريعة الإسلامية وقواعدها وحدودها.

لذا سنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: ماهية التمويل والاستثمار.

المبحث الثاني: معايير التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: أساليب تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية التمويل والاستثمار

يعتبر التمويل من أهم الوسائل لتنشيط الاقتصاد، وهذا من خلال تحقيق المبادلات للاستثمار والاستهلاك وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث لا يمكن التحدث عن عملية الاستثمار إلا بعد التحدث عن التمويل وعملياته من خلال توفير الأموال اللازمة والإمكانيات للقيام بالاستثمار، لتحقيق مصلحة الفرد ومصحة المجتمع والاستثمار يعتبر من أهم المواضيع في الدراسات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

المطلب الأول: التمويل في الاقتصاد الوضعي

إن التمويل في الاقتصاد الوضعي يمثل الطرق المناسبة والقرارات حول الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفاهيم التمويل بشكل واضح ودقيق.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

أولا: لغة:

مشتق من المال، يقال تمولت واستملت كثرة مالك، وموله غيره ومولته (بالقيم) أعطيته المال، وجاء في المعجم الوسيط، موله قدم له ما يحتاجه من المال[1].

ثانيا: اصطلاحا

يقصد بالتمويل تقديم المال، وهو يقوم على علاقة تعاقدية بين الطرفين أحدهما يملك فائضا في رصيده من الأموال والآخر يعاني عجزا، وعليه فجوهر العملية التمويلية هو تحويل المال من حيث الفائض إلى حيث العجز من أجل تلبية حاجة استهلاكية أو استثمارية وفق صيغة معينة و ناحيتين هما:[2]

الناحية المادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنتاج المشروع لعدد وطبيعة الأبنية، الآلات...

الناحية المالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

التمويل هو مجموع العمليات التي تصل من خلالها المؤسسة إلى تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص الأولى من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط العامة والهياكل المالية، أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة والخزينة العامة أو الجماعات المحلية أو الخواص وغيرها.

ويمكن تعريف التمويل أيضا: (تلك المجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي المثل من مصادر التمويل المقترضة الموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة).[3]

---

[1] فؤاد عبد اللطيف سرطاوي، **التمويل المصرفي الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المدسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 97.

[2] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي للبنوك الإسلامية**، ، نشر جمعية التراث،غرداية، الجزائر، 2002، ص 37.

[3] حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي،**الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 20.

الفرع الثاني: خصائص التمويل ومبادئ التمويل

أولا: خصائص التمويل

إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من عدة مصادر مختلفة تتميز بخصائص تتمثل في:[1]

1- الاستحقاق: يعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة لها آجال معينة، وموعد استحقاق تستحق فيه السداد بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

2- الحق على الدخل: وهو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول في الحصول على الأموال والفوائد المترتبة عليها من السيولة أو دخل المؤسسة.

3- الحق على الموجودات: إذا عجزت المؤسسة عن تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة، وهنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل في الحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى.

4- الملائمة: وهي تعني أن التنوع في مصادر التمويل وتعددها تعطي للمؤسسة فرصة اختيار المصدر التمويلي الذي يناسبها في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

ثانيا: مبادئ التمويل

للتمويل مبادئ يقوم على أساسها لتنفيذ عملية التمويل على أكمل وجه وهي:[2]

1- ضرورة الموازنة بين المخاطر والعائد: حيث لا يجب السعي إلى المبادرة بمخاطر مالية جديدة ما لم يكن هناك عائد إضافي متوقع في هذه العملية.

2- الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود: من المبادئ الأساسية للتمويل أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى قيمة من الدينار الذي يمكن الحصول عليه العام القادم، ولذلك القاعدة تنص على أنه من الأفضل السعي للحصول على الأموال مبكرا كلما كان ذلك ممكنا.

3- كفاءة أسواق رأس المال: بما أن هدف التمويل هو تعظيم ثروة الملاك أو حملة الأسهم حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية والسوق الكفء هو ذلك السوق الذي تعكس فيه قيم الأصول والسندات في أي لحظة مقدار المعلومات المتاحة لدي الجمهور.

4- الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية على هذا القرار ومعنى ذلك أن جميع التدفقات النقدية يجب أن تحسب بعد خصم.

---

[1] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 77.

[2] جمال الدين مرسي، أحمد عبد الله اللحاح، **الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 14.

5- إشكالية الوكالة: وتنشأ الوكالة من مبدأ فصل الملكية عن التسيير، ونظرا لهذا الفصل فإن المسيرين قد يتخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك في تعظيم قيمة الأسهم على الأقل في الأجل القصير، كذلك فإنهم يحاولون تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات والحوافز، وذلك على حساب الملاك، كما يتجنبون الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة على الرغم من ارتفاع العائد لأنها قد تكلفهم فقدان.

الفرع الثالث: تصنيفات التمويل وأهميته

أولا: تصنيفات التمويل

يقسم التمويل من عدة تصنيفات من أهمها:

أولا: مصادر التمويل

لنجاح عملية التمويل يجب الحصول على رؤوس أموال ومصادر للتمويل مشاريع.

1- التمويل الداخلي:

وتعني مصادر التمويل الذاتية أن يقوم ملاك المشروع بتوفير الموال اللازمة من أموالهم الخاصة أو من المشروع نفسه ، دون اللجوء إلى مصادر أخرى وما ينجز عنها من التزامات.

ومصادر التمويل الذاتي تتمثل في: أنها لا تخضع للضريبة لفترة معينة، وتدعم المركز المالي للمشروع، لا تشكل عبئ حيث لا يترتب عليها عبئ من أسعار الفائدة أو التزامات اتجاه الغير. غير أن هذه المصادر يعتمد عليها حين توسع المشروع كون أن العمليات التوسعية لا تتطلب أموال ضخمة.

2- التمويل الخارجي:

ويقصد بالتمويل الخارجي مجموع رؤوس الأموال التي تدفق للمشروع من مصادر خارجية عن المشروع مهما كان مصدرها، ويمكن أن تقسم إلى مصادر خارجية محلية أي من نفس الدولة، ومصادر خارجية دولية أي اللجوء إلى المصادر التمويلية لدولة أخرى.[1]

ثانيا: أهمية التمويل

للتمويل أهمية كبيرة لكونه يقوم بتدعيم المشاريع والعمل على نجاحها، ونلخص أهمية التمويل فيما يلي:

- ✓ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- ✓ يساعد التمويل بضخ السيولة للإنجاز المشاريع المعطلة أو الجديدة وهذا كله يساهم في زيادة الدخل الوطني.
- ✓ يعتبر التمويل من الطرق التي تلجأ إليها المؤسسة المالية للخروج من حالة العجز المالي.

[1] هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، **التمويل الذاتي الدولي**، دار الكندري، 2002، ص ص34-35.

- ✓ يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل والدولة وذلك من خلال اندماج الشركات لرؤوس الأموال.
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، ومعنى هذا توفير أكبر قدر من الأموال السائلة لمواجهة ما عليها من التزامات وتسديد ما عليها من مستحقات، أو القيام بتحويل جزء من الموجودات إلى نقود جاهزة خلال فترة زمنية قصيرة دون خسائر كبيرة.[1]

المطلب الثاني: ماهية التمويل في الاقتصاد الإسلامي

يعتمد التمويل الإسلامي على عدم وجود الفائدة أو الربا أو التمويل لأي نشاط محرم قانونيا والالتزام بالضوابط الشرعية أو المضاربة بالأموال والمشاركة في مشروعات أو عمليات يتوقع منها الخسارة للبنك أو يتوقع من ورائها ربحا غير شرعيا فهذا غير معقول إسلاميا أو اقتصاديا أو مصرفيا.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

1- **التمويل لغة:** من المال، نقول نمول فلان، أي صار ذا مال ومنه قوله صل الله عليه وسلم ويطعم غير متمول مالا، وفي رواية: غير متأمل مالا، أي غير جامع المال، وقوله صل الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "خذ فتموله".[2]

والتمويل مشتق من المال، (يقال تمولت واستلمت كثر مالك وموله غيره ومولته أعطيته المال كأملته)[3]

2- **التمويل اصطلاحا:**

إن المفهوم الاصطلاحي للتمويل الإسلامي هو أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر على سبيل التبرع أو على سبيل المنفعة المتبادلة بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري، أو حصول الممول على هامش ربحي محدد مسبقا.[4]

والتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[5]

---

[1] شيحة مصطفى رشدي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، 1985، ص 44.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن، 2013، ص 50.

[3] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005، ص 1059.

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 33.

[5] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003، ص 12.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الإسلامي وعوامل نجاحه

أولا: مصادر التمويل الإسلامي

تنقسم مصادر التمويل الإسلامي كما هو الحال في الاقتصاد التقليدي إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

1-المصادر الداخلية:

إن مصادر التمويل الداخلية المذكور سابقا في الاقتصاد التقليدي تعتبر نفسها من المنظور الإسلامي، إلا أن النقاش أو موضوع الاختلاف هو استعمال السوق المالية وخاصة الأسهم، حيث لا يوجد أي اختلاف بين الأسهم العادية في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي، وتعتبر هذه الأسهم مقبولة من الناحية الشرعية وحتى الحقوق التي يتحصل عليها أصحاب الأسهم العادية والمتمثلة في الحق في الاشتراك في الأرباح عند توزيعها وحضور الجمعيات العامة وحق التصويت والأولوية في الاكتتاب والحق في موجودات الشركة بعد تصنيفها وكذلك لأن حامل السهم العادي يعتبر كالشريك ويحصل على نفس حقوق الشركاء الآخرين.

1- المصادر الخارجية:

وهي المصادر التي تأتي من خارج المؤسسة.

2-1- مصدر تمويلي خيري (تبرعي):

ويتمثل في القروض الحسنة المقدمة من شخص إلى آخر يكون عموما صديقه أو قريبه، وذلك من باب المساعدة والتكافل الاجتماعي، وتسمى هذه القروض بالحسنة لأنها خالية من الفائدة الربوية، كما يمكن للشخص أن يتحصل على قروض حسنة من بيت الزكاة بشرط أن يكون هذا الشخص مشهودا له بالسيرة الحسنة.

2-2- البنوك الإسلامية:

وتعتبر البنوك الإسلامية من بين أهم المصادر الخارجية في الاقتصاد الإسلامي، حيث تقدم مصاريف التمويل إلى وحدات العجز المالي، وتنقسم هذه الصيغ من التمويل حسب الأجل لإلى صيغ التمويل القصير الأجل التي تنحصر عموما في المرابحة وبيع السلم، وصيغ التمويل المتوسط الأجل والتي تتمثل في الإجارة وبيع الاستصناع وكذلك البيع بالتقسيط وأخيرا صيغ التمويل الطويل الأجل والتي تكون في شكل مضاربة أو مشاركة على نوعيها دائمة أو متناقصة منتهية التمليك.[1]

ثانيا: عوامل نجاح التمويل الإسلامي

هنالك بعض الأمور التي تساعد على نجاح التمويل الإسلامي يمكن بيانها على النحو التالي[2] :

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ص 34-35.

[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2009، ص ص 50-51.

1- قناعة الكثير من المسلمين وغيرهم بعدم جدوى التعامل بالربا، لأنه محرم وهو سبب لبلاء البلاد والعباد وفشل كثير من السياسات التي تعتمد على الربا في اقتصادها.

2- ضخامة رأس المال الذي يمتلكه العرب والمسلمون، والذي يوجد في البنوك الغربية بما يقدر بآلاف المليارات من الدولارات.

3- مرونة المنهج الإسلامي في قطاع المعاملات مما يؤدي لإلى زيادة قدرة المصارف الإسلامية على تطوير نفسها، ومواكبة المستجدات مع المحافظة على الأصول والقواعد العامة التي تنظم العمل المصرفي في الإسلام.

4- تقوم الأنظمة الاقتصادية الغربية على الفصل بين الأخلاق والمعاملات المالية في المجتمع.

5- الاستفادة من الثروة الفقهية وتطبيقات علمية للتمويل الإسلامي يثبت من خلال جدارة النموذج الاقتصادي الشرعي للتطبيق في أي عصر، وفي أي مجتمع.

ولذلك فإن التمويل الإسلامي المصرفي يقوم على أساس العدالة والمشاركة في المخاطرة والربح، ومما لا شك أن هذا التمويل سيظل قائما على الأساليب التي تقرها الشريعة الإسلامية، من أجل تخليص المجتمعات من آفة الربا، وهذا سيساهم مساهمة فعالة في إزالة حالات عدم التوازن، وتحقيق العدل والكفاءة على حد سواء.

المطلب الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

يعتبر الاستثمار في الاقتصاد الوضعي توجيه للموارد المتاحة من أجل تعظيم المنفعة الكامنة في هذه الموارد وذلك لأن الموارد المتاحة تشتمل على إشباع الحاجات الأساسية والكمالية للإنسان.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي

* يعني الاستثمار في تحليل الدخل القومي قيمة الجزء من مخرجات الاقتصاد في فترة زمنية معينة، وقد تتمثل هذه المخرجات في المباني، المعدات والآلات الجديدة، التغير في المخزون.

ويعرف أيضا بأنه (إيجاد أصول رأسمالية جديدة مثل إنشاء مصانع ومزارع، وإنتاج آلات ومعدات رأسمالية والتي تساعد على إيجاد مزيد من السلع والخدمات الاستهلاكية).[1]

* وعرف أيضا الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية.[2]

---

[1] أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ، 2010، ص 5.

[2] مروان شموط، كنجو عبود كنجو: **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 6.

الفرع الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار

أولا: أهمية الاستثمار

إن لدى الاستثمار أهمية في الحياة الاقتصادية للمجتمع، وإذ أردنا أن نظهر الأشياء التي تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي [1]:

1- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.

2- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.

3- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة، ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف.

4- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق أو إقامة جسر أو حديقة... إلخ.

5- مساهمة الاستثمار في توفير القطاع الأجنبي الذي كان سيتم إخراجه من البلاد فيما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا.

6- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع، وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية.

7- مساهمة الاستثمار في دعم الموارد الدولية وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع.

8- مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجيه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

9- مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين.

ثانيا: أنواع الاستثمار

1- <u>الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت</u>:

تكوين رأس المال الثابت يولد زيادة مباشرة في الطاقة الإنتاجية، بمعنى أن تكوين هذا النوع من الاستثمار يساعد على توسيع الطاقة الإنتاجية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تستفيد من هذه الأصول الرأسمالية.

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص ص 10-11.

2- الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:

يضم الإضافة إلى المخزون السلعي إلى جانب تكوين رأس المال الثابت، والواقع أن التوسع في المخزون السلعي – كأحد بنود الاستثمار- ينفرد بوضع خاص، إذ لا يؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية القائمة، وإنما الغرض الرئيسي منه هو تكوين هذا المخزون يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرار دون تعطل، بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف انتظارا لورودها.

وإن التغير في هذا الرصيد السلعي من المخزون لا يمثل – في الحقيقة- استثمار في معناه العادي المألوف إلا بقدر ما يحتويه هذا التغير في الرصيد من سلع استثمارية لم تنزل بعد إلى السوق.

3- الاستثمار في فائض الصادرات:

إن دور النشاط الاقتصادي تمر بثلاث مراحل: مرحلة إنتاج الناتج وتنعكس في صورة (الناتج القومي)، ومرحلة توزيع الدخل من قيمة الناتج وتنعكس في صورة (الدخل القومي) ومرحلة إنفاق الدخل على الناتج وتنعكس في صورة (الإنفاق القومي) أي الإنفاق على الناتج القومي النهائي في اتجاهات معينة تعبر عن استخداماته المختلفة.[1]

المطلب الرابع: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يستمد الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية كالدخل والاستهلاك والادخار، فالاستثمار هو الاتفاق على الإضافات الجديدة على السلع الإنتاجية بأنواعها كالمواد الأولية والمكائن والآلات وغيرها.

الفرع الأول: مفهوم ومشروعية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

أولا: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

1- تعريفه لغة: مصدر للفعل استثمر، وهو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول، ومن ثمر الرجل ماله إذ نماه، ويقال مال ثمر، أي مال كثير. وفي معنى أثمر استثمر، ويقال استثمر ويقال استثمر ماله أي أثمره. وثمره، إذا طلب ثمره، ونماه، وكثره، ومنه قولهم ثمر الله مالك تثميرا، وأثمر الله مالك إثمارا أي كثره، ونماه. وبناءا على ذلك، فإن استثمار المال يعني طلب ثمره.[2]

[1] حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ، 2000، ص ص 38-42.

[2] جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع، فصل الثاء، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993، ص 107.

2- **تعريفه اصطلاحا:** إن الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي يعني العمل على تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره مع مراعاة الضوابط والأهداف التي تستثمر بها رؤوس الأموال لما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات الاقتصادية.[1]

ثانيا: مشروعية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

1- مشروعية الاستثمار في القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على مشروعية الاستثمار ومنها:

* قال تعالى: ﴿"هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (سورة الملك آية 15)

وجه الدلالة: هذه الآية تحتوي على أمرين الأول منهما: هو الأمر بالسعي في مناكب الأرض أي في أطرافها ونواحيها و؟؟؟ وجبالها، فالأرض جعلها الله مذللة للإنسان أي سهلة بحيث لا يمتنع المشي فيها، ومكن الإنسان من الزرع والغرس وشق العيون والنهار وحفر الآبار، فيجب على الإنسان أن يبذل قصارى جهده في استغلال تلك الأرض واستثمار خيراتها بكل العمليات الإنتاجية المباحة.

والأمر الثاني: هو أمر بالأكل من رزق الله أي مما أحله الله له ومما أنتجته ثمار يده.[2]

* قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾" (سورة الجمعة الآية 10) .

يهدينا إلى القول بأن الانتشار في الأرض مأمور به أمرا حازما، وبالتالي فإن الاستثمار هو الآخر مأمور به أمرا حازما.

وأما وجه دلالة هذه الآية على ذلك، فيتمثل في كون لفظي انتشروا وابتغوا أمرا بالانتشار وابتغاء فضل الله بعد قضاء صلاة الجمعة، وبعد كل صلاة من باب أولى، وإنما دلت هذه الآية على وجوب الاستثمار بدلالة مفهوم الموافقة الذي يقوم على ثبوت مثل حكم المنطوق به وهو وجوب الانتشار بعد كل صلاة الجمعة.[3]

* قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ " (سورة البقرة الآية 43)

وجه الدلالة: هذه الآية الواردة في وجوب لزكاة تدل بمجموعها على وجوب الاستثمار ووجه الدلالة تلك النصوص على هذا الأمر يمكن أدركه من خلال النظر في مآلات الاستنكاف عن الاستثمار وأثر ذلك على أداة الزكاة في المجتمعات، نعني أن إيتاء الزكاة مرهون ببقاء الاستثمار فالمال الذي لا يستثمر يتآكل ويزول

---

[1] أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، **محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 114.

[2] كامل فالح المطايعة، **الاستثمار في المصارف**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 20.

[3] قطب مصطفى سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن،2000 ص 39.

وبالتالي فإنه ينعدم وجوب الزكاة فيه وذلك لأنه يتناقص عاما بعد عام مما يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة فيه بعد ذلك، ولأنه يصبح أقل من النصاب الذي هو الحد الفيصل بين الغني الموجب للزكاة والفقر المسقط لوجوبها.[1]

* قال تعالى: "﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (سورة التوبة الآية 34-35).

إن تحريم الاكتناز إيجابا للاستثمار الذي يعد نقيضا لاكتناز وإنما كان استثمار المال واجبا بعينه ذلك لأنه هو نقيض الاكتناز فوجود أحدهما يقتضي بالضرورة انتفاعا لآخر، فكلما وجد الاكتناز انتفى الاستثمار وإذا انتفى الاستثمار وجد الاكتناز.

إن النزع يأمر المكلفين بالعمل بضد الاكتناز، وليس للاكتناز ضد سوى الاستثمار من المنظور الإسلامي وبالتالي فإن الاستثمار واجبا شرعا بالاستثمار ماله الزائد عن حاجاته الأساسية.[2]

2- مشروعية الاستثمار في السنة النبوية:

* الدليل الأول: إيجاب غرس الفسيلة تأكيد على وجوب الاستثمار:

ورد في الحديث أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها، فله بذلك أجر" رواه البخاري

هذا الحديث فيه تأكيد مباشرة على أن استثمار المال الزائد عن الحاجة واجب شرعا.

وأما وجه دلالة الحديث على وجوب الاستثمار هو أن أمر بغرس الفسيلة مهما كانت الظروف والأمر بالغرس أمر بالاستثمار، لأن الغرس توظيف فعلي للمال المتوافر في نشاط اقتصادي.

* الدليل الثاني: تحريم بيع دار أو عقار دون شراء مثلهما تأكيد على وجوب الاستثمار:

ورد في الحديث أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "من باع دارا، ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه" رواه أحمد وابن ماجه.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل بمفهومه على وجوب الاستثمار، ذلك أن عزوف المرء عن استثمار المال المتحصل من داره التي باعها، وهو في غير حاجة إليه، في دار أخرى يعرضه لمحق البركة من ماله، من ماله وهو تعطيل للمال وحجبه عن الاستثمار.[3]

---

[1] كامل فالح المطايعة، مرجع سابق، ص 22.

[2] قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص 46.

[3] كامل فالح المطايعة، مرجع سابق، ص ص 25- 26.

الفرع الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

أولا: أهمية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

تشير الدراسات إلى الأهمية القصوى للاستثمار فهو على المدى الطويل يشكل الاستثمار المحرك الوحيد للنمو والبناء، وهو يمتص موارد هامة مادية وبشرية، وكذلك يعتبر طريقة لتنمية وتثمين موارد المؤسسة، ولا شك بأن الاستثمار يحسن من صورة الدولة والمؤسسة المستثمرة.

من جهة أخرى يعمل الاستثمار، وإعادة الاستثمار، على تكوين الناتج الداخلي الخام والرفع منه والمساهمة في زيادة القدرات الاقتصادية والتكنولوجية للمؤسسات العمومية الخاصة على حد سواء، بالإضافة إلى الرفع من الإيرادات الجبائية التي سوف توجه إلى تمويل النفقات أو تمويل التنمية بصفة عامة.

كما يعد الاستثمار أداة أساسية في يد الدولة تستعملها في إطار رسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية كما يعد الاستثمار أداة أيضا في يد المسير يستعملها في إطار رسم وتنفيذ سياسته الاقتصادية الجزئية.

ولقد شكل الاستثمار أهمية بالغة في تعزيز البقاء وتحقيق الاستقرار والتطور.

وهذا ما لاحظناه من خلال النصوص الكثيرة والتي أوردها الشارع الحكيم، وآثار بها ظلمات واقعنا الشرس الذي لا يعرف الرحمة، ولعله من المهم الإشارة إلى أن الشارع تناول حتى من لا تتوافر لديه الأموال إذ فتحت الشريعة له المجال لاستثمار مال غيره بما ينتفع به مالك المال والعامل الخبير بتثميره، وذلك عن طريق المضاربة أو القراض، وهو باب أساسي من أبواب الفقه.

ولم يقتصر التأكيد على زيادة المال وتنميته بالمضاربة ب شمل المشاركات كلها والمعاملات المالية الأخرى من البيع والسلم والإجارة كما شمل قطاعات الاقتصاد المختلفة، وبخاصة الصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والنقل والمواصلات وهذه صور من التطبيقات المعاصرة في النوافذ الإسلامية للاقتصاد الإسلامي وأعني بذلك البنوك أو البنوك الإسلامية.[1]

ثانيا: أنواع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

1- توظف العمل مع العمل: ويتمثل هذا النوع من لاستثمار في تنمية الثروة من خلال عقود شركات الأبدان.

2- توظيف المال مع المال: ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في شركات الأموال المعروفة في الفقه، نحو شركة لعنان.

3- توظيف المال مع العمل: ويتمثل في شركة المضاربة.

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص ص 75-76.

4- توظيف وسائل الإنتاج مع المال: ويتمثل في الشركات التي أحد طرفيها مال والثاني في وسائل الإنتاج نحو المزارعة.[1]

الفرع الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في الاستثمار

للشريعة الإسلامية مقاصد هامة في مجال الاستثمار وتنمية المال وهي خلاصة ما يريده الإسلام من هذا النشاط الحيوي والهام ونوجز فيما يلي بعض هذه المقاصد والغايات.

1- السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية:

في مجال يؤثر على حياة الناس وسلوكهم ونشاطهم، دون الاضطرار لاستثمار في المجالات المحرمة.

2- العمل على تيسير أسباب الربح الحلال:

في مجال زعم أن الفوائد الربوية هي لتسيير أسباب الربح، بل هي علة نشأتها متمثلا في البنوك وذلك من منطلق الإيمان المطلق بحرمة فوائد البنوك لكونها من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية ونهت عنه.

3- التدليل من خلال التطبيق العملي على إمكانية النهوض الاقتصادي للأمة:

من خلال التقيد المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية ونظمها الاقتصادية، مع الاستفادة بما لا يناقض تلك الأحكام من التجارب الاقتصادية للغير.

4- السعي للكسب وتنمية المال وعدم اكتنازه:

لأن العلاقة بين المسلم والمال علاقة وسيلة يستعين بها على بلوغ هدفه لا غاية ينشغل لها.

5- الاستعداد للحاجات الحالية والحاجات المستقبلية:

من متطلبات كفاية الإنسان لحاجاته في الحياة الدنيا أن يسعى لاستثمار أمواله وتنميتها للوفاء بها على أكمل وجه وللتحوط لمخاطر الحياة والظروف الطارئة وهو يلبي مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية.[2]

الفرع الرابع: مقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

يتفق مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي مع مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام في أنه يهدف إلى تنمية المال وتوليد الثروة إلا أنه يمكن إدراك خصوصية مفهوم الاستثمار في الإسلام من خلال استعراض بعض أوجه المقارنة بين المفهومين كما يلي:

1- **المشروعية:**

وهو مطلوب بشكل أساسي في النشاط الاستثماري الإسلامي ولا مساومة عليه.

---

[1] أحمد شوقي دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989، ص 103.

[2] المرجع السابق، ص 27.

- ✓ فلا يجوز أن يكون موضوع النشاط الاستثماري مما ثبت تحريمه بالشريعة الإسلامية مثل إنتاج الخمور ولحوم الخنزير وغيرها من المحرمات.
- ✓ كما لا يجوز أيضا أن تتضمن ممارسات العملية الاستثمارية محرمات مثل الاحتكار والغش والغبن وغيرها من السلوكيات المحرمة حتى لو كان النشاط المستثمر به مباحا، وهذا الضابط لا وجود له غالبا في الأنظمة الاقتصادية الوضعية.

2-الموازنة بين العنصر المادي والعنصر البشري:

كما تقدم في تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فإن العنصر البشري وقدراته وكفاءته لا تقل أهمية عن العنصر المادي بل قد تتفوق عليه أحيانا، وهذا تبرز خصوصية الإسلام في تقديره للجهود البشرية.

3- المصلحة العامة:

المصلحة العامة عند المستثمر في الاقتصاد الوضعي هي فقط التي يلتزم بها قانونا دون اعتبار لجوهر الفكرة وأهميتها بالنسبة للمجتمع وهو منطق قد يبدو للوهلة الأولى مقبولا.

- ✓ كون المستثمر من الطبيعي أن يبحث عن مصلحته الخاصة.
- ✓ لكن تركيبة المجتمع الذي يعيش فيه المستثمر هي التي تفرض عليه الكثير من الاستحقاقات القيمة والاجتماعية ولا قيمة هنا للتفكير الفردي الخاص البحت إذ لم يراعي هذه القيم.
- ✓ لأنها سوف تؤثر على المستثمر نفسه كونه جزءا من هذا المجتمع لذلك فإن المستثمر المسلم يراعي المصلحة العامة قانونيا ويسعى لتحقيقها والحفاظ عليها ذاتيا، لذلك يمكننا هنا التفريق بين رؤية المستثمر في الاقتصاد الوضعي ينظر إلى المصلحة العامة بأنها قيود والمستثمر في الاقتصاد الإسلامي ينظر إليها بأنها هدف يجب تحقيقه في كل الحالات.

4-الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار:

الاستثمار المالي يحتل مكانة وأهمية كبيرة في الاقتصاد الوضعي بالمقارنة مع الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي حتى أن الاقتصاد اليوم يوصف بأنه اقتصاد النقود أو الاقتصاد المالي لغلبة هذا النوع على مداولاته العلمية وتطبيقاته العلمية.

- ✓ وعلى النقيض من ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين الاثنين مع إعطاء الأهمية والأولوية للاقتصاد الحقيقي كونه القاعدة الأساسية للقيمة الاقتصادية المضافة فالاقتصاد الحقيقي يؤدي هدف لا غنى عنه وهو توليد السلع والخدمات التي تشبع الحاجات البشرية والاقتصاد المالي يلبي حاجة التبادل التي لا غنى عنها أيضا.

- ✓ لذلك فقد انتشرت المعاملات الوهمية في الاقتصاد الوضعي مما أثر على الاقتصاد الحقيقي بتشوه الأسعار والخلل في إنتاج الأولويات التي يحتاجها المجتمع.

4- قياس كفاءة الاستثمار:

من المعروف في أبجدية علم الاقتصاد الوضعي أن محددات الاستثمار أو العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر هما سعر الفائدة ومعدل الربح.

- ✓ فيجب أن يكون العائد على الاستثمار لا يقل عن سعر الفائدة السائد كشرط ضروري ويجب أن يحقق معدل ربح مقبول كشرط كافي.
- ✓ وهذا ما لا يجب أن يقبله المستثمر المسلم بالنسبة لسعر الفائدة فالحد الأدنى لديه هو معدل الزكاة على الأموال المستثمرة وليس سعر الفائدة لأنها ربا محرم.[1]

[1]- المرجع السابق، ص 27.

جدول رقم: (03) مقارنة بين الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

م	وجه المقارنة	الاستثمار في الاقتصاد الوضعي	الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي
01	المشروعية	غالبا لا يوجد اهتمام بمشروعية نشاط الاستثمار لا في التحليل أو الممارسات	يعتبر أساسا لا يقبل الاستبعاد في أي نشاط استثماري
02	العنصر البشري والمادي	لا يوجد اهتمام مناسب بالمقارنة بالاهتمام بالعنصر المادي	النظرة إلى العنصر البشري متوازنة مع النظرة إلى العنصر المادي
03	المصلحة العامة والمسؤولية الاجتماعية	لا تعتبر إلا إذا فرضتها السياسات الاقتصادية	معتبرة حتى لو لم تفرضها السياسات الاقتصادية (التزام ذاتي)
04	الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار	الأهمية للاستثمار المالي في الحجم والعوائد مقابل أهمية أقل للاستثمار الحقيقي	الأهمية والأولوية للاستثمار الحقيقي الإنتاجي أكثر من الاستثمار المالي
05	قياس الاستثمار	سعر الفائدة والعائد المتوقع	العائد المتوقع ومعدل الزكاة دون سعر الفائدة الغير مشروع

المصدر: أحمد محمد محمود نصار ، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ، 2010، ص 10.

المبحث الثاني: معايير التمويل في البنوك الإسلامية

توجد لدى البنوك الإسلامية معايير وأسس معينة، يتم تطبيقها عند القيام بأية عملية توظيف لأموالها، إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في مفهومها لبعض الأسس والمعايير، مما يعطي للبنوك الإسلامية سمات وخصائص تميزها عن غيرها، وفيما يلي بيان بالمعايير التي تعتمدها البنوك الإسلامية عند اتخاذها لقرارها التمويلي والتي تتمحور حول الآتي:

المطلب الأول: معايير متعلقة بالعميل طالب التمويل

تتم عملية التمويل للاستثمارات في البنوك الإسلامية من خلال دراسة شاملة وتحديد معايير من بينها المتعلقة بالعميل الذي طلب التمويل من البنك ولتمويل العميل يقوم البنك الإسلامي دراسة معايير محددة لذلك.

أولا: الحاجة إلى التمويل

إن كل عملية تمويلية يجب أن تبرزها أو تدل عليها حاجة حقيقية، كالتي تتعلق ببدء أو المحافظة على النشاط العادي لطالب التمويل، لا مجرد الرغبة في التمويل لإشباع حاجات وهمية، أو القيام بأنشطة تنعكس سلبا على حياة الناس.

وعليه فالبنك الإسلامي يدرس حاجة العميل للتمويل بمعرفة أسباب نقص السيولة أو المال لدى العميل ثم الغرض الذي سيوجه إليه التمويل المطلوب من جهة أخرى.

فحاجة العميل إلى التمويل معناها الحاجة إلى زيادة نشاطه أو المحافظة عليه من خلال زيادة رأس ماله المتداول (البضائع)، أو من يشاركه بالأموال التي قد لا تتوفر لديه، أو لدى من يعطيه المال على "سبيل المضاربة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية، أو على الأقل تأجير الآلات أو المعدات"[1].

ثانيا: شروط التمويل في البنوك الإسلامية

1- يجب أن يتطور أن تكون الحاجات التمويلية ناتجة عن النشاط الذي تمارسه المنشآت طالبة التمويل ويسعى لأغراض تخرج عن طبيعة هذا النشاط، وتعد من الاحتياجات المقبولة من جانب البنوك الإسلامية هو طلب المنشأة مشاركة البنك في رأس مال المنشأة أو المشروع (من خلال تقديم حصة مالية توجه شراء المواد الخام أو شراء معدات وآلات حديثة متطورة)، ويصبح من غير المقبول قبول طلبات تمويلية تستخدم في أغراض المضاربة أو الاحتكار (انتظارا لارتفاع أسعار بعض السلع أو انتهاز لفرص استثمارية تبعد عن أغراض المنشأة) انطلاقا من مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء.

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1999، ص 11.

2-أن يكون هناك تناسب بين رأس المال المقدم من أصحاب المنشأة والمديونية القائمة فيها حاليا، ومن ثم تستبعد البنوك الطلبات التمويلية التي تستهدف الحصول على تسهيلات ائتمانية من أجل دعم رأس المال ليتناسب ونشاط المنشأة، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية لا تدخل في هذه الأنشطة من منطلق أنها لا تقدم أية تسهيلات ائتمانية في شكل نقدي، وإنما تقدمها من خلال الصيغ الإسلامية.

3-عدم تقديم عمليات تمويلية قصيرة الأجل لمواجهة حاجات تمويلية تتسم بطبيعتها بطول الأجل، باعتبار أن ذلك يؤدي إلى إضفاء الجمود على هذه العمليات، ويخرجها من دائرة العمليات التي يتوافر لها خاصية التصفية خلال عام، وللتوضيح فإنه لا يجوز في البنوك الإسلامية إحلال عمليات مرابحات محل عمليات مشاركات منتهية بالتخارج، حيث أن الأولى تتسم بأنها قصيرة الأجل، بينما الأخيرة تتميز بأنها طويلة الأجل.[1]

ثالثا: دراسة الكفاءة الشخصية والقدرة المهنية للعميل

1- جمع البيانات عن العميل:

تولى هذه المهمة في البنك الإسلامي إدارة المعلومات "الاستعلامات" والتي تستعين بعملها بعدد من مندوبي الاستعلامات المدربين على الاتصالات وجمع المعلومات من المصادر المختلفة، ويتابع من خلال تلك المصادر وكل ما ينشر من معلومات عن عملاء البنك الحاليين أو المنتظرين أو عن المتغيرات والظواهر الهامة في سوق العمل والأعمال، وعن الأنشطة والمجالات التي خطط البنك للتعامل فيها، وعلى ذلك يكون لدى هذا القسم قاعدة غير قليلة من المعلومات والبيانات جاهزة التمويل.

للإمداد إلى الوحدات المختلفة التي تطلبها، ويصنف هذا القسم ما يتاح له من معلومات بطريقة تسمح باستخراج المطلوب منها بأسرع ما يمكن، مع مراعاة تجديد هذه البيانات بصفة دورية وكلما دعت الحاجة لذلك.[2]

2- المقابلة الشخصية:

تأتي أهمية المقابلة الشخصية في أنها تعاون الباحث (البنك) في الوصول إلى قرار بالنسبة لطلب التمويل، بعد أن يستوفي جمع كثير من المعلومات، ويكون قد كون رأيا معينا في الطلب، فهي تعتبر (المقابلة الشخصية) أداة ضبط وترجيح لجميع المعلومات الأخرى التي تم جمعها عن طالب التمويل، كما تعين في إيضاح بعض الملاحظات التي يكون قد كونها باحثو التمويل.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل،**البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2012، ص ص 39- 40.

[2] الغريب ناصر، **المعلومات في عمليات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية**، مطبوعة برنامج صيغ الاستثمار الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 347.

وللمقابلة الشخصية قواعد وأصول يجب أن يتم تدريب الباحث المسؤول لدى البنك، والذي يتولى الاتصال بالعملاء على قواعدها وكيفية إدارتها بالفاعلية المطلوبة، بما يتيح التعرف – عن قرب – على شخصية طالب التمويل وفي تكوين حكم مبدئي عليها، فضلا عن الجو الذي تفضي إليه المقابلة الشخصية من الدفء والصداقة بين قطاع الاستثمار والمشاركات (البنوك) وبين طالبي التمويل أو الشركاء المنتظرين، وهذا الجو كفيل بإيجاد قنوات للمصارحة وتبادل الرأي والتفاهم عند حدوث أية تغيرات جديدة قبل البت في الطلب أو بعده.[1]

3- أخلاق العميل:

من أبرز صفة من الصفات الخلقية، هي الأمانة، وهي المعيار أو المؤشر الذي تقيس درجة رغبة العميل طالب التمويل، وعزمه على الوفاء بالتزاماته عند حلول استحقاقها، ويمكن الوقوف على درجة أمانة العميل عن طريق معرفة ما يلي:

- ✓ سمعته ونزاهته.
- ✓ علاقاته التجارية.
- ✓ طريقة معيشته وأسلوبه في الاتفاق.
- ✓ عاداته الشخصية.
- ✓ وضعه في المجتمع الذي يعيش فيه.
- ✓ حالته الصحية وخلفائه المتحملين في الاطلاع بالنشاط في حالة تخليه عن الإدارة أو وفاته.

ولا شك أن أخلاقيات العميل تنعكس في معاملاته مع البنك وفي تصرفاته، إذ أن العميل الذي لا يتصف بالأمانة يمكن أن يضع البنك في مشكلات حرجة.

ومن خلال استعراض كيفية معرفة أمانة العميل، يتبين أنها من أهم المعايير التي يعتمد عليها البنك في تقدير سمعة العميل، وهي حرصه الدائم على سداد التزاماته ويمكن للبنك الحصول على بيان مدى انتظام العميل في سداده هذه الالتزامات من عدة مصادر وذلك على النحو التالي:

- ➢ معاملاته السابقة مع البنك والبنوك الأخرى التي يتعامل معها.
- ➢ الموردين الذين يتعامل معهم العميل.
- ➢ نشرة الغرفة التجارية الشهرية والتي تتضمن أسماء التجار والشركات التي أجريت عليهم بروتستو عدم الدفع.
- ➢ شهادة من المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها نشاط العميل حيث تثبت عدم توقيع بروتستو عليه خلال العام.

[1] نفس المرجع، ص 345.

- البيانات الموجودة في وكالات الاستعلام، وشركات الاستعلام الائتماني.
- البيان الائتماني المجمع من البنك المركزي عن عملاء الائتمان.[1]

المطلب الثاني: معايير متعلقة بالمشروع

قد تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في البعض المعايير المطبقة في اختيار استثمار معين ولكن هذا لا يعني أن المهج الاقتصادي الإسلامي يقر جميع المعايير والمرات التي يستخدمها المنهج الاقتصادي التقليدي، فقد يختلف المنهجان أو يتفقان معا لاتفاق هذه المعايير أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

الفرع الأول: المعايير الفنية للمشروع

أولا: الموقع السليم للمشروع

عادة ما يفكر المستثمر في الموقع قبل إقباله على التفكير في إقامة أي صناعة أو نشاط آخر ففي الواقع العلمي والمنطقي، أن الموقع هو العامل الذي يولد الفكرة لدى المستثمر، لأن المشروع لا يمكن نقله أو تحريكه بعد إقامته في موقع ما، وذلك بسبب تكليف الإنشاء المرتفعة للمشروع، في حالة اكتشاف الخطأ بعد تشغيل المشروع.[2]

وعملية اختيار الموقع تتم وفق مرحلتين أساسيتين هما:[3]

1- اختيار منطقة جغرافية معينة، من عدة مواقع داخل الوطن كأن يكون الاختيار مثلا: منطقة الشمال أو الشرق، ...إلخ

2- اختيار موقع داخل المنطقة الجغرافية: تبدأ عملية المفاضلة بين المواقع بعد اختيار المنطقة الجغرافية وحسم عملية الاختيار بصفة نهائية للمنطقة.

وعملية اختيار الموقع تكون وفقا لعدة اعتبارات نوجزها في كالآتي:

1- تكاليف النقل: إن الموقع السليم هو الموقع الذي لا يستهلك تكاليف كبيرة في نقل المواد الخام ومستلزمات المشروع، وكذا السلع المنتجة، كما يجب دراسة تسهيلات النقل.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سابق، ص ص 87- 88.

[2] يوحنا عبد السلام، سليمان اللوزي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداة المنظمات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص 90.

[3] عقيل جاسم عبد الله،**تقييم المشروعات**، مجدلاوي للنشر، الأردن، ط2، 1999، ص ص 53- 54.

2- القرب من المواد الخام: وباقي العناصر المستخدمة ويفضل للمشروعات التي تعتمد مواد خام بكثرة أن توجد بجانب مصادر تلك الموارد، والتي تعتمد على مواد مستوردة أن تكون قريبة من ميناء الاستيراد.

3- وفرة اليد العاملة: خاصة بالنسبة للصناعات التي تتطلب أيدي عاملة كثيفة بمستوياتها، والتأكيد على أماكن تواجدها والحصول عليها.

4- وفرة الطاقة المحركة: وذلك بقرب المشروع من مصادر الطاقة المحركة للإنتاج، من كهرباء غاز، ماء.

ثانيا: الطاقة الإنتاجية

تعتبر الطاقة الإنتاجية من الجوانب المهمة في دراسة الجدوى الفنية، لأي مشروع استثماري مقترح (فالطاقة الملائمة هي الطاقة التي تنسق مع احتياجات السوق والحاجات الأساسية الإنسانية المطلوبة من ناحية ومع إمكانية توفير المواد الخام وباقي الموارد اللازمة من ناحية أخرى...)[1]

وتوجد أربعة أنواع مستويات للطاقة الإنتاجية هي:

1- الطاقة القصوى: وهي طاقة الإنتاج المحددة خلال فترة زمنية معينة، وفقا لمواصفات عناصر الإنتاج، أي الاستخدام الكامل لكل الإمكانيات المادية والبشرية في المشروع، دون أن يؤخذ في الاعتبار أي معوقات محتملة.

2- الطاقة المتاحة: وهي عبارة عن الطاقة الإنتاجية القصوى مطروحا أو مستبعدا منها الاختناقات أو بعض المسموحات للمعوقات التي يمكن تجنبها مثل: تغيب بعض العمال، تعطل الآلات ...

3- الطاقة المستغلة: وهي عبارة عن الطاقة الفعلية المستخدمة في الإنتاج خلال فترة زمنية معينة أي التي يتم تشغيلها.

4- الطاقة غير المستغلة: وتنقسم إلى:

أ- الطاقة الفائضة: وتنشأ عن وجود طاقة إنتاجية كبيرة تفوق ما يرغب المشروع في استخدامه أو عدم وجود توازن للطاقات الإنتاجية على مستوى مراكز المشروع.

ب- الطاقة العاطلة: وتنتج بسبب وجود عطل مؤقت لإمكانيات المادية، التي يسببها البطء في الإنتاج نظرا لانخفاض حجم الطلب المتوقع.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **السياسات الاقتصادية على مستوى المشروع**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ، 2006، ص 151.

ثالثا: التكنولوجيا الملائمة

التكنولوجيا هي نتيجة المرحلة التطبيقية من مراحل المعرفة، أي أنها "تتكون من عنصرين هما المعرفة الفنية والجانب المادي للتكنولوجيا في شكل معدات وآلات وسائل الإنتاج".[1]

واختيار التكنولوجيا الملائمة لمشروع معين يتطلب معرفة واسعة لما هو متاح من التكنولوجيا في السوق العالمية والمستخدمة في مؤسسات صناعية متعددة،[2] وفي كل الأحوال يتم اختيار البدائل المختلفة للتكنولوجية بناء على دراسة مجموعة من المحددات أو العوامل المؤثرة ومن أهمها:[3]

01- طبيعة النشاط (الصناعية) ودرجة الاتصال بين العملاء والنظام الإنتاجي.

02- تكلفة الإنتاج لكل بديل من البدائل ومتوسط تكلفة الوحدة.

03- حجم الطلب السنوي المتوقع ونصيب المشروع الحالي والمستقبلي من السوق، وفرص نمو الطلب.

04- الاستثمارات المتاحة للمشروع.

05- درجة تأثير نوع التكنولوجيا المقترح على الجودة المطلوبة.

06- درجة المنافسة في السوق ومجالاتها.

07- حجم التمويل المطلوب وإمكانيات المستثمر صاحب المشروع.

08- نوعية العمالة المتوفرة ومدى توافقها وتكيفها مع نمط معين للتكنولوجيا.

09- الإنتاجية المطلوبة.

10- مدى تلوث البيئة.

رابعا: القوى العاملة[4]

يعتبر المشروع سليما فنيا إذا نمت دراسة العمالة المرتبطة به، للتأكد من توافرها بالقدرات والمهارات اللازمة وبالأعداد المناسبة، وبتكلفة مناسبة، ودراسة متطلبات العمالة يجب أن تكون تفصيلية بحيث توضح الاحتياجات من العمال غير المهرة، والعمال نصف المهرة، والعمال المهرة، والمشرفين، والإداريين، والخدمات المعاونة، والمديرين، ورجال البيع ومن الأهمية ما يلي:

1- تقدير الطلب والعرض من مختلف الفئات في منطقة المشروع.

2- مستوى المهارات الموجودة على المستوى.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 200.

[2] حيدر طرابيشي، **جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامي**، درا قتيبة، دمشق،سوريا، 1988، ص 121.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، مرجع سابق، ص ص 200- 201.

[4] سيد الهواري، **دليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الجزء 2،1984، ص ص 17-18.

3- معرفة القواعد واللوائح الحاكمة للعلاقات العمالية، وقواعد التعيين والفصل والأجور والمزايا.

وفي حالة غياب المهارات للمشرع يعتبر سليما فنيا إذ تم عمل الترتيبات اللازمة لتدريب الوطنيين بنجاح، أو الاعتماد مؤقتا على الخبراء الأجانب حتى تدرب الوطنيين.

الفرع الثاني: المعايير المادية

أولا: الربحية

تتضمن طرقا بسيطة في تقييم جدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي ومعدل العائد على الاستثمار كما أن هناك أبحاثا في مجال الاقتصاد الإسلامي تحاول التوصل إلى إمكانية تطبيق الطرق الأكثر تعقيدا كطريقة القيمة الحالية الصافية ومعدل العائد الداخلية وذلك بعد التوصل إلى معدل خصم مناسب بدون الاعتماد على الطرق التقليدية التي تعتمد على معدلات الفائدة الربوية المحرمة شرعا. أهمية هذه الطرق في أنها تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية هذا بالإضافة إلى الاعتماد على النسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التحليل المالي.[1]

وهذا المستوى المطلوب من الربحية هو الذي يحقق الأهداف التالية:

1- تغطية المصروفات الفعلية.

2- وقاية رأس المال من النقصان بما يستحق عليه من زكاة.

3- حصول صاحبي المال على الرزق الطيب وكذا المضارب بعمله أو المشارك فيه.

4- مواجهة مخاطر المستقبل المحتملة بتكوين احتياطات.

5- بتحقيق مصدر النمو وزيادته.[2]

ثانيا: السيولة

تتضمن السيولة طرقا متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته حالات منح التمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها أما في حالات الاستثمار المباشر في مشروع معين فيتم التعرف على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على السيولة التي يوفرها المشروع للمصرف بالإضافة إلى الاعتماد على النسب المشار إليها أعلاه للتعرف على سيولة المشروع نفسه.[3]

---

[1] فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص 184- 185.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سابق، ص 97.

[3] فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص 185.

ثالثا: الضمانات

الضمان وسيلة قانونية وشرعية وهامة في مجال المعاملات ولاسيما في مجال العمل المصرفي، باعتباره من أعمال الوساطة المالية، والبنوك من منطلق أنها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح، لذلك نحدها تسعى إلى توظيف أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة لديها، غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة، فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية، فتتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية، فإن نشاط استخدامها لأموالها سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها، ومن خلال الصيغ التمويلية الشرعية (مضاربة، مشاركة، مرابحة، ...إلخ) ومن خلال البحث عن الفرص التمويلية الملائمة ودراستها وتقديمها وتنفيذها بصورة جيدة، مما يعني أن طبيعة نشاط التمويل هنا، تختلف عن طبيعة عملية الاقتراض في البنوك التقليدية.

ولذا فإن المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في مجال توظيف مواردها، لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد، وإنما ترجع إلى نوعية العملية التمويلية (صيغة التمويل الإسلامي) وبالعميل المناسب، أو بطبيعة وظروف البيئة الاستثمارية، ونوعية أسلوب التمويل المستخدم حيث تختلف درة المخاطرة التي تعترض هذه العمليات التمويلية من صيغة لأخرى.[1]

المطلب الثالث: المعايير الشرعية والعقائدية

يجب أن يكون التمويل ملائما للأغراض والضوابط التي تقرها الشريعة الإسلامية وفي ذات الوقت، أن يكون هناك ربحية مناسبة عن تلك العمليات التي يبرمها مع عملائه طالبي التمويل، شريطة أن لا تتعارض مع المنفعة العامة للدولة.

أولا: كيفية إنفاق المال

يعني أن كل امرئ بيده شيء من هذه الأموال، مستخلف فيه، ومأمور بإنفاقه واستهلاكه، واستثماره وفق إدارة المالك الأصلي الحقيقي الدائم له، ذلك أن صاحب المال إذا أخل بشروط الخلافة والوكالة الممنوحة له من الله في المال فإن ماله يفقد عنصر الحصانة[2]. وألا ينسى حق الله فيه (المال) استجابة لأمر الله : وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ " سورة النور، أية 33.

وبناء على هذا، فإن مبدأ ملكية الله المطلقة والأصلية للمال يؤدي "دور عظيم في توجيه استثمار المستثمر المسلم نحو مصالحه ومنافعه، إذ أنه هو الذي يمنعه من أن يستثمر ماله في حرام، أو في منكر أو

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سابق، ص ص 97- 98.

[2] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، مصر، ، 1995، ص 117.

فيما يضر ولا ينفع مطلقا، لأن كل ذلك يتعارض مع إرادة المالك الحقيقي الأصيل، وأما المستثمر الذي لا يعترف بمبدأ كهذا، فأن الربح وحده يكاد أن يكون هو الموجه لاستثماره، ولو كا تحصيله على حساب هلاك البشرية كلها"

ثانيا: استبعاد الفوائد الربوية في المعاملات

إن الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم البنوك الإسلامية، وهي تحريم الربا، فهي شرط أساسي وضروري في المعاملات المالية، حيث ينظر في سلامية المشروع الاستثماري إلى خلوة من شبهة الربا (الإقراض أو الاقتراض بفوائد)، وضمان توجيه الأموال إلى مجالات النفع بالطرق والأساليب غير المحظورة شرعا، ولقد أجمع الفقهاء والعلماء على أن الفوائد المصرفية هي الربا بعينه، والربا محرم بالقرآن والسنة.[1]

ثالثا: أن تكون السلع والخدمات حلال

تتجسد معالم الشرعية حول السلع وخدمات المشروع، إذا لم يدخل في عمليات الإنتاج، أو توزيع السلع والخدمات التي يوفرها ويقدمها للآخرين، أية أنشطة محرمة أو محل شبهة "بمعنى أن تكون السلعة المطلوب إنتاجها والخدمة المطلوب تأديتها غير محرمة بموجب الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية، وأيضا أن يكون ما يدخل في المشروع وما يقدم إليه من سلع وخدمات غير محرمة.[2]

تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل المصرف الإسلامي ومن أهمها:

1- أن يكون الهدف من المشروع مقبولا شرعا وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم فلا يجوز مثلا الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين بدون جدوى.

2- يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعا مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة المعلبات.

3- يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعا كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمور أو بناء ملهى ليلي.

4- عدم استخراج الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعا في المشروع فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع للحوم العلبة أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم.

5- أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعا وصراحة مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.

---

[1] قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص 107.

[2] سيد الهواري، مرجع سابق، ص 9.

بتطبيق هذه المعايير غير الموجودة في المصارف التقليدية نجد أن المصارف الإسلامية ترفض كثيرا من المشروعات التي تدر ربحا ماديا مضمونا وتتصف بالأمان والسيولة ولكنها مخالفة للشريعة الإسلامية.[1]

[1] فؤاد الفسفوس، مرجع سابق، ص ص 186- 187.

المبحث الثالث: أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق عدة أهداف من الاستثمار الذي تضطلع به وعلى رأسها إشراك رأس المال وخبرة العمل في العمل الاقتصادي، إضافة إلى العمل على دفع عملية التنمية في المجتمع وتحسين الوضع الاقتصادي، أن البنوك الإسلامية تسعى إلى إيجاد علاقة مشاركة بين صاحب رأس المال المستثمر والمضاربة أو الوكيل الذي سيقوم نيابة عنه بعملية الاستثمار لما فيه مصلحة الطرفين.

المطلب الأول: صيغ التمويل في المدى الطويل

ويتمثل التمويل الطويل الأجل في احتياجات المشروعات الكبيرة التي تستغرق تنفيذها زمنا طويلا بالقياس إلى التمويل المتوسط والقصير.

الفرع الأول: التمويل بالمضاربة

أولا: تعريف المضاربة ومشروعيتها

1- تعريف المضاربة

1-1- لغة: المضاربة أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون هـ سهم معلوم من الربح، وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، والضرب: الإسراع في السير.[1]

1-2- اصطلاحا: المضاربة عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله[2]، وتعرف أيضا المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفا، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله.[3]

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، جزء1، فصل الضاد، ص 545.

[2] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 438.

[3] محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 35.

2- مشروعيتها:

من القرآن الكريم قال تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ" المزمل الآية 20.

من السنة في السيرة أن النبي صل الله عليه وسلم: "خرج في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام"[1]

ثانيا: شروط المضاربة

1- الشروط المتعلقة برأس المال:

1-1- تشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون مال المضاربة من النقود التي يتعامل بها فعلا من ذهب أو فضة أو أموال رائجة، ويصح أن يكون العقار أو العروض رأس مال في المضاربة وأجاز الحنابلة المضاربة بالعروض على أن تقوم (تقيمها نقدا) هذه العروض عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال المضاربة

1-2- أن يكون رأس المال معلوما: يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس المال معلوما وذلك منعا للمنازعات ومعلوميته تكون إما ببيان قدره ووصفه ونوعه، وإما بالإشارة إليه، لأن رأس المال واجب الرجوع في نهاية المضاربة، فوجب علمه عند العقد.

1-3- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا: يشترط باتفاق الفقهاء أن لا يكون رأس مال المضاربة دينا في ذمة المضاربة، وأجاز الحنفية والحنابلة أن يكون رأس مال المضاربة دينا في ذمة شخص آخر غير المضارب.

1-4- تسليم رأس مال المضاربة: يعتبر تسليم رأس المال شرطا لصحة المضاربة عند جمهور الفقهاء لأن عدم تسليمه للمضارب يؤدي إلى التضييق عليه والحد من تصرفاته، ولذلك لابد أن يسلم رب العمل مال المضاربة إلى العامل حتى يتمكن من التصرف.

1-5- يجوز للبنك أخذ ضمانات مالية أو شخصية من المضارب للتأكد من رده لسائر حقوق البنك بدون تأخير.

[1] أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص 43.

2- الشروط المتعلقة بربح المضاربة:

2-1- أن يكون الربح معلوم المقدار: يشترط في ربح المضاربة باتفاق الفقهاء أن يكون معلوما، لأن الربح هو المعقود عله، وجهالته توجب فساد العقد، ويشترط أن تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر.[1]

2-2- الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها المصرف إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد، ولا مانع أن ينص العقد على طرق متفق عليها لإثبات وقوع التعدي أو التقصير.

3- الشروط المتعلقة بعمل المضاربة: تتمثل الشروط المتعلقة بالمضاربة فيما يلي:

3-1- اختصاص المضاربة بالعمل: يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب كما هو في مذهب الحنابلة.

3-2- اقتصار عمل المضارب في التجارة: لا يقتصر عمل المضارب على التجارة فقط كما هو في مذهب الشافعية، وإنما تجوز المضاربة في كل الأعمال التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد، وهذا هو مذهب الجمهور.

3-3- التضييق على المضارب في تصرفاته وأعماله: يجوز تقييد المضارب ببعض القيود إذا كان القيد مفيدا وليس فيه تضييق على العامل قد ينتج عنه عدم الحصول على الربح المطلوب وتحقيق المقصود من المضاربة، وإذا خالف المضارب القيد أو الشرط المفيد كان غاصبا فيضمن لرب المال ماله.

3-4- خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة: اتفق الفقهاء على أنه ليس للمضارب أن يباشر بعض التصرفات التي قد تعرض مال المضاربة إلى الأخطار، أو توجب فيه حقا لغيره إلا بالتفويض العام عند بعض الفقهاء، أو بالإذن الصريح من رب المال عند البعض الآخر.[2]

---

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 56- 57.

[2] المرجع السابق، ص ص 57- 58.

ثالثا: أقسام المضاربة:

1- المضاربة المطلقة: وتسمى أيضا بالعامة، وهي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل من حيث المكان أو الزمان أو الأشخاص الواجب التعامل معهم... بل يعطي للمضارب مطلق الحرية في التصرف.[1]

هذا النوع من المضاربة مع حله أو جوازه، فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصا منها على أموالها، ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة.[2]

2- المضاربة المقيدة: وتسمى أيضا بالخاصة، وهي التي يرد في عقدها شروط تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه سلعة معينة أو مكان معين على أن يكون هذا القيد حائلا دون تحقيق المقصود من المضاربة الشرعية وتحصيل الربح.[3]

في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيودا وشروطا تقيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة سواء كانت قيود تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من وراءها وليس إحداث ضرر بالعميل.[4]

رابعا: الصعوبات التي تواجه التمويل بالمضاربة

تعترض صيغة التمويل بالمضاربة مجموعة من الصعوبات أثناء عملية التطبيق، والتي نختصرها فيما يلي:

1- سواء أمانة الشريك المضارب في بعض الحالات.

2- نقص كفاءة الشريك المضارب في بعض الحالات.

3- سوء الظروف للسلعة المنتجة وتتمثل في:

* منافسة قوية من السلع المنتجة.
* ظهور سلعة بديلة.
* تدني مستويات الأسعار.
* اتسام الأوضاع الاقتصادية بالكساد.

4- صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من جانب المصرف.[5]

---

[1] بن الضيف محمد عدنان، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 61.

[2] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 59.

[3] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 62.

[4] محمد محمود المكاوي،**الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 173.

[5] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 59- 60.

خامسا: صيغ شبيهة بالمضاربة

1- المساقاة:

المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة ونعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة منفق عليها، ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض ولقد أجار الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.

2- المزارعة:

المزارعة شرعا هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها وتعتبر عقد شركة وصفة عقدها أنها مثل باقي الشركات عقد غير ملزم أي قابل للفسخ.[1]

ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد الشركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.[2]

الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة

المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فنسبة تمويل كل منهما، توضح فكرة المشاركة أن البنك الإسلامي ليس مجرد ممول فقط وإنما أيضا مشارك في العملية الاستثمارية، وأن العلاقة التي تربطه مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين.[3]

أولا: تعريف المشاركة ومشروعيتها

1- تعريف المشاركة:

1-1- لغة:

شرك: الشركة والشركة سواء: مخاطبة الشريكين، يقال اشتركا بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.[4]

---

[1] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 73.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 121.

[3] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 60.

[4] ابن المنظور، مرجع سابق، ج10، فصل الشين، ص 448.

1-2- اصطلاحا: من اختصاص اثنين أو أكثر لمحل واحد، وقيل هي عقد يثبت له حق شائع في شيء.[1]

لذا نجد أن المشاركة تعني اتفاق يتم بموجبه اقتسام الأرباح والخسائر حسب المتفق عليه، وهذا يتم باشتراك شريكين أو أكثر.

2- مشروعية المشاركة:

- في القرآن الكريم: قال تعالى: "وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" سورة ص آية 24.
- من السنة: إنها كانت مستخدمة من طرف الصحابة رضوان الله عليهم، وأنهم قد عملوا بالمشاركة في أموالهم والنبي صل الله عليه وسلم بينهم وقد وافقهم منه ذلك، ومن رواية أبي داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صل الله عليه وسلم : " أن ثالث الشريكين لم يخن أحدهما صاحبة فإذا خانه خرجت من بينها"[2]

ثانيا: شروط المشاركة

يمكن تقييم شروط المشاركة إلى ثلاث مجموعات وهي:

1- الشروط المتعلقة برأس المال:

أ- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ ستتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك.[3]

ب- أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

ج- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء ولا العمل في رأس مال المشاركة.

د- يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية، كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين.[4]

2- الشروط المتعلقة بالربح:

أ- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددا بمقدار من المال.

ب- في حالة وقوع الخسارة فيتحملها الشركاء بقدر حصة كل شريك ومساهمته في رأس المال، وهذا إذا لم يحدث تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائم بالإدارة والعمل.

---

[1] وائل عربيات، **المصارف والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 34.

[2] سليمان بن الأشعث السجشاني، **سنن أبي داوود**، باب الشركة، ج9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 2005، ص 129.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سابق، ص ص 167-168.

[4] عبد الحميد محمود البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ، 1990، ص 126.

3- الشروط المتعلقة بالشركاء:

أ- أن يكون كل شريك متمتعا بأهلية التوكيل والتوكل أي أصلا في عمله للشركة باعتباره أنه يعمل بماله، ووكيلا في آن واحد باعتبار أنه لا يعمل ماله فحسب بل مخلوصا بمال غيره.

ب- أن تكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة، فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.[1]

ثالثا: صيغ المشاركة

1- المشاركة الثابتة: وتسمى أيضا المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، وهو أن يشترك طرفان أو أكثر في مؤسسة تجارية أو مصنع أو غيرها، عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع، فيصبح الطرفان شريكين في الملكية وفي الإدارة والتسيير والإشراف والربح، وملزمين بتحمل الخسائر وكل ذلك حسب ما تم ضبطه في الاتفاق.[2]

2- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): في هذا النوع من المشاركة، يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.[3]

رابعا: الصعوبات التي تواجه التمويل بالمشاركة

تعترض صيغة التمويل بالمشاركة مجموعة من الصعوبات أثناء عملية التطبيق، والتي نختصرها فيما يلي:

1- سوء إدارة المشروع.

2- سوء الظروف السوقية للسلعة المنتجة.

3- ظهور سلعة بديلة.

4- مواجهة منافسة شديدة مع السلع المتشابهة.

5- تدني مستويات الأسعار.

6- اتسام الأوضاع الاقتصادية السائدة في بعض الحالات بالكساد.

7- صعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة.

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص ص 371- 372.

[2] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 69.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سابق، ص 170.

8- نقص أو صعوبة التمويل وعدم رغبة المصرف بضخ المزيد من الأموال للمشروع نفسه.[1]

المطلب الثاني: صيغ تمويل الاستثمار في المدى المتوسط

صيغ التمويل في المدى المتوسط في الغالب هي التي تكون مدتها أكثر من سنة وأقل من أربع سنوات وتتلخص في كل من التمويل التأجيري، الاستصناع والبيع بالتقسيط.

الفرع الأول: التمويل التأجيري (التأجير التمويلي)

التمويل التأجيري يعتبر صيغة فعالة لتمويل الاستثمارات لما تحقق حاجة الناس إلى المنافع وحاجة الملاك إلى المال، وأيضا لما نلبي حاجيات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

أولا: تعريف الإجارة ومشروعيتها

1- تعريف الإجارة:

1-1- لغة: الإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل[2].

1-2- اصطلاحا: الإجارة هي عقد منفعة مباحة معلومة ومدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.[3]

2- مشروعيتها:

من القرآن الكريم: قال تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيَ الأَمِينْ "سورة القصص آية 26.

من الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "واستأجر النبي صل الله عليه وسلم وأبو بكر من بني الديل ثم من بني عبد بن عدى هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية"[4]

ثانيا: شروط التمويل بالإجارة

1- أن يكون العاقد مكلفا أي يتوفر فيه البلوغ والأهلية.

2- أن يكون المؤجر مالكا للعين المؤجرة أو وكيلا عليه.

3- أن يقع الإيجار برضا المتعاقدين.

4- أن يقع الإيجار على منفعة لا على استهلاك العين.

---

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 65- 66.

[2] ابن المنظور، مرجع سابق، ج4، فصل الألف، ص 10.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ط3، 2000، ص 22.

[4] صحيح البخاري،**كتاب الإجارة**، باب3، حديث رقم 2263، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، جدة، دون ذكر السنة، ص 421.

5- أن يكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة المؤدية للنزاع.

6- إمكانية تعجيل الأجرة.[1]

ثالثا: أنواع التأجير في البنوك الإسلامية

1- التأجير التشغيلي: في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار.[2]

2- التأجير التمويلي: وهو أن ينفق المصرف وعمليه على أن يشتري الأول أصلا يؤجره لمدة طويلة أي متوسطة ويحتفظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل دفع أقساط إيجار محددة وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة.[3]

3- التأجير المنتهي بالتمليك: وهي إجارة عين مع الاتفاق على أن تؤول ملكيتها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر، إما مقابل ما دفعه من أقساط، أو مقابل ثمن رمزي يدفعه في نهاية مدة الإجارة، أو على سبيل الهبة.[4]

وعادة ما يكون قسط الإيجار في هذا النوع أكبر من قسط الإجارة التشغيلية، وهذا النوع من الإجارة من العقود المستحدثة.

رابعا: الصعوبات التي تواجه التمويل التأجيري

تتمثل أهم الصعوبات التي يواجهها التمويل التأجيري في[5]:

1- ارتفاع نسبة التضخم النقدي مقرونة مع طول الفترة.

2- عدم التمكن من زيادة الإيجار من الناحية الشرعية نتيجة التأجير أو عدم سداد أقساط الإيجار.

3- مشكلات صيانة العين المؤجرة، التي يمكن أن يتحمل المؤجر تكاليف إضافية.

الفرع الثاني: التمويل بالاستصناع

أولا: تعريف الاستصناع

1- لغة: طلب عمل الصانع، استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه.[6]

---

[1] عبد الوهاب إبراهيم أو سليمان ، مرجع سابق، ص 26.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 2000، ص 82.

[3] أحمد سليمان خصانة، مرجع سابق، ص 208.

[4] عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 227.

[5] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 73.

[6] ابن منظور، مرجع سابق، ج8، فصل الصاد، ص 209.

2- اصطلاحا: الاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالا أو مؤجلا أو على أقساط.[1]

3- مشروعيته: الاستصناع مشروع بالسنة فقط استصنع رسول الله صل الله عليه وسلم خاتما ومنبرا، وأجمع الناس على الاستصناع منذ عهد النبوة حتى يومنا هذا، وقد أجازه الأحناف استحسانا، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم واعتبره المالكية أحيانا من صور البيع[2]

ثانيا: شروط الاستصناع

1- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، وكل ما يتعلق به نفيا للنزاع.

2- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

3- أن لا يذكر فيه أجل محدد، فإن ذكر العاقدان أجلا معينا لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم.[3]

ثالثا: أركان الاستصناع

1- المستصنع هو طالب الصنعة.

2- الصانع هو المطلوب منه عمل الشيء أو من ينوبه ويشترط فيهما الأهلية.

3- المال المصنوع ومحل العقد بعد تحويل المادة الخام إلى مادة مصنوعة ولابد أن يكون مباحا شرعا.

4- الثمن وهو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، ويتمثل في المادة الخام والعمل.[4]

رابعا: أنواع الاستصناع

1- الاستصناع الأصلي: وهو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد وقد ورد تعريفه آنفا.

2- الاستصناع لموازي: وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث يتم بين المستصنع والصانع المؤقت عقد أول وعقد ثاني بين الصانع المؤقت الأول صانع آخر مؤقت في العقد الأول مستصنعا في العقد الثاني والصانع الثاني الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.[5]

---

[1] محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 221.

[2] محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع 2007 ص 101.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 58.

[4] محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص 175.

[5] عقون فتيحة ، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي)**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، سنة 2008- 2009، ص ص 75- 76.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق البيع بالتقسيط

أولا: تعريف التمويل بالبيع بالتقسيط

1- لغة: القسط في اللغة هو الحصة أو النصيب، يقال تقسطنا المال بيننا أي لكل منا نصيبه.[1]

2- اصطلاحا: هو عقد يقضي سداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه.[2]

3- مشروعيته: أثبت الفقهاء مشروعية هذه الصيغة وفقا لشروط محددة.[3]

ثانيا: شروط صحة البيع بالتقسيط

1- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، تجنبا للنزاع بين المتعاقدين.

2- أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، أي لا يكون البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمينة أو القوت أو الطعم، كالقمح بالشعير... إلخ.

3- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين أجله.[4]

ثالثا: اختلاف البيع بالتقسيط عن الربا

إن البيع بالتقسيط يختلف عن الربا في عدة نقاط أساسية أهمها:

1- إن تبرير فرق السعر بين الأجل المعلوم والبيع الحاضر نقدا، هو أنه (الفرق) العائد الناتج من عملية بيع السلعة، وليس من بيع المال الذي هو الربا المحرم.

2- إن إضافة هامش على سعر البيع بالأجل هو لتغطية التكاليف الناتجة عن خدمة المبيعات الآجلة للعميل، مثل تكاليف إمساك حساب العميل وتكاليف تحصيل العميل... وما شابه ذلك.

3- إن الشرط الأساسي في البيوع أن تكون مبرورة، بمعنى أن تكون خالية من الغش، الخديعة، الاستغلال والظلم، وغيرها مما حرم الله.[5]

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 113.

[2] حسن بن منصور، مرجع سابق، ص 31.

[3] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 113.

[4] أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، **بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ، 1999، ص ص 24- 25.

[5] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 80.

المطلب الثالث: صيغ التمويل في المدى القصير

صيغ التمويل في المدى القصير هي التي تكون مدتها أقل من سنة، وتتخلص هذه الصيغ في كل من بيع المرابحة، بيع السلم والقرض الحسن.

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة

أولا: تعريف التمويل بالمرابحة

1- لغة: أعطاه مالا مرابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة، ويقال يعته السلعة مرابحة على ويقال بِعْتُهُ السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولابد من تسمية الربح.[1]

2- اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المرابحة، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح، أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه.

فالمرابحة من بين بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة، وتكلفتها التي قامت على البائع.[2]

3- مشروعيتها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا" سورة البقرة آية 275.

ومن الحديث: قوله صل الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[3]

ثانيا: شروط المرابحة

1- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما، بما في ذلك المصروفات (التكاليف).

2- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغا معينا أو نسبة من الثمن.

3- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل) وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محظور شرعي وهو بيع ما لا يملك.

4- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنيه من أموال الربا.[4]

ثالثا: أنواع المرابحة

تنقسم المرابحة إلى قسمين هما:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج2، فصل الراء، ص 443.

[2] عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 127.

[3] صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب 22، حديث رقم 2082، ص 393.

[4] رفيق يونس المصري ، **بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص 64.

1- المرابحة البسيطة: هي بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.

2- المرابحة المركبة: ويطلق عليها المرابحة للآمر بالشراء، المرابحة للوعد بالشراء، بيع المواعدة على المرابحة وأخيرا المرابحة المصرفية، لأنها كانت نتاج اجتهاد فكري في السبعينيات من القرن الماضي حتى تناسب العمل المصرفي الإسلامي.[1]

في بيع الرابحة لأمر بالشراء في المصارف الإسلامية يقصد بهذا البيع أن يتفق المصرف والعميل على شراء بضاعة، ثم يقوم المصرف بشراء تلك البضاعة من المصرف ويلتزم المصرف ببيع هذه البضاعة بسعر آجل أو عاجل وتحديد نسبة الزيادة على البضاعة على سعر الضراء مسبقا، ويجري بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على أساس الوعد بالشراء، وهذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط التي قد تم الاتفاق عليها، ووعدا آخر من المصرف على إتمام ذلك البيع بعد الشراء تنفيذا لتلك الشروط المسبقة، وأن مثل هذا الوعد فملزم به الطرفين قضاء، وكذلك ملزم بع الطرفين ديانة يمكن الالتزام به قضاء إذا قضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل، وأن مثل صيغ العقود في هذا التعامل تحتاج إلى دقة شرعية.[2]

الفرع الثاني: التمويل بالسلم

أولا: تعريف السلم ومشروعيته

1- تعريف السلم:

1-1- لغة: سلم، والاسم منها اللف نوع من أنواع البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.[3]

1-2- اصطلاحا: هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو بيع آجل بعاجل حيث إنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويؤخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل معين.

يسمى المشتري المُسْلِم ويسمى البائع المُسْلِم ويسمى الثمن المعجل رأس المال السَّلَم وتسمى السلعة المؤجلة التسليم المُسْلَم فيه.[4]

---

[1] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 79.

[2] أحمد سليمان الحضاونة، مرجع سابق، ص ص 88- 89

[3] ابن المنظور، مرجع سابق، ج9، فصل السبن، ص 158.

[4] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص 80.

2- مشروعيته:

من القرآن الكريم: قال تعالى: "يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَى فَاكْتُبُوهُ" سورة البقرة أية 282.

من الحديث النبوي: فقد روى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قدم إلى المدينة وهم يسلفون السنتين والثلاث فقال "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1]

التصدير.

ثانيا: شروط السَلَمْ

1- أن يكون الثمن نقدا من الذهب أو الفضة أو ما ناب عنهما من عملة.

2- أن ينضبط المبيع بوصف تام بشخصيته، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره ، حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف.

3- أن يكون أجله معلوما محددا وبعيدا كنصف شهر فأكثر.

4- أن ينقبض الثمن في المجلس حتى لا يكون من باب الدين بالدين المحرم.[2]

ثالثا: أركان السلم

1- عاقدان (كسلم ومسلم إليه)، فالمسلم هو المشتري، ويسمى رب السلم والمسلم إليه هو البائع.

2- صيغة (ايجاب وقبول)، يفصح من خلالها المتعاقدان عن رغبتها في التعاقد، وتصبح الصيغة بلفظ السلم والسلف.

3- معقود عليه (المسلم فيه ورأس المال)، فالمسلم فيه هو الشيء المبيع ورأس المال هو المدفوع في الشيء المبيع.[3]

رابعا: أنواع السَّلَم:

1- السلم العادي: أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي للسم.

2- السلم الموازي: وصورته أن يبيع المسلم إلى طرف ثالث سلعا في الذمة من جنس ما أسلم فيه وبمواصفاتها ذاتها ودون أن يربط بين العقد الأول والعقد الثاني، وهذا سبب تسميته بالموازي.

---

[1] صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، كتاب السلم، باب 2، حديث رقم 2240، ص 435.

[2] خوني رابح ، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 14 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص ص 86- 87.

[3] محمد عبد العزيز حسن زيد،**التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ، 1996، ص 19.

3- السلم المقسط: صورته أن يسلم في سلعة أي أجلين أو إلى آجال متفاوتة كأن يسلم في سمن أو زيت على أن يأخذ بعضه في رجب وبعضه في رمضان فإن فسخ عقد السلم بعد تسليم المسلم فيه قسم الثمن بينهما بالسوية.[1]

الفرع الثالث: التمويل بالقرض الحسن

أولا: تعريف القرض الحسن ومشروعيته

1- تعريف القرض الحسن:

1-1- لغة: القرض هو القطع، قرضه يقرضه، بالكسر، قرضا وقرضه.[2]

1-2- اصطلاحا: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.[3]

2- مشروعيته:

من القرآن الكريم: قال تعالى "إِنَ تَقْرِضُوا اللَّه قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ واللَّه شَكُورٌ حَلِيم" سورة التغابن آية 17.

ثانيا: شروط القرض الحسن

1- أن يكون المقرض أهلا للتبرع: لأن القرض تمليك مال، ومن عقود التبرع.

2- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية: كالملكيات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة.

3- القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لآن فيه معنى التبرع.

4- أن لا يكون قرضا جر نفعا إلى المقرض، وذلك إذا كان النفع مشروط أو متعارفا عليه في القروض.[4]

ثالثا: أهمية القرض في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهدافها التي من بينها الأهداف الاجتماعية، ويعد القرض الحسن من أهم أدوات البنوك الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية، وهو مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.[5]

---

[1] بن الضيف محمد عدنان، مرجع سابق، ص ص 82- 83.

[2] ابن المنظور، مرجع سابق، ج7، فصل القاف، ص 2016.

[3] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 107.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 80.

[5] محمد بو جلال، مرجع سابق، ص 39.

الفصل الثالث:

دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية - جدة - السعودية

تمهيد

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، ومما لاشك فيه أن فكرة تضامن الدول الإسلامية وتعاونها في مواجهة تحدي التنمية المستدامة بصفة عامة والتخفيف من حدة الفقر خاصة في إطار مبادئ وهي الشريعة الإسلامية، الهدف الذي أدى إلى إنشاء البنك ولا زالت تحدد توجهاته ونشاطاته.

وقد جاء إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ترسيخا لمبدأ التضامن الإسلامي والتعاون المشترك، وإدراكا لحجم التحديات التي نواجه الدول الإسلامية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم ضرورة إيجاد آلية فاعلة للتصدي لتلك التحديات، ومنذ البداية ثم التوافق على أن يكون هدف البنك الإسلامي للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية كما تم التوافق لتحقيق هذا الهدف السامي على أن يولي البنك عناية خاصة لتمويل المشاريع ومشاريع البنية التحتية بوسائل متعددة منها المساهمة في رأس المال وتقديم القروض الحسنة وهذا من أجل تحقيق أهدافه وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني:الإطار الاستراتيجي والمؤسسات والصناديق التابعة للبنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثالث: مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل الاستثمار

المبحث الأول: التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية من أهم المؤسسات المالية الإسلامية الدولية في المجال التنموي، لأنه يهدف إلى تنمية شعوب الدول الإسلامية من خلال تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي بين الدول الأعضاء، لذا يسعى البنك الإسلامي للتنمية إلى رفع مستوى الدول المنتمية إليه من الدول الإسلامية الأعضاء وغير الأعضاء.

المطلب الأول: نشأة وأهداف البنك الإسلامي للتنمية

انبثق البنك الإسلامي للتنمية عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ولقد جاء لتعزيز التعاون وتحقيق الأهداف التي يسعى إليها لتطوير الدول الإسلامية للنهوض بها اقتصاديا واجتماعيا.

الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية

كانت بدايات البنك الإسلامي للتنمية عبارة عن مقترحات تقدمت بها مصر وباكتسابه لإقامة بنك إسلامي واتحاد للبنوك الإسلامية وكان ذلك في مؤتمر لوزراء الخارجية العرب سنة 1970، وتمت الموافقة على المقترحات في المؤتمر التالي في عام 1972 بعد دراسته من الخبراء وتم تأسيسه فعليا في عام 1975 كهيئة مالية دولية، ومارس لأعماله في السنة نفسها، إلا أن السعودية تعتبر بلدا مضيفا ولا يخضع لقوانينها، وتعد اتفاقية تأسيسه نموذجا قانونيا للبنوك الإسلامية عموما بل ويمكن اعتبارها أول صياغة قانونية رسمية لوجهة النظر الإسلامية في النظام المصرفي الحديث.[1]

الفرع الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية

تضمنت دراسة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تصورا لأهداف البنك الإسلامي للتنمية تتمثل فيما يلي:

1- المساعدة في تجميع وتنظيم تبادل الموارد المتوفرة في الدول الأعضاء للوصول إلى التقدم الاقتصادي.
2- المساعدة في تنمية مناطق الدول الأعضاء، وذلك لتسهيل استثمار رأس المال للأغراض الاستثمارية والإنتاجية.
3- تعزيز النمو المتوازن للتجارة الدولية، والتبادل التجاري للزراعة، والصناعة وغيرها من القطاعات وبالتالي رفع المستوى المعيشي للفرد المسلم.
4- ترتيب القروض الدولية حسب الأولويات والحاجة.

[1] محي الدين يعقوب أبو الهول، مرجع سابق، ص ص 110- 111.

5- العمل على تقوية الاستثمار الأجنبي الخاص، وذلك بطريق الضمانات أو الاشتراك في القروض، وإن لم يتيسر رأس المال فإن البنك يقوم برصد رأس المال من المقاصات ومن موارد أخرى، للقيام بمهمة الاستثمار للأغراض الإنتاجية.

6- تلبية الأعضاء ومساعدتهم في الانتقاء من مواردها واستغلالها استغلالا أمثل، وتقوية التوسيع المنظم لتجارة الدول الأعضاء الخارجية وعلى الأخص التجارة البينية بين الدول الأعضاء.

7- توفير المساعدة الفنية لإعداد وتمويل مشاريع الإنماء البرامج والدراسات المتعلقة بمقترحات لمشاريع معينة.

أما عن الهدف الأساسي الذي جاء في اتفاقية تأسيس البنك فهو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة، ومنفردة وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

كما يهدف البنك الإسلامي إلى المساعدة في تنمية التجارة الخارجية لدوله الأعضاء والتبادل التجاري فيما بينهما، وخاصة في السلع الإنتاجية، ويقدم لها المساعدة الفنية والعمل بأنواع النشاط الاقتصادي، والمصرفي والمالي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة بهدف النهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية.[2]

المطلب الثاني: خصائص ووظائف البنـك الإسلامي للتنمية

الفرع الأول: خصائص البنـك والعضويـة فيـه

أولا: خصائص البنـك الإسلامي للتنمية

1- سعي البنك إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطته، وذلك انطلاقا من مواثيقه الأساسية وعمله المتواصل لتعزيز صناعة الصيرفة الإسلامية في شتى أنحاء العالم بكل الوسائل الممكنة بالمساهمة في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية والمساهمة في رؤوس أموالها وتقديم العون الفني، كما ساهم البنك بفاعلية في إنشاء عدد من المؤسسات التي تعمل على مساند وتعزيز مسير العمل المصرفي الإسلامي، وهذا لا يعني خلو أنشطة البنك وعملياته من بعض المخالفات الشرعية بصورة كاملة.

2- يعتبر البنك نموذجا هاما للتعاون بين الدول الإسلامية، حيث أن الجانب الأكبر من رأس ماله مدفوع من قبل دول هي ذاتها دول نامية تسعى إلى مساعدة غيرها من الدول الأقل نمو.

---

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية**، درار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 89- 90.

[2] المرجع السابق، ص 91.

3- تمثل الدول أقل نموا نحو نصف عضوية البنك مما يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التخفيف من حدة الفقر بمساعدة هذه الدول من أجل القيام بعمليات التنمية ورفع معدلات نموها، واستهداف الفئات الأكثر حرمانا.[1]

ثانيا: العضوية في البنك الإسلامي للتنمية

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك الإسلامي للتنمية أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي وأن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين، وقد شهد البنك نموا تدريجيا في عضويته مع مرور الوقت ففي حين كانت عضويته عند إنشائه في عام 1975 22 دولة فقط زادت هذه العضوية لتصبح 56 دولة في عام 2005، وجميع الأعضاء من الدول النامية التي تنتشر في أربع قارات هي آسيا وإفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية وجميع هذه الدول دول نامية، ومنها 22 دولة تنتمي إلى فئة الدول الأقل نموا بحسب تصنيف الأمم المتحدة لها، وعلاوة على ذلك يعتبر البنك 6 دول أخرى أعضاء أقل نموا ويتعامل معها على هذا الأساس[2]

الفرع الثاني: وظائف البنك الإسلامي للتنمية

جاءت وظائف البنك منسجمة مع هدف البنك كما هي في اتفاقية التأسيس وهي مدرجة فيما يلي:[3]

01- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

02- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة وطرق التمويل الأخرى.

03- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.

04- إنشاء وإدارة صناديق لأغراض معينة من بينها صندوق المعونة للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

05- النضارة على صناديق الأموال الخاصة.

06- قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى.

07- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية.

08- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

09- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

---

[1] أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة باتنة، 2007- 2008، ص 141.

[2] المرجع السابق، ص 140.

[3] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **تمويل التبادل التجاري**، مرجع سابق، ص ص 91- 92.

10- توفير وسائل التدريب للمشغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

11- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية المصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

12- التعاون في حدود أحكام اتفاقية تأسيس البنك بالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي.

13- القيام بأية أنشطة أخرى تساعد البنك على تحقيق أهدافه.

ويمارس البنك الإسلامي عمليات التمويل على أساس وحدة للتحاسب أسماها (الدينار الإسلامي) وهي تساوي وحدة حقوق السحب خاصة Special Drawing Rights Unit (SDR) وهي عبارة عن متوسط حسابي مرجح لقيم سلة من العملات القوية وهي عملات (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، فرنسا وبريطانيا).[1]

[1] المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي والإداري للبنك الإسلامي للتنمية

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

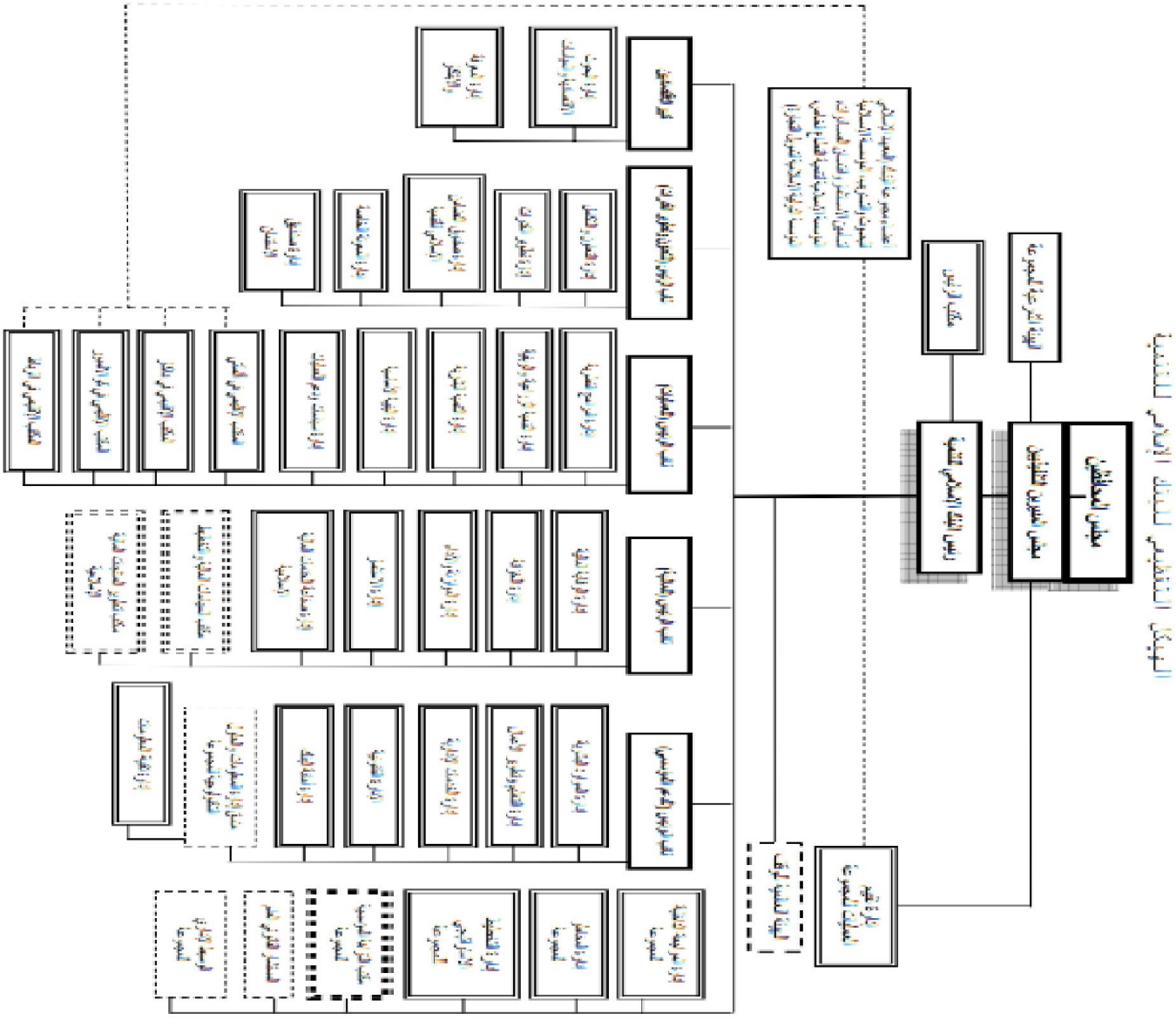

المصدر: http//www.isdb.org

الفرع الثاني: الهيكل الإداري للبنك الإسلامي للتنمية

يتمثل هيكل إدارة البنك الإسلامي للتنمية في:[1]

1- رئيس البنك: هو أعلى سلطة في الجهاز الإداري للبنك ولا يجوز له أثناء رئاسته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا وينتخبه مجلس المحافظين لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه ويشارك في الاجتماعات الخاصة بمجلس المحافظين أو المديرين التنفيذيين.

2- مجلس المديرين التنفيذيين: يضم مجلس المديرين التنفيذيين في الوقت الحاضر أربعة عشر عضوا منهم سبعة أعضاء دائمين يمثلون الدول صاحبة المساهمات الأكبر في رأس المال حيث تقوم كل واحدة من الدول الأعضاء السبع المالكة لأكبر عدد من الأسهم هي: السعودية، الكويت، ليبيا، إيران، مصر تركيا والإمارات لتعيين مدير تنفيذي واحد ويقوم محافظو الدول الأعضاء الأخرى بانتخاب المديرين التنفيذيين الستة الباقيين، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين، ويضطلع مجلس المديرين التنفيذيين بمسؤولية التصرف العام لأعمال البنك بالإضافة إلى المسؤوليات التالية على وجه التخصيص، إعداد أعمال مجلس المحافظين، اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال البنك وعملياته وفقا للتوجيهات العامة لمجلس المحافظين، تقديم الحسابات السنوية للبنك إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها، الموافقة على موازنة البنك.

3- مجلس المحافظين: يتشكل من الدول الأعضاء حيث تقوم كل دولة بتعيين محافظ واحد ومناوب له على أن تقوم بإخطار البنك رسميا بهذا التعيين، ويجتمع مجلس المحافظين مرة في السنة لاستعراض أنشطة البنك للسنة المنصرمة واتخاذ القرارات بالنسبة للسياسات المستقبلية، وتكون مدة خدمة المحافظ والمناوب حسب رغبة الدولة التي اختارتها ومجلس المحافظين هو الهيئة العليا التي تضع السياسات ويفوض مجلس المديرين التنفيذيين سلطة التصريف العام لأعمال البنك، إلا أن مجلس المحافظين هو الجهة الوحيدة التي يمكن أن تعالج القضايا المتصلة بعضوية البنك، وزيادة أو خفض رأس المال المصرح به، والموافقة على اتفاقيات التعاون وانتخاب رئيس البنك والمديرين التنفيذيين، وتحديد المكافآت التي تصرف لهم، أي أن مهمة المجلس هي رسم السياسة العامة للبنك.

[1] حمزة عبد الحليم، مداخلة بعنوان: **دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة 04/03 ديسمبر 2012، ص ص267-268.

المبحث الثانـي: الإطار الاستراتيجي والمؤسسات والصناديق التابعة للبنك الإسلامي للتنمية

المطلـب الأول: الإطار الاستراتيجي للبنك الإسلامي للتنمية[1]

تبنى البنك في عام 2003م إستراتيجية جديدة بعنوان "الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك". وقد حدد الإطار الاستراتيجي عناصر المجموعة في المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية كقائدٍ لمسيرة التنمية، وذلك بهدف رفع كفاءة الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء.

وفي إطار هذه الإستراتيجية وضع البنك تصوراً لتعاونٍ وتنسيقٍ أكبر بين أعضاء المجموعة لضمان تكامل جهودها وتحقيق الأثر التنموي الجماعي الأمثل في الدول الأعضاء.

وبناءاً على ذلك، صاغ البنك بيان رؤيته ورسالته وقيمه الجوهرية، وحدد أهدافه الإستراتيجية على المدى المتوسط ومجالات أولوياته كما يلي:

01- الرؤيـــة:

أن يقوم البنك بالدور القيادي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

02- الرسالـة:

تلتزم مجموعة البنك بتخفيف حدة الفقر، وتعزيز التنمية البشرية، والعلوم والتقنية، والاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي، والتعاون بين الدول الأعضاء عن طريق العمل مع الشركاء التنمويين.

وتتضمن القيم الجوهرية للمجموعة ما يلي:

- الأداء الممتاز في كل الأنشطة وفي التعامل مع العملاء والشركاء
- الاستجابة (الاستجابة لحاجات العملاء بأسلوب قائمٍ على مراجعة الأداء والسعي لتحسينه وعلى العزم على تقديم الخدمة الأفضل)
- النزاهه (التحلي بأعلى درجات الإخلاص والصدق والإنصاف)
- التفاني في خدمة العملاء بعزم مصحوب بالإبداع والمبادرة
- تمكين الموظفين والكيانات المعنية عن طريق تخويل السلطة والمسؤولية إليهم و غرس روح العمل الجماعي.

[1] http//www.isdb.org ، تاريخ الزيارة 2016/04/09.

03- الأهـداف:

وفي هذا الصدد، تم تحديد الأهداف الإستراتيجية الثلاثة التالية لعمل المجموعة:

- تعزيز الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية
- تخفيف الفقر
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء

04- مجالات الأولوية:

ولتحقيق هذه الأهداف، ستركز مجموعة البنك على المجالات الست التالية:

- التنمية البشرية
- تنمية الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي
- تنمية البنية الأساسية
- التجارة البينية للدول الأعضاء
- تنمية القطاع الخاص
- البحوث والتطوير في مجالات الاقتصاد والعمل المصرفي والتمويل الإسلامي.

تمثل تعبئة الموارد المالية وقوة العمل المؤهلة أهمية قصوى لتنفيذ الإطار الاستراتيجي بنجاح وفي سعيها لزيادة قاعدتها من الموارد، ستعمل المجموعة أيضاً لتعظيم الأثر التنموي لهذه الموارد.

يعتمد البنك الإسلاميّ للتنمية في تمويل عملياته على رأس المال المدفوع والاحتياطيّات بالإضافة إلى الموارد التي يعبّئها من الأسواق المالية، شأنه في ذلك كشأن باقي البنوك التنمويّة المتعددة الأطراف، وقد بلغ رأسمال البنك حوالي9,91 مليار دولار أمريكيّ في نهاية السنة المالية في 6 ديسمبر 2010م وبالإضافة إلى اعتماده على رأس المال، وضع البنك الإسلامي للتنمية إستراتجية لتعبئة الموارد الماليّة من الأسواق المالية بشَكْلَيْها طويلة وقصيرة الأجل. حيث تقوم إدارة الخزانة بالبنك باللجوء إلى السوق المالية للاقتراض في الآجال المتوسطة والطويلة وذلك عن طريق إصدار صكوك إسلامية في شكل طرح عام أو خاص وبعملات مختلفة لعل أبرزها بالدولار الأمريكي. كما يلجأ البنك أيضا إلى السوق النقدية (سوق رؤوس الأموال قصيرة الأجل) حيث تتم عملية الاقتراض من المؤسسات المصرفية اعتمادا على عقود المرابحة الإسلامية.

يعتبر البنك رائدًا في مجال تعبئة الموارد من الأسواق المالية طبقا للشريعة الإسلامية وذلك بإصداراته الناجحة للصكوك التي يتم تداولها في السوق الثانوية. وكان البنك الإسلامي للتنمية قد قام بأول إصدار للصكوك سنة 2003م.

المطلب الثاني: المؤسسات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية

1-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

أنشئ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام 1981، بوصفه ذراع البنك في مجال البحوث والتدريب يؤدي دورا هاما في تحول مجموعة البنك إلى مؤسسة عالمية قائمة على المعرفة، وذلك من خلال تقديم الدعم والسند لصناعة فاعلة وشاملة في مجال الخدمات المالية الإسلامية، وذلك دعما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء، ويوصفه مركزا للتميز، يضطلع المعهد بالتدريب وإعداد البحوث، وتقديم الخدمات الاستشارية، وتعزيز بناء القدرات في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية الأساسية والتطبيقية.

وتتضمن أهدافه فيما يلي[1]:

– القيام بأنشطة البحوث، والتدريب، والإبداع المعرفي في مجالات الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والمالية الإسلامية.

– تنظيم الندوات والمؤتمرات في مختلف القضايا بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية.

– الاضطلاع بأنشطة إدارة المعلومات، مثل تطوير أنظمة المعلومات لاستخدامها في مجال الاقتصاد الإسلامي، والصيرفية والمالية الإسلامية.

الاحتفاظ بقواعد بيانات عن الخبراء، ومعلومات عن التجارة وترويجها

وخلال عام 2011 نظم المعهد 42 ندوة ومؤتمرا و39 برنامجا تدريبا، وأعد منذ إنشائه دراسات بحثية عديدة، وندوات ومؤتمرات في الدول الأعضاء، كما يضطلع المعهد بأنشطة مختلفة في مجال تطوير القطاع المالي الإسلامي، مثل بناء المعرفة لتحقيق الاستقرار المالي، والتنمية البشرية المستدامة والشاملة من خلال التدريب، وتقديم جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والمالية، ومنح المعهد الدراسية وبرنامج منح البحوث وبناء المعرفة للخدمات المالية الشاملة.

ويعد المعهد أوراقا بحثية، ومعلومات أساسية للمناقشات ووقائع الندوات والمحاضرات والمقالات التي تنشر بمجلة المعهد "دراسات اقتصادية إسلامية" وهي مجلة نصف سنوية تصدر باللغة العربية والانجليزية، والفرنسية.

2-المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

أنشئت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرة عام 1994، وتضم عضويتها 40 دولة من آسيا إلى وأفريقيا وأوربا.

[1] مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، أفريل 2012، ص 9.

وتتضمن أهدافها في يلي:[1]

تهدف المؤسسة إلى تعزيز المعاملات التجارية وتنميتها بين الدول الأعضاء وبقية دول العالم، كما تعمل على اجتذاب الاستثمارات إلى الدول الأعضاء، من دول العالم الأخرى، وتقدم الخدمات التالية:

– تأمين وإعادة تامين ائتمان الصادرات، وتغطية عدم سداد الحسابات المدينة للصادرات الناتجة عن مخاطر تجارية (المشتري) أو غير تجارية (قطرية).

– تأمين وإعادة تأمين الاستثمارات ضد المخاطر القطرية التي تنشأ أساسا من القيود المفروضة على تحويل النقد الأجنبي والمصادرة والحروب والاضطرابات المدنية وإخلال الحكومة المضيفة بالعقود والالتزامات المالية السيادية.

وتدير المؤسسة كذلك "برنامج المساعدة الفنية للترويج الاستثمار" التابع لمجموعة البنك الذي أنشئ عام 2005 والهدف منه هو إطلاق القدرات الكامنة للدول الأعضاء من خلال برنامج شامل ومتكامل لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقديم المساعدة الفنية، والخدمات الاستثمارية للدول الأعضاء لتهيئة المناخ الاستثماري فيها، وبناء القدرات لوكالات ترويج الاستثمار، وتحديد الفرص الاستثمارية من خلال تنظيم الفعاليات لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

3–المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:

أنشئت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص عام 1999 وتضم في عضويتها 52 دولة من أربع قارات هي: آسيا، إفريقيا، أوربا وأمريكا اللاتينية.

وتتضمن أهدافها فيما يلي[2]:

– دعم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل لمشاريع القطاع الخاص وفقا لأحكام الشريعة، وبالتالي تنمية هذا القطاع .

– إسداء النصح والمشورة للحكومات، ومؤسسات القطاع الخاص لتشجيع إقامة المشاريع الخاصة وتوسعاتها وتحديثها.

4–المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

بدأت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة عملياتها عام 2008، وتضم في عضويتها 37 دولة من قارة آسيا وإفريقيا وأوروبا.

---

[1] المرجع السابق، ص 10.

[2] المرجع السابق، ص 10.

وتعد كيانا مستقلا أنشئ بهدف تنمية التجارة لتحسين الأوضاع الاقتصادية وبالتالي سبل كسب العيش لشعوب العالم الإسلامي بأسره، وبتمثيل الهدف الرئيسي للمؤسسة في تشجيع التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وبالإضافة إلى ذلك تعمل المؤسسة على تسيير تعبئة الموارد من القطاعين العام والخاص لتحقيق الهدف المتمثل في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال التجارة.

وللمؤسسة ذراعان رئيسيتان هما: 1- تمويل التجارة، 2- برنامج التعاون التجاري وتنمية التجارة، الذي شمل 4 مجالات أعمال رئيسية هي:

تنمية التجارة، وسير التجارة، وبناء القدرات، وتنمية السلع الإستراتيجية وشكلت مجموعة البنك اللجنة المعنية بالمسائل المتعلقة بالتجارة عام 2010، بغية إدماج التجارة بوصفها إحدى أدوات السياسات الإنمائية ومساعدة الدول الأعضاء على تعزيز أنشطتها المتعلقة بالتجارة البيئية لدول منظمة التعاون الإسلامي على نحو.

وتتضمن أهدافها فيما يلي[1]:

- تعزيز التجارة البيئية وتشجيع التكامل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
- تقديم حلول مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الصناديق المتخصصة للبنك الإسلامي للتنمية

1- صنـدوق الوقف:

أنشئ صندوق الوقف عام 1979، وهو عبارة عن صندوق استئماني يعمل على تلبية احتياجات المجتمعات والمنظمات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وكذلك في الدول الأعضاء الأقل نموا مع تركيز خاص على تنمية القطاع الاجتماعي.

2- صندوق الاستثمار في ممتلكـات الأوقاف:

أنشئ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف عام 2001 بهدف الاستثمار في الممتلكات العقارية الوقفية ذات المردود الاجتماعي والاقتصادي في الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3- الهيئـة العالميـة للوقـف:

أنشئت الهيئة عام 2001.

[1] المرجع السابق، ص 11.

وتتضمن أهدافها فيما يلي:

- تشجيع وتعزيز الأوقاف لتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- تخفيف المعاناة بين الفقراء، ورعاية المؤسسات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- دعم المنظمات، المشاريع والبرامج والأنشطة في المجالات التعليمية، والصحية، الاجتماعية والثقافية.
- توفير الدعم لإجراء الدراسات والبحوث العلمية في مجالات الوقف.
- مساعدة الدول والهيئات على سن تشريعات وقفية.[1]

4- صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية:

أنشء صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية عام 2001 للتركيز على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء.

وتتضمن أهدافها فيما يلي:

- العمل على رفع قيمة رأسماله على المدى الطويل بالاستثمارات في الأسهم، أو الأدوات ذات الصلة بأسهم رأس المال في مشاريع البنية الأساسية، والصناعات المرتبطة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء.
- تشجيع استخدام التمويل الإسلامي لمثل تلك المشاريع.

ومنذ إنشائه اعتمد الصندوق 611 مليون دولار أمريكي لتمويل 10 مشاريع في تسع دول أعضاء.

5- صندوق البنية الأساسية بين البنك الإسلامي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية:

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية هذا الصندوق عام 2009، بالتنسيق مع البنك الآسيوي للتنمية، بهدف الاستثمار في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال البنى الأساسية في 12 دول من الدول الأعضاء في كلا البنكين.

وتتضمن أهدافه فيما يلي:

- مساعدة القطاع الخاص على المشاركة في تمويل مشاريع البنية الأساسية.
- تنمية الاستثمار في رؤوس الأموال الإسلامية، وحشد موارد البنكين دعما للدول ذات العضوية المشتركة فيهما[2].

---

[1] المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع السابق، ص 12- 13.

6- صنـدوق التضامـن الإسلامـي للتنميـة:

أنشء صنـدوق التضامـن الإسلامـي للتنميـة عام 2006، على شكل وقف، برأسمال مستهدف يبلغ 10 مليارات دولار أمريكي، وبدأ الصندوق أعماله في شهر جانفي 2008.

وتتضمن أهدافه فيما يلي:

- المساعدة على مكافحة الفقر.
- محو الأمية والقضاء على الأمراض والأوبئة في الدول الأعضاء، وخصوصا في القارة الإفريقية.

كما أطلق الصندوق برنامجين رائدين أحدهما: "برنامج نحو الأمية والتدريب المهني لحفظ الفقراء، والآخر "برنامج التمويل الأصغر لإفريقيا"[1]

[1] المرجع السابق، ص 13.

المبحث الثالث: مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل الاستثمار

المطلب الأول: العمليات العادية للبنك الإسلامي للتنمية

الفرع الأول : دورة المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية

يمر كل مشروع، يموله البنك الإسلامي للتنمية، بدورة تكتنفها بعض التباينات وينطبق ذلك على كافة المشاريع. أما دورة مشاريع البنك، التي تشابه إلى حدٍ كبير دورات المشاريع المتبعة في مؤسسات التمويل التنموي الأخرى، فتشمل دورة المشروع النموذجي ابتداءً من مرحلة تحديد الحاجات والأولويات، وانتهاءً بإكمال العمل النهائي في المشروع وتقييم نتائجه وللبنك دور في كل هذه المراحل. وتتشكل دورة المشروع من المراحل الآتية:

1. مرحلة التعرف على المشروع
2. مرحلة الإعداد
3. مرحلة التقييم الأولي
4. مرحلة التفاوض والموافقة
5. مرحلة التنفيذ والإشراف
6. مرحلة تقييم نتائج المشروع بعد اكتماله

ويؤدي البنك دوره في إطار دورة المشروع إلى حدٍ كبير عن طريق مجمع إدارات العمليات القُطرية، مع إشراك الإدارة القانونية، والإدارة المالية، وإدارة تخطيط ودعم العمليات، ومكتب تقييم العمليات، وأحياناً بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للبنك، والممثلين الميدانيين.

الفرع الثاني: عمليات تمويل الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية خلال السنوات 2010-2014

أولا : التمويل بالقروض

التمويل بالقروض الذي يستخدمه البنك الإسلامي للتنمية له معانٍ ودلالات مختلفة لدى المؤسسات الدولية للتمويل التنموي الأخرى، والهدف من هذه الصيغة هو الهدف نفسه لتلك المؤسسات، فالتمويل بالقروض يُقدم تمويلاً لأجل طويل لتنفيذ مشاريع التنمية ، ولاسيما في قطاع الزراعة (تنمية الأراضي، والري، وشبكات الطرق والتنمية في الحيازات الصغيرة ومشاريع إمدادات المياه في الريف ..الخ) وقطاع البنية الأساسية (النقل البري والمرافق الاجتماعية كالمدارس والمستشفيات ونحو ذلك).

ثانيا: المساعدة الفنية

تعني صيغة التمويل بالمساعدة الفنية تقديم الخبرة الفنية لأحد المشاريع أو لوضع إحدى السياسات المساعدة في إعداد ذلك المشروع وتنفيذه أو في إعداد تلك السياسات وتنفيذها، كما تُقدم المساعدة الفنية لتعين

على تنمية المؤسسات والموارد البشرية، وهناك نوعان رئيسان من أنشطة المساعدة الفنية: المساعدات الفنية التي تتعلق مباشرة بأحد المشاريع (كدراسة الجدوى والتصميم التفصيلي والإشراف على تنفيذ المشروع والمشاريع التجريبية ..الخ)، وأنشطة المساعدات الفنية ذات الطابع الاستشاري (تحديد السياسات وإعداد الخطط القطاعية وتعزيز القدرات المؤسسية، وإجراء البحوث ..الخ).

ثالثا: التمويل بالإجـارة

الإجارة هي إحدى صيغ التمويل متوسطة وطويلة الأجل، وتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما من الناحية القانونية فتُعرف هذه الصيغة بأنها بيع (منفعة)، ومن الناحية النظرية فإنها تعني ترتيبات الإجارة لفترة متوسطة وطويلة الأجل لتمويل معدات الرأسمالية أو لأصول ثابتة يقدمها البنك الإسلامي للتنمية (المؤجر) لفترة معينة من الزمن نظير سداد أقساط إجارة دورية أي نصف سنوية مثلاً.

رابعا: التمويل بالبيع لأجل

البيع لأجل هو تمويل متوسط المدة استحدثه البنك ويماثل البيع لأجل/ الشراء عن طريق الاستئجار حيث يقوم البنك بشراء الأصول نيابة عن المستفيد وينقل ملكيتها فوراً لدى تسليمها إلى المستفيد لكي يسدد مبلغ التمويل المتضمن في الأقساط إضافة لهامش ربح.

خامسا: التمويل بالاستصناع

الاستصناع هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع أو إنشاء أو تجميع أو تغليف.

سادسا: خطوط التمويل:

يقدم البنك خطوط التمويل للمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي وللبنوك الإسلامية في الدول الأعضاء وبخاصة لتعزيز نمو وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الصناعية والزراعية والصناعات التحويلية وفي مشاريع البنية الأساسية، ويستثنى من ذلك مشاريع الفنادق والسياحة والإسكان، وغيرها من المشاريع التي لا تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

سابعا: المساهمة في رأس المال

يساهم البنك في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات (بما فيها المؤسسات الإسلامية المالية في الدول الأعضاء) المحققة للربح والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يتوقع أن يكون لها أثر تنموي محتمل على اقتصاد الدول الأعضاء.

ثامنا: التمويل بالمشاركة

المشاركة في الأرباح شكل من أشكال الشراكة الذي يعني تجميع الأموال بواسطة البنك الإسلامي للتنمية وطرف آخر لتمويل مشروع محدد، ويحصل كل شريك على نسبة مئوية من صافي الأرباح التي يحققها المشروع كما أن الأرباح المتحققة (أو الخسائر المتكبدة) يتحملها كل شريك بالتناسب مع حصته في رأسمال المشروع وتكون هذه الصيغة مناسبة للمشاريع التي يتوقع أن تحقق معدلات عائد مالي عالية.[1]

[1] http//www.isdb.org،تاريخ الزيارة 10/04/ 2016.

جدول رقم (4): عمليات البنك الاسلامي للتنمية خلال السنوات 2010-2014

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات/ لعمليات	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
القروض	369,3	383	386	396,5	379,2	1914
المساهمة في رأس المال	114,5	68,1	313,7	19,7	0	516
الإجارة	974,6	982,7	620,4	783,2	770	4130,9
البيع لأجل	30,8	220,7	927,1	182	416,1	1776,7
خطوط التمويل المختلطة	0	100	45	0	50	195
المشاركة	100	100	50	0	0	250
الاستصناع	1950,5	2076,4	2028,5	2388,8	2458,8	10903
المضاربة	0	0	0	440	0	440
المساعدة الفنية	18,8	35,2	21,9	13,4	824,5	913,8
المجموع	3558,3	3966	4392,6	4223,6	5098,3	21238,8

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2014، ص89.

الشكل رقم(04): تطور العمليات العادية للبنك الإسلامي للتنمية خلال 2014/2010

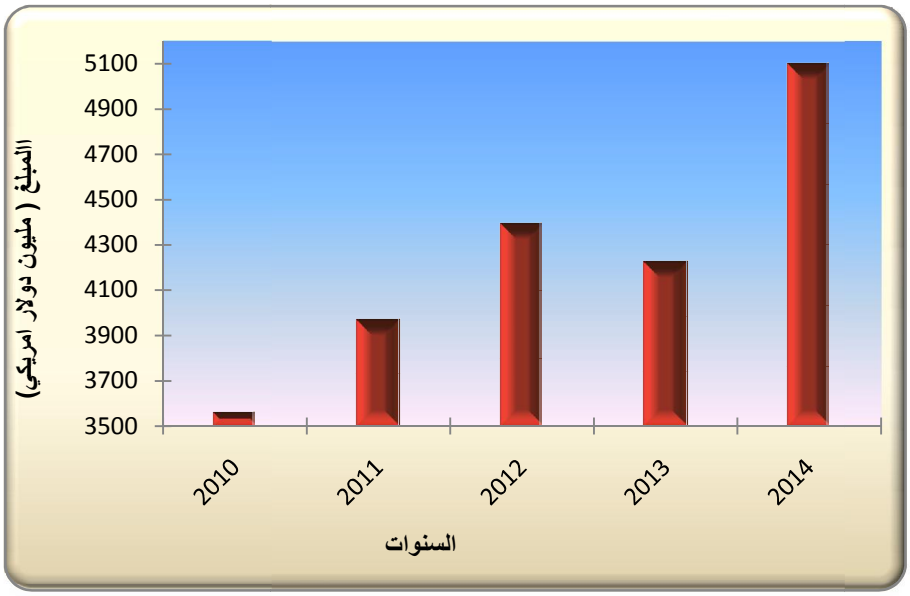

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول السابق أن العمليات العادية البنك الإسلامي للتنمية غير متوازنة وغير متقاربة وهذا بسبب الاعتماد على عمليات وإهمال أخرى، فلقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية على بشكل كبير على الاستصناع بنسبة 51,33% من مجموع عمليات البنك الإسلامي للتنمية خلال السنوات الخمس، وفي كل سنة نلاحظ تزايد في نسبة التمويل بالاستصناع دون أن نلاحظ أي انخفاض فيه، ويأتي التمويل بالاستصناع في المركز الأول ومن ثم يأتي التمويل بالإجارة في المركز الثاني بنسبة 24,15 %، لكن لاحظنا انخفاض كبير في التمويل بالإجارة من 982,7 مليون دولار أمريكي في سنة 2011 إلى 620,4 مليون دولار أمريكي في سنة2012، ثم ارتفاع ملحوظ خلال السنتين 2013 و2014، وكانت القروض بنسبة 9% والبيع لأجل 8,36 % وهذه النسبتين متقاربتين إلى حد بعيد، ولكن هناك انخفاض ملحوظ في عملية البيع لأجل بين السنتين 2012 و2013 ب 745,1 مليون دولار أمريكي، والعمليات التي يعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية بنسب قليلة خلال السنوات 2010-2014 هي المساهمة في رأس المال بنسبة 2,4% لكن كانت المساهمة في رأس المال في سنة 2014 منعدمة تماما، و بالنسبة للمضاربة فكانت منعدمة تماما خلال السنوات 2010، 2011 2012، 2014، لم يقم البنك بأي عملية مضاربة إلا في سنة 2013 ب 440 مليون دولار أمريكي بنسبة 2,07% من مجموع عمليات المضاربة خلال السنوات الخمس، أخذ التمويل بالمشاركة نسب ثابتة خلال السنتين 2010 و2011 ب 100 مليون دولار أمريكي وانخفضت ب 50 مليون دولار أمريكي خلال سنة 2012، وانعدمت عملية التمويل بالمشاركة خلال السنتين 2013 و2014. ومن العمليات الأقل تطبيقا في

البنك هي خطوط التمويل بنسبة 0,9% مع انعدامها في السنتين 2010 و2013، وأيضا المساعدة الفنية بنسبة 0,5% من مجموع عمليات المساعدة الفنية خلال السنوات الخمس.

ومن خلال الجدول تبين لنا أن البنك الإسلامي للتنمية يعتمد أكثر في العمليات التي يقوم بها على التمويل بالاستصناع والتمويل بالإجارة.

المطلب الثاني: دور مؤسسات البنك الإسلامي للتنمية في تمويل الاستثمار خلال 2014/2010

الفرع الأول: دور المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة

جدول رقم(5): دور المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في تمويل الاستثمار في 2014/2010

الوحدة :مليون دولار أمريكي

السنوات/العمليات	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
المساهمة في رأس المال	60,2	67,7	128,4	200	105,9	562,2
الإجارة	33	0	80	20	75	208
البيع لأجل	0	0	0	0	5	5
الاستصناع	0	25	15	0	20	60
المرابحة	52,7	135	131,1	144	281,1	743,9
المجموع	145,9	227,7	354,5	364	487	1579,1

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2014، ص89.

الشكل رقم(05): تطور عمليات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص خلال2014/2010

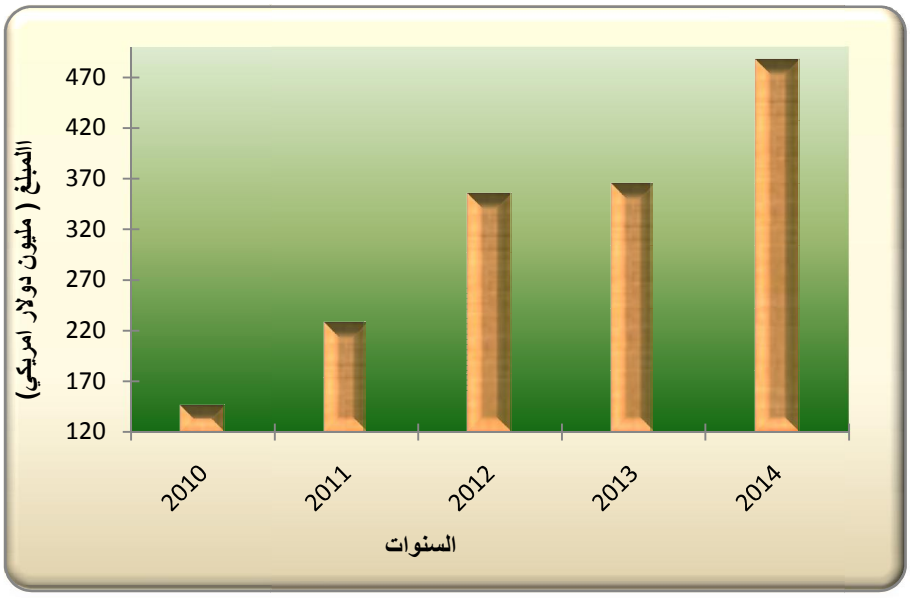

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول السابق.

نلاحظ من الجدول السابق أن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص سعت إلى تمويل الاستثمار اعتمادا على أساليب وصيغ تمويل، وهذه الأخيرة جاءت بنسب وأرقام متفاوتة، فلقد اعتمدت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بشكل كبير على التمويل بالمرابحة بنسبة 47,10% من مجموع التمويل بالمرابحة خلال السنوات الخمس، والسنة الأكثر استخداما لهذا التمويل سنة 2014 بمبلغ يصل إلى 281,1 مليون دولار أمريكي، واعتمدت أيضا على المساهمة في رأس المال بنسبة 35,60 % من مجموع الخمس سنوات، نرى أن المساهمة في رأس المال تتزايد بمبالغ معتبرة خلال السنوات الأربعة الأولى لكن في السنة الخامسة نرى انخفاض ملحوظ بمبلغ 94,1 مليون دولار أمريكي، ويعتبر التمويل بالإجارة من التمويلات التي تعتمد عليها المؤسسة لتمويل مشاريعها وجاء هذا التمويل بنسبة 13,17% خلال السنوات الخمس، مع الملاحظة في سنة2011 لم تقم المؤسسة بأي تمويل بالإجارة ولا بتمويل البيع لأجل وهذا الأخير لم تقم المؤسسة بأي عملية منه، إلا في السنة الأخيرة بنسبة 0,31%، والتمويل عن طريق الاستصناع تم العمل به والاعتماد عليه خلال الثلاث السنوات التالية 2011 و2012 و 2014 بنسبة 3,79 % وهذه النسبة تعتبر ضعيفة.

الفرع الثاني : دور المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة

جدول رقم(06): دور المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة في تمويل الاستثمار خلال 2014/2010

الوحدة:مليون دولار أمريكي

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
المرابحة	2231,6	2788,4	4286,4	4938,5	5135	19379,9

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2014، ص 89.

الشكل رقم(06): تطور عمليات المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة خلال2014/2010

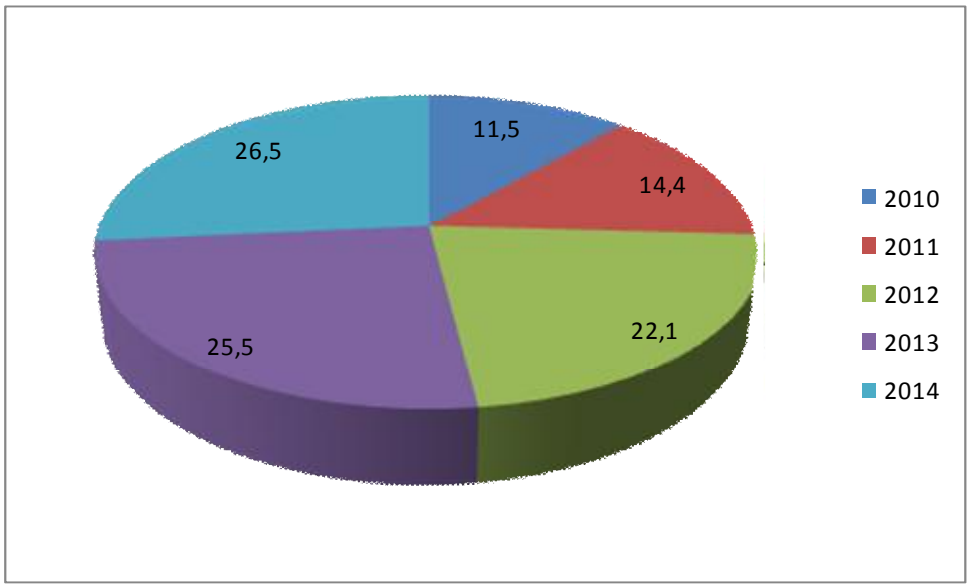

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول السابق

نلاحظ من الجدول السابق أن المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة حققت خلال السنوات الخمس تزايدا ملحوظ باستخدامها لصيغة التمويل الوحيدة وهي التمويل بالمرابحة، ولقد حققت تزايدا بنسب متفاوتة، ففي سنة 2011 بنسبة 11,52% من المجموع الكلي بمبلغ 2231,6 مليون دولار أمريكي، وفي سنة 2014 حققت تزايدا بنسبة 26,50% وبمبلغ 5135 مليون دولار أمريكي، وهذا يؤكد أن المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة عملت بمجهود معتبر أدى بها إلى تحقيق أرباح.

المطلب الثالث: تمويل البنك الإسلامي للتنمية للدول الأعضاء حسب التوزيع القطاعي

أولا: قطاع التعليم:

في سنة 2014 وافق البنك على 31 عملية لفائدة قطاع التعليم للبلدان الأعضاء بمبلغ قدره 227,7 مليون دولار أمريكي، وبلغ مجموع استثمارات البنك في قطاع التعليم في البلدان الأعضاء 3,3 مليار دولار أمريكي تخص 530 عملية استفادت منها جميع مستويات التعليم والقطاعات الفرعية.

ومن الناحية الإستراتيجية، استهدف تمويل "البنك" للقطاع الاجتماعي في سنة 2014 التعليم الأساسي مع اهتمام خاص بالمناطق النائية والناقصة الخدمات، والتعليم المهني والتدريب، وذلك بواسطة برامج مثل "التعليم من أجل التشغيل "و"التعليم الفني والتدريب" لتحويل الخدمات الحالية التي يتحكم فيها العرض إلى نظام التعليم الفني والمهني والتدريب يوجهه الطلب.

وكان أضخم مشروع اعتمده "البنك" في قطاع التعليم سنة 2014 هو دعم التعليم الثنائي اللغة في 6 من ولايات نيجيريا هي(أداماوا، كادونا، كانو، كسوارا، ناساراوا، أوسون) بمبلغ 68 مليون دولار أمريكي.

وفي سنة 2014 ضاعف "البنك"جهود الإشراف والدعم في مجال تنفيذ العمليات المتعلقة بالتعليم، وذلك بإعداد " تقارير عن دعم تقييم تنفيذ المشاريع" و"تقارير فصلية عن المشاريع" تناقش جميعها مع الوكالات المنفذة.

وقد مكنت طريقة العمل هذه من تحسين محفظة هذا القطاع وخفض عدد المشاريع المتعثرة إلى حد كبير (من 12 مشروع الى4 مشاريع).

ويسعى"البنك" في تحقيق توزيع فعال للموارد والانخراط في حوار استراتيجي بناء مع البلدان الأعضاء ولهذا الغرض، وضع سياسة جديدة لقطاع التعليم سنة 2014 بعنوان "تحسين التعليم من أجل الكرامة الإنسانية". وفي هذا الإطار حددت ثلاثة مجالات إستراتيجية لتدخل "البنك" مستقبلا، وهي: تعميم التعليم الثنائي اللغة وتطوير المهارات والتعليم العالي.[1]

ثانيا: قطاع الصحة

تظل استثمارات "البنك" في قطاع الصحة موجهة نحو ثلاثة مجالات محورية أساسية هي: (1) درء ومكافحة الأمراض السارية وغير السارية: (2) تعزيز النظم الصحية من أجل تحسين فرص الحصول على خدمات صحية جيدة (3) آليات بديلة لتمويل الصحة تسمح – قدر الإمكان– بتذليل العوائق التي تحول دون الحصول على الموارد المالية المتاحة، وحسن الاستفادة منها، وتعبئة المزيد منها لقطاع الصحة.

[1] البنك الاسلامي للتنمية ،**التقرير السنوي** ،2014، ص39.

وفي سنة 2014 اعتمد " البنك" 17 عملية في قطاع الصحة لفائدة بلدانه الأعضاء بمبلغ إجمالي قدره 153,8 مليون دولار أمريكي، وهي عمليات تهم مختلف جوانب النظام الصحي الوطني. وعرف تمويل قطاع الصحة في نفس السنة نموا هائلا، فاق نمو السنة السابقة بنسبة ّ72%. وفي سنة 2014 بلغ مجموع اعتمادات "البنك" لقطاع الصحة 3,2 مليار دولار أمريكي لتمويل 329 عملية.

وفي إطار دعم توسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية الأولية في تشاد، اعتمد البنك على 15 دولار أمريكي من أجل المساهمة في تحقيق أهداف "الخطة الوطنية لتطوير الصحة(2013–2017)"، التي ترمي إلى توفير فرص على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، ولاسيما لأكثر من شرائح المجتمع فقرا وضعفا وسيمكن الدعم الذي يقدمه البنك من بناء وتجهيز 27 مركزا للرعاية الصحية الأولية و بناء قدرات موظفي الصحة، وذلك من أجل احتياجات 1136 قرية يبلغ عدد سكانها نحو 184000 نسمة.[1]

ثالثا: قطاع الطاقة

إن الحصول على طاقة مستقرة وغير مكلفة شرط أساسي للتحديث والتصنيع والحد من الفقر. والطاقة عامل هام في توفير المياه النظيفة والاتصالات والصحة والتعليم ووسائل النقل، أضف إلى ذلك أن ازدياد الوعي بتأثير الوقود على البيئة (في انعدام آليات كافية للحماية) أثار اهتمامها متجددا بالحاجة الماسة إلى تطوير موارد الطاقة المتجددة المحلية، وتشجيع مبادرات تعزيز فعالية الطاقة، ولذلك يشكل دعم مشاريع الطاقة المستدامة وغير المضرة بالبيئة أولوية أساسية من أولويات البنك. وقد حصل قطاع الطاقة خلال السنوات الثلاث الماضية (2012–2014) على نحو 50% من إجمالي التمويل المخصص للبنى التحتية. وفي سنة 2014 اعتمد البنك 16 مشروعا من مشاريع الطاقة (منها مشروعان ينفذان في إطار "الشراكة بين القطاعين العام والخاص") بمبلغ إجمالي قدره 1,9 مليون دولار أمريكي لفائدة 10 بلدان أعضاء هي بغلاديش بوركينافاسو، بنين، الكاميرون، مصر، باكستان، السنغال، المغرب، موريتانيا، أوغندا. ويحظى تطوير مشاريع الطاقة في إفريقيا باهتمام خاص من أجل الحد من الفقر في الطاقة.

يمثل عدم الحصول على الطاقة مشكلة كبرى تواجه البلدان الأعضاء في البنك. وقد عمل البنك على المساهمة في حل مشكلة الفقر في الطاقة، فأطلق في سنة 2014 مبادرة جديدة تدوم ثلاث سنوات ويخصص لها مبلغ قدره 180 مليون دولار أمريكي، تسمى" الطاقة المتجددة من أجل الحد من الفقر"، وإطار شراكة يسمى" تحالف الطاقة المتجددة من أجل الفقراء".

اعتمد البنك في سنة 2014 مشروع كهربة المناطق الريفية بالطاقة الشمسية في بوركينافاسو، وهو أول مشروع من نوعه في إطار مبادرة "الطاقة المتجددة من أجل الحد من الفقر". وسيساهم هذا المشروع في تحسين

[1] البنك الاسلامي للتنمية،التقرير السنوي 2014، ص41.

ظروف عيش سكان المناطق الريفية بتمكينهم من الحصول على الكهرباء بفضل حلول كهربة مختلطة ولا مركزية (شبكات مصغرة، وأنظمة شمسية منزلية).

رابعا: قطاع النقل

يظل قطاع النقل من أولى أولويات البلدان الأعضاء في البنك، لأنه محفز لا غنى عنه لتسريع النمو والتنمية الاقتصادية. وتساهم المشاريع التي يعتمدها البنك في هذا القطاع مساهمة فعالة في الازدهار الاقتصادي وتحسين الأحوال الاجتماعية للبلدان الأعضاء تؤدي دورا استراتيجيا في انفتاح المناطق والبلدان الطرفية والمعزولة عن الخارج.

إن التمويل الذي قدمه البنك لقطاع النقل ساعد البلدان الأعضاء إلى حد كبير على اندماجها في الاقتصاد الإقليمي والعالمي، وصار قطاع النقل نفسه مكونا هاما من مكونات النشاط الاقتصادي في عدد من البلدان الأعضاء. ولما كان هذا القطاع مجالا استراتيجيا خاضعا لمسؤولية الحكومات، فقد أدت مشاريع هذا القطاع دورا بارزا في تسهيل التنقل وتوفير خدمات النقل والاستفادة منها .وأكد البنك على غرار غيره من البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف وذلك بالحرص أن تكون مشاريع البنى التحتية للنقل التي يمولها آمنة وفعالة وغير مضرة بالبيئة و قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية.

وظل التخفيف من وطأة الفقر وتسريع تطوير البنى التحتية للنقل في البلدان الأعضاء أولوية إستراتيجية لدى البنك سنة 2014. ووفقا لأولويات تطوير البنى التحتية لدى مجموعة البنك انصبت أنشطة تمويل النقل على تطوير قطاع كل من الطرق والسكك الحديد والطيران، ولاسيما في البلدان الأقل نموا بمنطقة "إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى". ويتمثل الهدف الأسمى في النهوض بالتكامل الإقليمي بين البلدان المتجاورة. وبلغت قيمة مشاريع قطاع النقل المعتمدة سنة 2014 ما مجموعه 1,4 مليار دولار أمريكي. وخصص معظم تمويل البنك في قطاع النقل سنة 2014 لستة بلدان افريقية أعضاء، هي: بوركينافاسو، الكاميرون، مالي، النيجر، تشاد أوغندا، وذلك من أجل تطوير شبكات النقل البري.[1]

خامسا: قطاع الزراعة

واصلت عمليات البنك في القطاع الزراعي للبلدان الأعضاء الاهتمام بمجموعة كبيرة من الأنشطة الرامية إلى إيجاد فرص العمل، وتحسين الإنتاجية، والتخفيف من وطأة الفقر، وتعزيز الأمن الغذائي. وبلغت اعتماد البنك لهذا القطاع 406,4 مليون دولار أمريكي في سنة 2014 مقابل 714 مليون دولار أمريكي في سنة 2013.

[1] المرجع السابق، ص ص 42-43.

ويدير البنك 155 مشروعا زراعيا بمبلغ إجمالي قدره 5 مليارات دولار أمريكي في 45 بلدا عضوا، اكتمل انجاز 18 مشروعا منها سنة 2014. ويصب البنك جهوده على أنشطة يمكنها أن تساهم في تحسين القدرة على التنفيذ والجاهزية.[1]

[1] المرجع السابق، ص 46.

خلاصـة :

اعتبر البنك الإسلامي للتنمية تجربة رائدة للعمل الإسلامي نموذجا للتعاون الدولي بين الدول النامية والتكافل والتعامل الصادق للدول الأعضاء لدعم تقدمها الاقتصادي والاجتماعي، ولقد كان نشاط البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاستثمار خلال السنوات الخمس، مسارا حافلا من خلال اعتماده على صيغ التمويل وهي الاستصناع والمرابحة، التي اعتمد عليها مع المؤسسات التابعة إليه أكثر من صيغ التمويل الأخرى.

وتمكن البنك الإسلامي للتنمية وبكفاءة كبيرة أن يوظف أمواله التوظيف الأمثل والمناسب بما يخدم مصالح الأمة الإسلامية ولقد تمكن البنك الإسلامي للتنمية من إيجاد قنوات أو بالأحرى قطاعات لاستغلال أمواله، مثل قطاع الصحة وقطاع التعليم.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

I- القرآن الكريم

II- كتب الحديث والتفسير:

01- **سليمان بن الأشعث السجشاني**، سنن أبي داوود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 2005.

02- **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية **للنشر**، الرياض، جدة، دون ذكر السنة.

III- المعاجم:

01- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، .1993.

02- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 2005.

ثانيا: قائمة المراجع

I- الكتب:

01- إبراهيم عبد الحليم عبادة، **تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية**، درار النفائس للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

02- إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

03- أحمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

04- أحمد النجار، **منهج الإسلامية (بنوك بلا فوائد)**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1989.

05- أحمد سليمان الخصاونة، **المصارف الإسلامية**، دار جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2002.

06- أحمد شوقي دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989.

07- احمد صبحي العبادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، دار الفكر، الأردن، 2010.

08- أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف، **محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، مصر، 2010.

09- أحمد فهد الرشيدي، **عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس الأردن، 2005.

10- أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، 2010.

11- بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

12- بن الضيف محمد عدنان، **مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

13- جمال الدين مرسي، أحمد عبد الله اللحاح، **الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2006.

14- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.

15- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2010.

16- حسن فليح خلف، **النقود والمصارف**، دار جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

17- حسين عمر، **الاستثمار والعولمة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000.

18- حسين مصطفى غانم، مفهوم المصرف الإسلامي، دار العزيز للنشر، 1985.

19- حمزة الشيخي، إبراهيم الجزراوي، **الإدارة المالية الحديثة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

20- حيدر طرابيشي، **جدوى التقنية الاقتصادية للمشاريع الصناعية ومدخلها الإسلامي**، درا قتيبة، دمشق 1988.

21- رفيق يونس المصري، **بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت 1996.

22- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل الإسلامي للبنوك الإسلامية**، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر 2002.

23- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 2000.

24- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

25- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.

26- شيحة مصطفى رشدي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، 1985.

27- عادل عبد الفضيل عيد، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، 2015.

28- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه القانون**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

29- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2004.

30- عبد الحميد محمود البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1990.

31- عبد الرزاق رحيم الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن.

32- عبد السميع المصري، **المصرف الإسلامي علميا وعمليا**، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000.

33- عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى المشروع**، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2006.

34- عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية مصر، 2003.

35- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ط3، 2000.

36- عطية السيد فياض، **التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية وأثرها في تعويق الاستثماري والتنموي**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

37- عقيل جاسم عبد الله، **تقييم المشروعات**، مجدلاوي للنشر، الأردن، ط2، 1999.

38- علي قنديل شحاتة، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995.

39- عيد أبو موسى، **الصناعة المصرفية وتحديات المرحلة**، العدد 284، اتحاد المصارف العربية، أكتوبر 2003.

40- فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

41- فؤاد عبد اللطيف سرطاوي، **التمويل المصرفي الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المدسرة للنشر والتوزيع، 1999.

42- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013.

43- قطب مصطفى سانو، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2000.

44- كامل فالح المطايعة، **الاستثمار في المصارف**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

45- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية، القاهرة، مصر، 1990.

46- محمد إبراهيم أبو شادي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 2000.

47- محمد بو جلال، **البنوك الإسلامية**، مفهومها، نشأتها، تطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990.

48- محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

49- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2009.

50- محمد محمود المكاوي، **التمويل المصرفي**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.

51- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن،2001.

52- محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، المصارف **الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية** عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.

53- محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم البنوك الإسلامية الاستثمارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

54- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر 2008.

55- مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.

56- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي، طنطا، مصر 1999.

57- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003.

58- نعمة الله نجيب وآخرون، **مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

59- هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.

60- هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، **التمويل الذاتي الدولي**، دار الكندري، 2002.

61- وائل عربيات، **المصارف والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة، الأردن، 2006.

62- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

63- يوحنا عبد السلام، سليمان اللوزي، **دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداة المنظمات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.

64- يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، مصر، 1995.

II- الملتقيات:

01- حمزة عبد الحليم، مداخلة بعنوان: **دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة 04/03 ديسمبر 2012.

02- عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، مداخلة بعنوان- **دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية**-الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة،22/21 نوفمبر2006.

03- عبد المجيد تيماوي، شراف إبراهيم، **مداخلة بعنوان: دور مؤسسات التمويل اللاربوي في تحقيق التنمية الاقتصادية-عرض بعض التجارب**- الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية،جامعة بسكرة،22/21 نوفمبر2006.

III- المذكرات:

01- احمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

02- احمد حسين احمد المشهراوي، **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين** رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية فلسطين 2003.

03- عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي)**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، سنة 2008- 2009.

04- أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة (دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية)**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة باتنة، 2007- 2008.

IV- المجلات والموسوعات:

01- صحراوي مقلاتي، **الاجتهاد المصرفي رؤية تكاملية**، مجلة الإحياء، ع 09، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2005.

02- خوني رابح، **صيغ التمويل بالمشاركة كمكمل وبديل للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

03- سيد الهواري، **دليل الجدوى وتقييم المشروعات من منظور مصرفي إسلامي**، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ج 2، 1984.

V- التقارير والإصدارات:

01- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 2014.

02- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بإيجاز، أفريل 2012.

VI- مواقع الانترنت:

01- علاء الدين الزعتري، **التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية**،www .alzatari.org موقع الزعتري على شبكة الانترنت، 2016/01/21 .

02- http//www.isdb.org

VII- مراجع أجنبية:

01- Mohamed bechir chenguel , **islamic banking and the last financial crisis**, knowledge journals, N°03, malizia, 2014.

خاتمـــــة

تمهيد:

تمثل البنوك الإسلامية مؤسسات تجارية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية، وإن وصفها بالإسلامية هو بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي تسير عليه هذه البنوك في علاقتها مع المجتمع، سواء كانوا من المودعين أم من المتمولين المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية وهذا وفق معايير تمويل وأساليب استثمار تتبع هذه المبادئ، وهذا لتحقيق الأهداف المرجوة من قبل البنوك الإسلامية من أهداف اقتصادية واجتماعية.

تعتبر البنوك الإسلامية إضافة إلى القطاع المصرفي وتزيد من قوته الاقتصادية والمالية وهي جزء لا يتجزأ من هذا القطاع، وأن العمل المصرفي الإسلامي أدخل إلى السوق آليات وصيغ تمويل مشروعة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي التقليدي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات في الدول التي تعمل بها.

❖ **اختبار فرضيات البحث:**

وفي إطار ذلك توصلنا إلى نتائج اختبار الفرضيات كالآتي:

1. إن البنوك الإسلامية هي إحدى حلقات الاقتصاد الإسلامي المهمة التي هي ليست مجرد مؤسسة إسلامية لا تتعامل بالفائدة فحسب، بل هي مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية، تسعى إلى تحقيق هذه الخصائص من خلال سعيها لتحقيق أهدافها.

–والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها البنوك الإسلامية فهي تختلف عن مثيلاتها من البنوك التقليدية فهي ليس هدفها الأرباح بالدرجة الأولى، بل هدفها التوسع في الجوانب الاقتصادية من أجل أن تشمل جميع نواحي الحياة من أجل تحسين حالة المجتمع.

2. إن الاستثمار الإسلامي مقاصد وأهداف شرعية لها أبعادها التي تبدأ بعملية حفظ مال المسلمين وتنميته، من خلال البنوك الإسلامية أو المؤسسات الإسلامية وذلك عن طريق الارتقاء إلى سلم الأولويات الذي يبدأ بالضروريات المالية الشرعية ويمر بالحاجيات لينتهي بعد ذلك بالتحسينات.
3. وفرت أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية المتمثلة في صيغ التمويل الطويل والمتوسط والقصير كالمضاربة والمرابحة والسلم، وهذا يعتبر البديل الناجح أمام الغزو الحاصل من قبل أساليب الاستثمار للبنوك التقليدية على الأسواق المالية.
4. يعتمد البنك الإسلامي للتنمية بشكل كبير على كل من التمويل بالاستصناع والإجارة والبيع لأجل بنسبة 83,84% مقارنة بباقي التمويلات الأخرى كالمشاركة والمضاربة...

❖ **نتائج واقتراحات البحث:**

أولا: نتائج البحث

1-ترتبط البنوك الإسلامية بضوابط الشريعة الإسلامية وتهدف إلى بناء مجتمعات في كل من المجال الاقتصادي و الاجتماعي .

2-نجد أن البنوك الإسلامية تختلف اختلافا عميقا عن البنوك التقليدية في وسائل عملها و أهدافها .

3-توجد صيغ تمويل إسلامية لم تستفد منها البنوك الإسلامية مثل (المزارعة والمساقاة)، لأنها لم يتم تطبيقها في النظام المصرفي الإسلامي.

4- يعتمد البنك الإسلامي للتنمية في تعبئة موارده بشكل خاص في القروض و المساهمة في رأس المال.

5-تركيز البنك الإسلامي للتنمية على تمويل قطاع الزراعة بإدارته ل 155 مشروع بقيمة 5 مليار دولار أمريكي، أنجز منها 18مشروع، ومن أولويات البنك في الآونة الأخيرة هو قطاع النقل ،لأنه يعتبره محفز لتسريع النمو و التنمية الاقتصادية.

6-عدم تركيز البنك الإسلامي للتنمية في عملياته على صيغ تمويل طويل الأجل(مشاركة و مضاربة) و كذلك انعدام تعامله بصيغة التمويل بالسلم .

ثانيا:اقتراحات البحث:

1. على البنوك الإسلامية الالتزام بالآراء الفقهية والقرارات الصادرة بخصوص التجدد في المعاملات المستحدثة من أجل تدارك الوقوع في الأخطاء في معاملاتها المصرفية.
2. إن نسبة التعامل بصيغ التمويل الإسلامية ليس بالمستوى الذي تتحدث عنه البنوك الإسلامية فهو ضعيف جدا، فلا بد من زيادة حجم التمويل للصيغ الاستثمارية من أجل تغطية أكبر نسبة من المستثمرين.
3. لابد من تفعيل وتنشيط دور البنوك الإسلامية بشكل أوسع من أجل الدخول في مجالات الاستثمار الإسلامي، لأن البنوك الإسلامية تعتبر من أهم المؤسسات لتطبيق الإطار العملي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
4. العمل على رفع كفاءة وتنمية مهارات العاملين بالبنوك الإسلامية على تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامي.
5. ضرورة توسع البنك الإسلامي للتنمية في صيغ الاستثمار لكل من التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة، لأن البنك الإسلامي للتنمية لا يتعامل كثيرا بها، بذلك سوف يفوت الفرصة على العديد من الذين يرغبون بالاستثمار وفق هذه الصيغ في البنوك الإسلامية.

❖ **أفاق البحث:**

من خلال بحثنا فإننا نقترح الدراسات التالية:

- ✓ مدى تطبيق البنوك الإسلامية للاستثمار الإسلامي.
- ✓ مستقبل البنوك الإسلامية في التعامل مع المشتقات المالية.
- ✓ دور البنوك الإسلامية في القضاء على أزمات نقص السيولة.
- ✓ دور الاستثمارات الإسلامية في حل الأزمات المالية.